من نفائس فتاوى المرأة المسلمة:
(٥)

فتاوى
الزواج وعشرة النساء

جمع وإعداد وترتيب
أبي محمد أشرف بن عبد المقصود



فتاوى

الزواج وعشرة النساء


بسم الله الرحمن الرحيم

مِنْ نفائسِ فتاوى المرأة المسلمة :
(٥)

فتاوى الزواج وعشرة النساء

جمع وإعداد وترتيب
أبي محمد أشرف بن عبد المقصود

أضواء السلف

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

مكتبة أضواء السلف - لصاحبها علي الحزني

الرياض - شارع سعد بن أبي وقاص - بجوار بنده - ص.ب ١٢١٨٩٢ - الرمز ١١٧١١
تلفون وفاكس: ٤٥-٢٣٢١٠٤٥ - محمول ٠٥٥٤٩٤٣٨٥

الموزعون المعتمدون لمنشوراتنا

المملكة العربية السعودية : مؤسسة الجريسي .ت: ٤٠٢٢٥٦٤
مصر : مكتبة الإمام البخاري بالإسماعيلية ـ ت ٣٤٣٧٤٣ / ٠٦٤
باقي الدول : دار ابن حزم ـ بيروت ـ ت ٧٠١٩٧٤

مقدمة المعتني

إنَّ الحمدَ للَّهِ نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذُ باللَّه من شُرور أَنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدِه اللَّه فلا مُضِلَّ له ، ومَنْ يُضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلّا اللَّه وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله .

أما بعد : فهذا مَجْمُوعٌ لَطِيفٌ من فتاوىٰ أهل العلم[1] يتعلَّق بـ :

« الزواج وعشرة النساء »

ولما كان السبيل الأقوم لاجتناء الثمرة الحقيقية للسعادة الزوجية إنما يكون بمعرفة الأحكام الشرعية التي تتعلق بالزواج وبالمعاشرة الزوجية كان لزامًا علينا أن نقدم للمسلمين فقه الزواج وأحكامه في صورة السؤال والجواب ؛ تيسيرًا لهم وتقريبًا للفهم والبيان . نقدمه لهم في وقت أحوج ما يكونون فيه إلى تعلم الأحكام الشرعية المتعلقة بالزواج ؛ فقد جهل الكثير أحكام ذلك ، وتخلَّىٰ البعض الآخر عن سنة الرسول الكريم والتأسي به في كونه المثل الأعلى لكل من تزوَّج وزَوَّج ، واستبدل ذلك بتقليد الغرب في عاداته وتقاليده الفاسدة السيئة فكانت النتيجة كثرة الخلافات الزوجية وفقد المحبة والمودة والرحمة .

من هنا كان هذا المجموع اللطيف الذي رَتَّبْته في ستة أبوابٍ :

الباب الأول : فتاوى خصائص النكاح وأداب العرس .

الباب الثاني : فتاوى الخطبة .

الباب الثالث : فتاوى أركان النكاح وشروطه .

---

(١) تراجع تراجم السادة العلماء أصحاب الفتاوى في مقدمة كتابنا « فتاوى رمضان » .

الباب الرابع : فتاوى حقوق الزوجين وتعدد الزوجات .

الباب الخامس : فتاوى الأنكحة الفاسدة .

الباب السادس : فتاوى متفرقة تتعلق بالزواج .

○ كما قمتُ بتنسيق الفتاوى وترتيبها ، ووضع عناوين مناسبة لها ، وضبط الآيات والأحاديث وما يُشْكل من عبارات وألفاظ .

وحرصًا على توثيق الفتاوىٰ وضعت في الهامش المصدر الذي أُخِذَت منه الفتوى .

كما وضعت فهرسًا تفصيليًا لعناوين الفتاوى ؛ للتيسير على القارئ في استخراج الفتوى التي يريدها .

هذا وقد اجتهدت في إعداد هذا المجموع اللطيف وترتيبه حسب الطَّاقة ؛ سائلًا المولى جلَّ وعلا أن ينفع به المسلمين والمسلمات ، وأن يجعله عُدَّة لي بعد الممات ، وطريقًا موصلًا للجنات .

وسُبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك أَشهد أَن لا إِله إِلَّا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

مصر . الإسماعيلية : ١ رجب ١٤١٨ هـ **أبو محمد أشرف بن عبد المقصود**

الباب الأول

فتاوى خصائص النكاح وأداب الأفراح

الفصل الأول : فتاوى خصائص النكاح
الفصل الثاني : فتاوى آداب الأفراح

الفصل الأول

فتاوى خصائص النكاح

١- وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه اللَّه(*) :

عن الأشياء التي اختص بها النكاح من الأحكام ؟

الجَوَابُ : وباللَّه التوفيق إلى سلوك كل طريق يُوَصِّل إلى الهِدَايَةِ .

اعْلَم أَنَّ النِّكَاحَ مِن نِعَمِهِ العَظِيمَةِ وآلائِهِ الجَسِيمَةِ حَيْثُ شَرَعَهُ اللَّهُ لِعبَادِةِ ، وجعله وَسِيلَةً وَطَرِيقًا إِلَى مَصَالِحَ وَمَنَافِعَ لاتحصر ، ورتب عليه من الأَحْكَام الشرعية والحقوق الداخلية والخارجية شيئًا كثيرا ، وجعله من سنن المرسلين وطريقة عباده الصالحين بعدما جعله ضَرُورِيًّا لجميع العالمين .

وله من الفضائل والمزايا ما تميز عن سائر العقود وثبت له أشياء مميزات يختص بها وربما شاركه قليلًا بعضُ الأَشياء بحسب الأَسباب الموجبة لذلك وجعل للدخول فيه شروطًا وآدابًا ، وللخروج منه حدودًا وأبوابًا .

١- **فأوَّل ذلك** : ما تميز به من الفضائل والمصالح ، وأَنَّهُ مِنَ الشرائع المأْمُورِ بِهَا إيجابا أو استحبابًا .

٢- **ومنها** : أَنَّهُ يبيحُ للإنسَانِ النَّظَرَ إلى الأَجْنَبِيَّةِ حِينَ يريدُ خِطبتَهَا وتَقَعُ في قَلبِه محبَّتُهَا ؛ ليَحصُلَ الالتئامُ ويتمَّ الاتِّفَاقُ .

٣- **ومِنهَا** : أَنَّ الشَّارِعَ حَثَّ عَلَى تَخيُّر الجامِعَةِ للصِّفَاتِ الدِّينيَّةِ والصِّفَاتِ العقلِيَّةِ والأَخلَاقِ الجمِيلةِ فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٣] .

(*) « الإرشاد إلى معرفة الأحكام » للعلامة عبد الرحمن السعدي ص (١٧٢ - ١٨٤) .

وقالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تُنكَحُ المرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لحَسَبِهَا ، وَمَالِهَا ، وَجمَالِهَا وَدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَمِينُكَ » .

فحثَّ عَلَى مرَاعَاةِ الدِّينِ قَبلَ كُلِّ شَيْءٍ ؛ لأَنَّ الدِّينَ يُصلِحُ الأُمُورَ الفَاسِدَةَ ، ويَعدلُ الأُمُورَ المعوجَّةَ . و[ذات الدين](١) تحفَظُ زَوجَهَا فِي نَفسِهَا ومَالِه وَوَلَدِهِ وجَميعِ مَا يتَّصِلُ بِهِ . فالصِّفَاتُ الأُخَرُ إِنَّما هِيَ أَغْرَاضٌ منفَرِدَةٌ نفسِيَّةٌ ، وأَمَّا الدِّينُ فصِفَةٌ جامِعَةٌ نافِعَةٌ حالًا ومَآلًا .

٤ـ وَمِنهَا : أَنَّ جَمِيعَ المعقُودِ عَلَيه من أَنوَاعِ المعَاوَضَاتِ وغيرهَا لَاحجرَ عَلَى إِنسَانٍ فيمَا أَحلَّهُ لَهُ الشَّارِعُ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ عَدَدٍ ، وَأَمَّا النِّكَاحُ فَأَبَاحَ للإِنْسَانِ مِنَ الأَزْوَاجِ إِلى أَرْبَعٍ لايتعدَّاهُنَّ ولا يزيدُ عليهنَّ جميعًا لخَطَرِهِ وشَرَفِهِ ، ولئلَّا يترتَّبُ عَلَى الإِنسَانِ مِنَ الحقُوقِ مَا يَعجزُ عَنهُ ، ولئلَّا يدخله في الحَرَامِ في أَكثَرِ أَحْوَالِهِ ، ولمرَاعَاةِ مصلَحةِ المرْأَةِ ، ومَعَ ذَلِكَ فَقالَ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء : ٣] .

وَهَذَا بِخِلَافِ الوَطءِ بِمِلْكِ اليَمِينِ حَيثُ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الإِنسانِ مِنَ الحقُوقِ ما يَتَرَتَّبُ عَلَى النِّكَاحِ ، فأُبِيحَ فِيهِ مِنْ غَيرِ تَقيِيدٍ بعَدَدٍ .

٥ـ ومِنهَا : أَنَّ النِّكَاحَ لَا يُدْخَلُ فِيهِ إِلَّا بِإِيجَابٍ وقَبُولٍ قَولِيّينِ وَهُمَا رُكنَاهُ الَّذينِ لَا ينعَقِدُ إِلَّا بهِمَا ـ الإِيجابُ : اللفظ الصَّادِرُ مِنَ الوَلِيِّ مِن قَولِهِ : زوَّجتُكَ أو أَنكحتُكَ فُلَانَةَ ونحوها ، والقَبولُ : الصَّادِرُ مِنَ الزَّوجِ مِن قَولِه : قَبِلتُ النِّكَاحَ أَو زَوَاجَهَا أَو نَحوَ ذَلِكَ ـ وأَمَّا سَائِرُ العُقُودِ فينعَقِدُ بما دَلَّ عَلَيهِ من قَولٍ وفِعلٍ .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة يستقيم بها السياق .

٦- **ومِنهَا** : أنَّه لَابُدَّ فِيهِ مِن تَعيِينِ الزَّوجَينِ لفظًا فتُعيَّنُ الزَّوجَةُ فيَقُولُ : زَوَّجتُكَ بِنتِي فُلَانَةَ ، ويسمِّيهَا بما تُميَّزُ بِه أو يَقُول ابنَتِي الكَبِيرَة أو الصَّغِيرة أو الوُسطَى أو ابنَتِي فَقَط إِذَا لم يَكُن لَهَا مُشَارِكٌ .

وتعيينُ الزَّوجِ مِن وَجهَينِ :

أَحدهمَا : وَقتُ القَبولِ بأن يَقُولَ : إن كَانَ هُو القَابِلُ قَبِلتُهَا ، أو قَبِلتُ نِكَاحَهَا ، وإِن كَانَ قَد وَكَّلَ من يَقبَلُ لَهُ فلَابُدَّ أَن يَقُولَ الوَلِيُّ : زَوَّجتُ مُوكِّلكَ فُلَانًا فَلا يَقُولُ لِلوَكِيلِ : زَوَّجتُكَ ويَقُولُ الوَكِيلُ : قَبِلتُ أو قَبِلتُهَا لموكِّلي فُلَانٍ فَلَا يَقُولُ : قَبِلْتُ فَقَط .

والثَّانِي : عند الخِطبَةِ للزَّوجَةِ ، فلا يَكفِي أَنْ يَقُولَ خَطَبتُهَا لأَحَدِ أَولَادِي أو إِخوَتِي أَو لأَحَدِ بني فُلَانٍ حتَّى يعين مَن يَقَعُ العَقدُ والخِطبَةُ لَهُ وأَما سَائِرُ العُقُودِ فَلَا تُعتَبَرُ هَذِهِ الأُمُورُ لَهَا ، فَلَا يشتَرَطُ تسمِيَةُ المعقُودِ لَهُ بِوَجهٍ من الوُجُوهِ .

٧- **ومِنهَا** : أَنَّ النِّكَاحَ أَحَدُ ما اشتَرَطَ لَهُ العُلَمَاءُ الشَّهَادَةُ وَهُوَ المشهُورُ مِنَ المذهَبِ فَلَابُدَّ فِيهِ مِن شَاهِدَينِ عَدلَينِ يَشهَدَانِ به وَقتَ العَقدِ ، وعَلَى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عَن أَحمد : الشَّرطُ فِيهِ أَن يَكُونَ معلنًا ، فإِنْ حَصَلَتْ مَعَهُ الشَّهَادَةُ كَانَ نُورًا عَلَى نُورٍ ، وأَمَّا سَائِرُ العُقُودِ فالإِشهَادُ فِيهَا سُنَّةٌ لا وَاجِبٌ .

٨- **ومِنهَا** : اشتِرَاطُ الوَلِيِّ في النِّكَاحِ فَلَا يَصِحُّ النِّكَاحُ إِلَّا بِوَلِيٍّ لِلمَرأَةِ يعقِدُه وَهُوَ أَبُوهَا ، فَإِنْ لم يَكُن فأَقْرَبُ عَصَبَتِهَا ، فَإِنْ لَم يَكُونُوا فالحَاكِمُ

ولَابُدَّ أَنَّ يَتَّصِفَ الوَلِيُّ بصِفَاتِ الوِلَايَةِ الَّتِي تَرجِعُ إِلَى كَفَاءَتِه وَصِحَّةِ عَقدِهِ وَلَو كَانَتِ الأُنثَى مِن أَعقَلِ النِّسَاءِ وأَرشَدِهِنَّ فلَا تَعقِدُ النِّكَاحَ لِنفسِهَا وَلَا لِغَيرِهَا مِن بَابِ أَوْلَى وأَحرَى ، وأَمَّا بَقِيَّةُ الأَشيَاءِ فالوِلَايَةُ إِنَّما تَكُونُ إِذَا كَانَ

الإِنسَانُ قَاصِرًا في عَقلِهِ غَيرَ مُحسِنٍ لتَدبِيرِ أَحْوَالِه فيَنُوبُ وَلِيُّهُ مَنَابه ، وأَمَّا إِذَا كَانَ رَاشِدًا فيستَقِلُّ بأَحْوَالِهِ في عُقُودِهِ وَتَصَرُّفَاتِهِ .

والفَرْقُ ظَاهِرٌ لِخَطَرِ النِّكَاحِ ، وانخِدَاعِ المَرْأَةِ ، وَعَدَم مَعْرِفَتِهَا التَّامَّةِ غَالِبًا وتَعلُّقِ حُقُوقِ القَرَابَةِ بِهَذَا النِّكَاحِ ، حَتَّى إِنَّهُم يمنَعُونَهَا مِن تَزوُّجِ مَن لَيسَ كُفؤًا لَهَا وَلَو كَانَتْ رَاضِيَةً بِذَلِكَ بخِلَافِ سَائِرِالعُقُودِ ، فمن رَضِيَ المعقُودَ عَلَيهِ وَلَو كَانَ مَعِيبًا أَو كَانَ فِيهِ غَبنٌ فَاحِشٌ فلا حَجرَ عَلَيهِ مِن أَولِيَائِه إِذا كَانَ رَشِيدًا ، والنِّكَاحُ يحجرونَ عَلَيهَا من تَزوُّج غَير الكُفؤ وهَذَا **فَرقٌ ثَامِنٌ** .

والتَّاسِعُ : أَنَّه لَابُدَّ مِن استِئذَانِ الأَولِيَاءِ غَيرِ الأَبِ لمن تَمَّ لَهَا تِسعُ سِنِينَ ولَهَا إِذنٌ صَحيحٌ معتَبَرٌ ، وأَمَّا بقيَّةُ العُقُودِ فمن كَانَ صَغِيرًا قَبلَ بُلُوغِه ورُشدِهِ فَلَيسَ عَلَى وَلِيِّهِ استِئذَانُهُ في بَيعِ سِلعَةٍ أَو الشِّرَاءِ لَهُ بَل يَستَقِلُّ وَلِيُّه بالتَّصَرُّفِ لَهُ .

العاشِرُ : أَنَّ سَائِرَ العُقُودِ والأَشياء يَصلُحُ فِيهَا المعَاوَضَةُ والتَّبرُّعُ التَّامُّ وإِعطائها مجّانًا ، وأَمَّا النِّكَاحُ فلا يُمكِنُ أَنْ يخلُوَ مِن صَدَاقٍ قَلِيلٍ أَو كَثِيرٍ ، فَإِن كَانَ مُقَدَّرًا مُسمًّى وَجَبَ المُسَمَّىٰ ، زَادَ عَن مَهرِ المثلِ أَو نَقصَ أو سَاوَى ، وإِن كَانَ لم يُشرَط صَدَاقٌ وَجَبَ مَهرُ مِثلِهَا مِن نِسَائِهَا جمالًا ومَالًا ودِينًا وعَقلًا وسَائِر الصِّفاتِ .

وإِن شُرِطَ فِيهِ أَن لَا مَهرَ وَلَا صَدَاقَ لَهَا فالشَّرطُ باطِلٌ بالاتِّفاقِ ، وهَل يَبطُلُ النِّكَاحُ كإِحدَى الرِّوَايتَينِ عَن أَحمَد ، واختَارَهَا شَيخُ الإِسلَامِ أَوْ يَصِحُّ النِّكَاحُ ، ويَبطُلُ الشَّرطُ كمَا هُوَ المشهُورُ مِنَ المذهَبِ .

وعَلَى كُلٍّ فالعِوَضُ فِيهِ لَابُدَّ مِنه كمَا رَأَيتَ ، ويَصِحُّ بالمالِ والمنَافِعِ الدِّينيَّةِ والدُّنيويَّةِ .

ويجبُ عَلَى الوليِّ فيه أَنَّ لَا يَلحَظَ سِوَى مَصلَحَةِ مُوَلِّيتِه ، ولِهَذَا نَهى الشَّارِعُ عَن نِكَاحِ الشِّغارِ ، وَهُوَ أَنَّ يزوِّجَ كُلُّ وَاحِدٍ منهُمَا مُوَلِّيَتَهُ عَلَى أَن يُزَوِّجَه الآخَرُ مُوَلِّيَتَهُ وَلَا مَهرَ أو بمهرٍ قَلِيلٍ ؛ لأَنَّ فِيهِ مَفَاسِدَ كَثِيرَةً مِنهَا أَنَّ الوَلِيَّ لَا يَلحَظُ إِلَّا مصلَحَةَ نَفسِهِ وَهِيَ خِيَانَةٌ محرَّمَةٌ .

الحادي عشر : أَنَّ سَائِرَ المعقُودِ عَلَيهِ العُقُود الشَّرعيَّةُ كُلَّهُ مُبَاحٌ جَائِزٌ من جَمِيعِ الأَشياءِ الوَاقِعِ عَلَيهَا عَقدُ بَيعٍ أَو إِجَارَةٍ أَو مُشَارَكَةٍ أو تبرُّعٍ . وأَمَّا النِّكَاحُ فجَعَلَ الشَّارِعُ فِيهِ النِّسَاءَ قِسمَينِ : مُحرَّمَاتٍ عَلَى الإِنسَانِ لِقَرَابَةٍ أَو رِضَاعٍ أَوْ صِهْرٍ ، وَمُبَاحَاتٍ وهو مَنْ عدَاهُنَّ .

* فالمحرَّمَاتُ في النَّسَبِ : ضَابِطُهُنَّ الأُصُولُ مِنَ الأُمِّ والجَدَّاتِ والفُرُوعُ مِنَ البَنَاتِ وبَنَاتِ الأولَادِ وفُرُوع الأَبِ والأُمّ وإِن نَزَلْنَ مِنَ الأَخَوَاتِ وبنَاتِهِنَّ وبناتِ الإِخوَةِ والعَمَّةِ والخَالَةِ والبَاقِي مِنَ الأَقارِبِ حَلَالٌ .

وإن شِئتَ فَقُلِ الحَلَالُ مِنَ الأَقَارِبِ بَنَاتُ العَمِّ والعَمَّةِ وبَنَاتِ الخَالِ وبَنَاتُ الخالَةِ ومن عَدَاهُنَّ فَحَرَامٌ ،

* والمحرَّمُ في الرِّضَاعِ : نَظِير المحرَّمِ مِنَ النَّسَبِ مِن جِهَةِ المرضعَةِ ، ومِن جِهَةِ مَن لَهُ اللبنُ مِن زَوجٍ وسَيِّدٍ بشَرطِ أَن يرضعَ خَمسَ رَضعَاتٍ فأَكثر في الحَولَينِ وَقْتَ الرِّضَاعِ ، وأَمَّا مِن جِهَةِ الرَّاضِعِ فَلَا تنتَشِرُ الحُرمَةُ إِلَّا عَلَيهِ وعَلَى ذرِّيَّته وإِن نَزَلُوا فَليعلم ذَلِكَ .

* وتَحرِيمُ المصَاهَرةِ : أَنْ تُحرَّمَ عَلَى الإِنسَانِ حَلَائِلُ آبائِه وإِنْ عَلَيْنَ وحَلَائِلُ أَبْنَائِه وإِن نَزَلْنَ ، وأُمَّهَاتُ نِسَائِه وإِنْ عَلَوْنَ ، هَؤُلَاءِ بمجرَّدِ عَقدِ النِّكَاحِ يترتَّبُ تَحرِيمُهنَّ ، والرَّابعَةُ بنَاتُ زَوْجَاتِه إِذَا دَخَلَ بِهِنَّ فإِنْ لم يَدْخُلْ بِهِنَّ فلا جُنَاحَ

عَلَيهِ .

والمقصُودُ : أَنَّ هَذَا التَّحرِيمَ خَاصٌّ بالنِّكَاحِ بَلْ ثم غَير هؤلاء محرَّماتٌ فِيهِ تحرِيمًا مُؤَقَّتا لإخلَالِه بما عَلَيهِ مِنَ الحُقُوقِ كَتَحرِيمِ أُخْتِ زَوْجَتِهِ وَعَمَّتِها وَخَالَتِها مَادامَتِ الزَّوجَةُ في حِبَالِهِ .

وَكَذَلِكَ تَحرِيمُ زوجَةِ الغَيرِ ، ومعتدةِ الغَيرِ ؛ لِوُجُودِ بقيَّةِ حَقِّ الزَّوجِ الأَوَّل عَلَيهَا .

وكَذَلِكَ يَحرُمُ عَلَى مَن كَانَتْ في حَجٍّ أو عُمرَةٍ حتَّى تُحِلَّ مِن إحرَامِهَا .

فكُلُّ هَذِهِ الأحكَامِ مختصَّةٌ بهذَا العَقدِ .

وكَذَلِكَ الكَافِرَةُ غَيرُ الكِتَابِيَّةِ ، وتحرمُ المسلِمَةُ عَلَى الكَافِرِ مُطلقًا .

الثاني عشر : إنَّهُ رَتَّبَ عَلَى وُجُودِ هَذَا العَقْدِ تَحْرِيمُ المحرَّمَاتِ بالصِّهْرِ كما تقدَّمَ ، فيَصِيرُ تحريمهُنَّ مؤبَّدًا عَلَيهِ بسَبَبِ هَذَا الاتِّصَالِ مَعَ أَنَّها مَادَامَتْ في حِبَالِ الزَّوجِ فَهِيَ زَوجَتُه ، وإِذَا فَارَقَهَا صَارَتْ أَجنبيَّةً ، وأَمَّا سَائِرُ العُقُودِ فالأَحْكَامُ مِنَ الملكِ والتَّصرُّفِ إنَّمَا تَتَعلَّقُ بالمعقُودِ عَلَيهِ فَقَطْ فَلَا يَسرِي إِلَى غَيرِهِ .

الثالث عشر : إنَّه كَما يَدخُلُ فِيهِ بِشُرُوطٍ وحُدُودٍ فَلَا يَخرُجُ مِنهُ إلَّا بحُدُودٍ وقُيُودٍ فَإِذَا أَرَادَ أَن يُطَلِّقَ زوجَتُه فإِنَّه يُؤْمَرُ بالصَّبر عليها فعسىٰ أَن يَكُونَ فِيهِ خيرٌ كثير ، وأَبْغَضُ الحلَال إلى اللَّهِ الطَّلاق مَعَ أَنَّه مِنْ نِعَمِه عَلَى العِبَادِ ، فَكَما أَنَّ مِنْ نِعَمِهِ إِبَاحَةُ النِّكَاح لِمَا يَتَرتَّبُ عَلَيْهِ من المصالح كما سَبَقَ فمِن نِعَمِه مَشرُوعِيَّةُ الطَّلَاقِ لما يترتَّبُ عَلَى إِبَاحَتِه مِن إِزَالَةِ أَضرَارٍ كَثِيرَةٍ .

فإِن كَانَ لابدَّ لَهُ مِن طَلَاقِهَا ، فَلْيُطَلِّقهَا لِعِدَّتِهَا بأَنْ يطلقهَا فَتبتَدِئَ مِن حِين طَلَاقه بعدَّةٍ مُتَيَقَّنَةٍ ، فَلِذَلِكَ وَجَبَ عليه أَنْ لَا يُطَلِّقها وَهي حائِضٌ أَو في طُهرٍ

وَطِئَ فِيهِ إِلَّا إِن تبيَّن حَملُهَا ، فإِنَّه إِذَا تَبيَّنَ الحملُ وطلَّقهَا علم أَنَّها تَشرَعُ في العدَّةِ وَهُوَ انقِضَاءُ وَضعِ الحملِ .

وأيضًا فلم يُمَلِّكهُ اللَّهُ إِلَّا ثلاثَ تَطلِيقَاتٍ وَاحِدةً بعدَ واحِدَةٍ عند احتِيَاجِه إِلَيهَا فلا يحلُّ إِرسَالُهَا جملةً وَاحِدَةً عَلَى الزَّوجَةِ ، والمقصُودُ مِنَ الفُرقَةِ حَاصِلٌ بوَاحِدَةٍ .

والمقصُودُ : أَنَّه طَلَّقها وَهِيَ حَامِلٌ طلقها مبتدية للعدَّةِ بالحملِ ، وكذلك إِذَا طَلَّقهَا طَاهِرًا لم يمسهَا فَقَد طَلَّقها لِعِدَّةٍ متيقَّنَةٍ فإِنَّهَا تبتَدِئُ بعدَّتِهَا بالإِقرَاءِ مِن حِين طَلَاقهَا .

وَكَذَلِكَ الصَّغِيرَةُ الَّتي لم تَحِضْ والآيسَةُ مِنَ المحيضِ يجوزُ طلاقُها كُلَّ وَقتٍ لأَنهَا تبتَدِئُ في الحَالِ بالعدَّةِ ؛ لأَنَّ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةُ أَشهرٍ .

وكمَا أُبِيحَ له طلَاقُهَا عِندَ الحاجَةِ إِليهِ فيُبَاحُ الخلعُ عِندَ الحاجَةِ إِلَيهِ والخصومة قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

فلم يُبِحِ اللَّهُ الخلْعَ إِلَّا فِي هَذِهِ الحالَةِ ، وأَنَّه يُبَاحُ بِكُلِّ ما تراضَيَا عَلَيهِ مِنَ الفِديَةِ ودَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الخلعَ بينونَةٌ ؛ لأَنَّه تَعَالَى سمَّاهُ افتِدَاءً .

ولَا يَحصُلُ الافتِدَاءُ وخَلَاصُهَا مِنهُ إِلَّا بالبينُونَةِ ، ودَلَّ عَلَى أَنَّه لَا يُحسَبُ مِنَ الطَّلاقِ الثَّلاثِ .

وَكُلُّ هذِهِ الحدُودِ والشُّروطِ في الخرُوجِ مِنَ النِّكَاحِ لَا يُسَاوِيهِ فيها غَيرُه مِنَ الفُسُوخِ .

الرَّابع عشر : أَنَّ جميعَ الأَشْيَاءِ إِذا نَقَلَ الإِنسَانُ مِلكَهُ مِنهَا بِبَيعٍ أَو هِبَةٍ أَو غَيرهَا

انقَطَعَتْ عُلَقُه منهَا وصَارَ الثَّاني المنتَقِلَة إِلَيهِ قائمًا مَقَامَهُ فيما لَهُ مِن المِلْكِ والتَّصرُّفَاتِ إِلَّا النِّكَاح فإِنَّه مَتَى فَارَقَ زَوجَتَهُ بَقِيَتْ في عُلَقِهِ وتعلُّقِه مُدَّةَ العِدّة .

فإِذا كَانَ الطَّلَاقُ رجعيًا وَهُوَ مَا كَانَ دُونَ الثَّلاثِ في نِكَاحٍ صَحِيحٍ عَلَى غَيرِ عِوَضٍ فَلَهُ أَن يَرتَجِعَهَا إِلَى نِكَاحِهِ مِن غَيرِ تَجدِيدِ عَقدٍ ويَعُودُ النِّكَاحُ كَما كَانَ ، فَهَذِهِ شُرُوطُ الرَّجعَةِ ، وَلَهَا أَيضًا مُدَّةَ العدَّةِ النَّفَقَةُ والكِسوَةُ والسُّكنَى ، وإِذَا مَاتَ أَحدُهُمَا فِيهَا وَرِثَهُ الآخَرُ ولم يَحُلَلْ لِغَيرِهِ التَّعريضُ ولا التَّصرِيحُ بخِطبَتِهَا .

وإِنْ كَانَ النِّكَاحُ بائنًا بَقِيَت في عُلَقِ عِدَّته أَدَاءً لحقِّ عَقدِهِ واستبرَاءً لِرَحِمَها عَنْ وَلَدِهِ واحتِيَاطًا للوَلَدِ وللزَّوجِ الآخَرِ ، فَلَم يَحِل لأَحَدٍ نِكَاحُها فِيهَا وَلَا التَّصرِيح لَهَا بالخِطبَةِ ، وأَمَّا التَّعرِيضُ الَّذِي يُبدِي فيه رغبَتَه للزَّوَاجِ وَليسَ فِيهِ تَصريحٌ في الخطبَةِ فإِنَّه يُبَاحُ ، وهَذِهِ الخصَائِصُ . كُلُّهَا لَا يُسَاوِي النِّكَاحُ فِيهَا وَلَا في بَعضِهَا شَيءٌ منَ الفسُوخِ إِلَّا مَنْ أَعتَقَ مملُوكَته أَو مَاتَ عَنهَا وكَانَ يَطؤُهَا فإِنَّها تُشَارِكُهَا في بَعضِ مَقَاصِدِ العدَّةِ وَهُوَ الاستِبرَاءُ فَقطْ لوُجُوبِ التَّمييزِ بَينَ المياهِ والتَّخليصِ للأَنسَابِ ، وأَنَّه لا يحلُّ لامرئٍ يُؤمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ أَن يَسقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيرِهِ .

الخامس عشر : أَنَّ جَمِيعَ الأَشياءِ إِذَا انتقَلَتْ مِن مِلكِ الإِنسَانِ ثُمَّ عَادَتْ إِلَيهِ فإِنَّهُ يُبَاحُ لَهُ الاستِمرَارُ عَلَى ذَلِكَ مِن غَيرِ تَقييدٍ بِعَدَدٍ إِلَّا النِّكَاح فَإِنَّهُ نِهَايَةُ مَا يملِكُ ثَلاثَ تَطلِيقَات ، فإِذَا طلَّقَهَا الثَّالِثَةِ لم تَحِل لَهُ إِلَّا بَعدَ نِكَاحِ زَوجٍ آخَر نِكَاحَ رَغبَةٍ لَا نِكَاحَ تَحلِيلٍ ، وقَد كَانُوا في الجاهليَّةِ يجرون في هَذَا العَقدِ مَجرَى جَميعِ العُقُودِ ، وَلَا يَزَالُ يُطَلِّقُ ويُعِيدُهَا مِن غَيرِ تَقييدٍ بعَدَدٍ ، فإِذَا أَرَادَ إِضرَارَ المرْأَةِ تمكَّنَ مِن ذَلِكَ يُطَلِّقُها ثُمَّ يُعِيدُهَا أبدًا .

ومِن ذَلِكَ : الحكم **السَّادس عشر** : أَنَّهم في الجاهليَّةِ كَانُوا يَرِثُونَ الزَّوجَاتِ مَعَ جُملَةِ المترُوكَاتِ فكَانَ إِذا مَاتَ عَنهَا كَانَ ابنُ عَمِّه أَحَقُّ بهَا فَجَاءَ اللَّه بالإِسْلَامِ وأَنزل اللَّه : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا ٱلنِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ [النساء : ١٩] .

فَصَارَتْ تَرِكَةُ المَيِّتِ جَميعَ مخلَّفاتِه مِن نُّقُودٍ وأَثَاثٍ وَعَقَارَاتٍ وَمَنَافِعَ ومملُوكَاتٍ ، وَخَرَجَتِ الزَّوْجَاتُ عَنْ هَذَا الحُكْمِ الجَاهِليِّ وَللَّه الحَمد .

السَّابع عشَر : اغتِفَارُ الغَرَرِ غَيرِ الكَثِيرِ جدًّا في النِّكَاحِ عَقدًا وفَسخًا فيُغتَفَرُ الغَرَرُ في الصَّدَاقِ وَقَدْ ذَكَرَ الأَصْحَابُ مِنْ أَمْثِلَةِ ذلك صُورًا مُتَعَدِّدَةً ، وكَذَلِكَ يُغتَفَرُ في فَسْخِه في الخُلْعِ .

والسَّبَبُ فِي ذَلِكَ : أَنَّ العِوَضَ فيه لَيسَ مَقْصُودًا لِنَفْسِهِ وإِنَّما المقصُودُ إِبَاحَةُ الاستِمتَاعِ وانتِفَاعُ كُلٍّ مِنَ الزَّوجَينِ في الآخَرِ بخِلَافِ سَائِرِ عُقُودِ المعَاوَضَاتِ فإِنَّه كما قُصِدَ فيهَا المعقُودُ عَلَيهِ ، فكَذَلِكَ العِوَضُ وَلَا يقصر إِرَادَة أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ .

الثامن عشر : المذهَبُ أَنَّ عُقُودَ المعاوَضَاتِ لا يَصلُحُ أَن يَجْعَلَ العِوَضَ بعضَه للمَالِكِ المعقُودِ عَلَيهِ وبَعضَهُ لأَبِيهِ ، والنِّكَاحُ يَجُوزُ فِيهِ ذَلِكَ ويَلزَمُ ، فَإِذا شَرَطَ الصَّداقَ أَلفًا لَهَا وأَلفًا لأَبيها صَحَّ ذَلِكَ ، ويترتَّبُ عَلَى هَذَا :

التاسع عشر : أَنَّه لَيسَ للأَبِ أَنْ يَبِيعَ أَو يُؤجِّرَ مَالَ وَلَدِهِ بِدُونِ ثَمنٍ وأُجرَةِ المثلِ وَلَو وَكَّله في مطلقِ العَقدِ . وأَمَّا النِّكَاحُ فيجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَ بنتَهُ بِدُونِ صَدَاقِ مِثلِهَا وَلَا يَلزَمُ أَحدًا تتمَّتُه لَا الزَّوج وَلَا الأَب ، والفرقُ كمَا تقدَّم : أَنَّه لَيسَ القَصْدُ مِنَ النِّكَاحِ نَفسَ الوُصُولِ إِلَى العِوَضِ وإِنَّما القَصدُ مَا يَحصُلُ لأَحَدِ

الزَّوجَينِ مِنَ المنَافِعِ في الآخَرِ ، والأب لَا يَزوِّجُهَا بِدُونِ صَدَاقِ مِثلهَا إلَّا لما يَرَى لَهَا مِنَ المصلَحَةِ المُربِيَةِ عَلَى العِوَضِ .

العِشرُونَ : اختَلَفَ العُلَمَاءُ في الَّذِي بِيَدِهِ عُقدَةُ النِّكَاحِ هَل هُوَ الزَّوجُ كَما هُوَ المشهُورُ مِنَ المذهَبِ ؛ لأَنَّهُ الَّذِي يَملِكُ الإمسَاكَ والإرسَالَ أَو هُوَ الأَبُ العَاقِدُ كمَا هُوَ الرِّوَايَةُ الأُخرَى عَنِ الإِمَامِ وَهُوَ ظَاهِرُ القُرآنِ فَعَلَى هَذَا جَازَ للأَب أَن يَعفُو عَمَّا تستحقُّهُ الزَّوجَةُ من نِصفِ الصَّدَاقِ بِلَا إِذنِهَا ، ولم يُجَوِّزِ الأَصحَابُ العَفْوَ عَنِ الثَّمَنِ وَلَا عَن بَعضِهِ لِلأَبِ .

ولكِن الَّذِي أَرَى في هَذِهِ الصُّورَةِ الأَخِيرَةِ هُوَ القَوْلُ الآخرُ في المذهَبِ وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الصُّوَرَ مُتَفَرِّعَةٌ عن جَوَازِ تَمَلُّكِ الأَب مِن مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ وأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يتملَّكَ مِن مَالِهِ الموجُودِ جَازَ أَنْ يَشرُطَ بَعضَ العِوَضِ في البَيعِ والإِجَارَةِ ونحوِهَا لنفسِهِ ، وجَازَ أَن يَعفُو عَن بعضِ الثَّمَنِ والأُجْرَةِ وَلَا فَرقَ ، واللَّهُ أَعلَمُ .

الحادي والعِشرُونَ : أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَثْبُتُ فِيهِ خِيَارُ مَجْلِسٍ وَلَا خِيَارُ غَبنٍ ولا خِيَارُ شَرطٍ وَلَا غيرهَا إِلَّا خِيَارَ العَيبِ فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُ الزَّوجَينِ الآخر مَعِيبًا عَيبًا ينفِّرُ الآخرَ مِنهُ مِن غَيرِ تَقييدٍ بشَيءٍ دُونَ آخر عَلَى الصَّحِيحِ ثَبَتَ لَهُ الخَيَارُ إِن شَاءَ أَبقَاهُ وأمضَاهُ ، وإِن شَاءَ رَدَّهُ ، وهَذَا بخلافِ عُقُودِ المعَاوَضَاتِ فيَثبُتُ فِيهَا جَميعُ أَنواعِ الخَيَارِ .

الثاني والعشرون : أَنَّ العُقُودَ عَلَى المنَافِعِ لَابُدَّ أَن يُعَيِّنَ لَهَا أَمَدًا مَعلُومًا وأَمَّا عَقدُ النِّكَاحِ فَلَا يَحِلُّ أَن يُعيِّنَ لَهُ أَمَدٌ مَعلُومٌ ، فلو فَعَلَ صَارَ نِكَاحُ المتعَةِ المحرَّمَةِ في السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ ، بَل أَبَّد النِّكَاحَ مدَّةَ العُمرِ مَعَ الاتِّفَاقِ قَلَّ أَو طَالَ ومدَّةُ الاتِّفَاقِ إِذَا حَصَلَ قَبلَ الموتِ فِرَاقٌ . ويترتَّبُ عَلَيهِ :

الثالث والعشرون : أَنَّ الأَعْوَاضَ المُؤَجَّلَةَ كلُّهَا لابدَّ فِيهَا مِن أَجَلٍ مَعْلُوم مُسَمًّى إِلَّا النِّكَاح فَإِنَّهُ إِذَا أَجَّلَ الصَّدَاقَ أَو أَجَّلَ بَعْضَهُ جَازَ أَنْ يَكُون الأَجَلُ مَعلُومًا وجَازَ أَن يطلق في تأجيله وإِذَا أُطلِقَ صَارَ حُلُولُه الفِرَاق بموتٍ أَو طَلَاقٍ أَو فَسْخٍ أَو نَحوِهِ ، والسَّبَبُ فيهِ العِلَّةُ السَّابِقَةُ أَنَّ العِوضَ مجعُولٌ وَسِيلَةً لَا مَقصُودًا . وأَغرَبُ مِنهُ :

الرابع والعشرون : مَا قَالَهُ الأَصحَابُ رَحِمَهُمُ اللَّه : أَنَّه إِذَا عيَّنَ أَجلَهُ بموتٍ أَو فِرَاقٍ لم يَصِحّ ، وإِن أُطْلِقَ صَحَّ وصَارَ ذَلِكَ أَجلُهُ ، وفي هَذَا نَظَرٌ ، واللَّهُ أَعلَمُ .

الخامس والعشرُون : أَنَّ السَّيِّد إذا مَلَّكَ عَبدَهُ شيئًا فله أَن يَستَرِدَّهُ منه مَتَى شَاءَ وله أَن يتصرَّفَ فِيمَا مَلَكَهُ إِلَّا في النِّكَاحِ فَإِنَّهُ إِذا زَوَّجَ عَبدَهُ ملكَ العَبدُ منَافِعَ الزَّوجةِ وإِبقَاءَهَا وإِرسَالَهَا وصَارَ الفِرَاقُ بِيَدِهِ لَا بِيَدِ سَيِّدهِ حتَّى ولو بَاعَهُ السَّيِّدُ فالنِّكَاحُ بَاقٍ .

السادس والعشرون : أَنَّ من وَجَدَ بمَا عَاوَضَ عَنهُ عَيبًا فله الفَسْخُ وَحدَهُ وَليسَ لأَحَدٍ أَن يُلْزِمَهُ بالفَسخِ إِذا كَانَ رَشِيدًا إِلَّا النِّكَاح فَإِنَّ من تَزوَّجَتْ مَعِيبًا وَلَو رَضِيَتهُ فَلِوَلِيِّهَا أَبًا كَانَ أَو غَيره الفَسخُ ، والفَرقُ أَنَّ عُقُودَ المعاوضَاتِ يختصُّ نَفعهَا وضَرَرُهَا المالك والنِّكَاحُ يتَّصِلُ نفعُهُ وضَرَرُه بالأَولِيَاءِ .

السَّابع والعِشرُونَ : إِطلَاقُ المعامَلَةِ مَعَ الكُفَّارِ في جَمِيعِ العُقُودِ إِلَّا النِّكَاح فلا يتزوَّجُ كَافِرٌ مُسلِمَةً أَبَدًا وَلَا يتزوَّجُ المسلِمُ مِنَ الكُفَّارِ إِلَّا الكِتَابِيَّاتِ ، والحِكمَةُ فيه قَوله تَعَالَى : ﴿ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ وَٱللَّهُ يَدْعُو إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

فاتِّصَالُ المسلِمَةِ بالكَافِرِ والمُسلمُ بالكافِرَةِ يَدعُو إِلَى هَذَا الضَّرَرِ الدِّينيِّ .

الثامن والعشرون : أَنَّ جميعَ العُقُود الفَاسِدَةِ لا تحتَاجُ إِلَى فَسخٍ لِفَسَادِها بَل يَصِيرُ وُجُودُه كَعَدَمِهِ إِلَّا النِّكَاح فإِنَّه إِذَا عَقَدَ عَلَيهَا عَقدًا فَاسِدًا فيهِ خلافٌ فإِنَّه يُلْزَمُ بِطَلَاقِهَا وَيُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ لِأَجْلِ زَوَالِ مَا تعلَّقَ بِهَا أَو ظَنَّ تَعلُّقَهُ بِهَا مِن هَذَا العَاقِدِ ولئلَّا ينفذه مَن يَرَى جَوَازَهُ .

فَهَذِهِ ثَمانِيَةٌ وعِشرُونَ فَرقًا بين النِّكَاحِ وغَيرِهِ مِنَ العُقُود يَسَّرَهَا اللَّه تَعَالَى وذَكَرَ في ضِمنِ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنهَا أَحكَامَهُ الخَاصَّةَ ، فصَارَتْ مَعَ إِفَادَتِهَا الفَرقَ المذكُورَ مشتَمِلَةً عَلَى المهمِّ مِنْ أَحكَامِ النِّكَاحِ ، الَّذِي لا يستَغنِي طَالِبُ العِلمِ عن مَعرِفَتِهِ وباللَّهِ التَّوفِيقُ وله المِنَّةُ .

○○○○

الفصل الثاني

فتاوى آدابُ الأفراح والعرس

كتابة البسملة على بطاقات الزواج

٢ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله(*) :

هل يجوز كتابة « البسملة » على بطاقات الزواج ، نظرًا لأنها ترمى بعد ذلك في الشوارع أو في سلال المهملات ؟

فأجاب : يشرع كتابة البسملة في البطاقات وغيرها من الرسائل لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لايُبْدَأُ فيه بِبِسْم الله فَهُو أَبْتَر » ؛ ولأنه ﷺ كان يبدأ رسائله بالتَّسْمية ، ولا يجوز لمن يتسلم البطاقة التي فيها ذكر الله أو آية من القرآن أن يلقيها في المزابل أو القمامات أو يجعلها في مَحل يرغب عنه وهكذا الجرائد وأشباهها لا يجوز امتهانها ولا إلقاؤها في القمامات ولا جعلها سفرة للطعام ولا ملفًا للحاجات لما يكون فيها من ذكر الله عز وجل ، والإثم على من فَعَل ذلك ، أما الكاتب فَلَيْسَ عليه إثم . وفَّق الله المسلمين لكل خير .

حكم التهاني في المناسبات

٣ـ وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله(**) :

ما حكم التَّهَاني في المناسبات ؟

فأجاب : هذه المسائل وما أشبهها مَبْنِيّة على أصل عظيم نافع ، وهو أن الأصل في جميع العادات القولية والفعلية الإباحة والجواز ، فلا يحرم منها

(*) « الفتاوى لابن باز ـ كتاب الدعوة » (٢ / ٢١٣) .

(**) « الفتاوى السعدية » (٤٨٧ ، ٤٨٨) .

ولا يكره إلا ما نهى عنه الشارع ، أو تضمَّن مَفْسَدة شرعية ، وهذا الأصل الكبير قد دلَّ عليه الكتاب والسنة في مواضع ، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره ، فهذه الصُّور المسؤول عنها وما أشبهها من هذا القبيل ، فإن الناس لم يقصدوا التعبد بها ، وإنما هي عوائد وخطابات وجوابات جرت بينهم في مناسبات لا محذور فيها ، بل فيها مصلحة دعاء المؤمنين بعضهم لبعض بدعاء مناسب لتلك الأحوال ، فليس فيه محذور ، وفيه من المصلحة أيضًا أنه سبب للمحبة وتآلف القلوب ، كما هو مشاهد .

أما الإجابة في هذه الأمور لمن ابتدئ بشيء من ذلك ، فالذي نَرَىٰ أنه يجب عليه أن يجيبه بالجواب المناسب مثل الاجوبة بينهم ؛ لأنها من العدل ، ولأن ترك الإجابة يوغر الصدور ويشوش الخواطر .

ثم اعلم أن هاهنا قاعدة حسنة ، وهي « أن العادات المباحات قد يقترن بها من المَصَالح والمنافع ما يلحقها بالأمور المحبوبة للَّه بحسب ما ينتج عنها وما تثمره ، كما أنه قد يقترن ببعض العادات من المفاسد والمضار وما يلحقها بالأمور الممنوعة » وأمثلة هذه القاعدة كثيرة جدًا .

إنفاق النُّقود في حفلات الزواج

٤- وسئل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ رحمه اللَّه(*) :

عن الحكم في إنفاق النقود في حفلات الزواج ، والأفراح ، والمآتم ؟

فأجاب : أما وليمة النِّكاح فهي سُنَّة مَشْرُوعة ، سَنَّها الرسول ﷺ

(*) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (١ / ٢١٢ ، ٢١٣) .

وفعلها ، وأمر بها .

وينبغي أن تكون بالمعروف بدون إسراف ولا تبذير ، وبدون بُخل ولا تَقْتير ، وقد قال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف : « أَوْلِم وَلَو بِشَاةٍ » .

وأَمَّا إقامة حفلات المآتم : فهذا ممنوع ، صَرَّح العلماء رحمهم اللّه بهذا ، وقالوا : السُّنَّة أن يصنع لأهل الميت طعام يبعث به إليهم ؛ لقوله ﷺ : « اصْنَعُوا لآل جَعْفر طَعَامًا فَقَد أَتَاهُم مَايُشْغِلهم » رواه الشافعي وأحمد والترمذي وحَسَّنه .

ويكره لهم فعله للناس ؛ لما روى الإمام أحمد عن جرير ، قال : « كُنَّا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النِّياحة » وإسناده ثقات هذا جواب المسائل التي أوردتم باختصار .

(صادرة عن الإفتاء ٦٢ - ١ في ٩ / ١ / ١٣٨٥ هـ)

كراهية النثار في الأعراس

٥ـ وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه اللّه(*) :

ما سبب كراهية الفقهاء للنثار ؟

فأجاب : أما كراهية الفقهاء للنثار فهو النثار الذي ينثر في الأعراس ويُعَلِّلون الكراهة بأن فيه دناءة ، وفيه امتهان للأطعمة .

وأما النثار الذي يستعمله بعض الناس في عاشر محرم ، ففيه مع المذكورات أنه أثر اعتقاد فاسد لضعفاء العقول يزعمون أنه يطيل العمر

(*) « الفتاوى السعدية » (٥٠٢ ، ٥٠٣) .

وأيضًا فإنه من بدع الناصبة الذين يقابلون الرافضة بضد عملهم ، فيحدثون في عاشوراء شعائر السرور ضد إحداث الرافضة شعائر الحزن ، وهذا لا يكفي فيه الكراهة وحدها ، بل الذي ينبغي أن يكون محرمًا لما فيه من هذه المفاسد مع ما يترتب على ذلك من ذم الصبيان وغيرهم من لم ينثر عليهم ، والله أعلم .

لا يجوز زف العريس مع العروسة

٦- وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله(*) :

هل يجوز زف العريس بين النِّساء في الأفراح ؟

فأجاب : لا يجوز هذا الفعل فإنه دليل نزع الحياء وتقليد لأهل الخنا والشر بل الأمر واضح فإن العروس تستحي أن تبرز أمام الناس فكيف تزف أمام الأشهاد .

حكم الزغرطة

٧- وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله(**) :

ما حكم « الزَّغرطة » (التلوولش) ، وهو صوت تطلقه المرأة عند الفرح ؟ أفيدونا أثابكم الله .

فأجاب : لا يجوز للمرأة رفع صوتها بحضرة الرجال ؛ لأن في صوتها فتنة ؛ لا بالزغرطة ، ولا غيرها ، ثم إن « الزَّغرطة » ليست معروفة عند كثير

(*) « فتاوى المرأة » ص (٤٦) .

(**) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٥٥) .

من المسلمين لا قديمًا ولا حديثًا ؛ فهي من العَادات السيئة التي ينبغي تركها ، ولما تدل عليه أيضًا من قِلَّة الحياء .

حكم رقص النِّساء في العرس فيما بينهن

٨- وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللَّه الفوزان حفظه اللَّه(*) :

ما حكم رقص النساء فيما بينهن في العرس وغيره أفتونا أثابكم اللَّه ؟

فأجاب : لا بأس برقص النِّساء بمناسبة الزواج وضربهن بالدف مع شيء من الغناء النزيه ؛ لأن هذا من إعلان الزواج المأمور به شرعا ، لكن بشرط أن يكون ذلك في مُحيط النِّساء فقط ، وبصوت لايرتفع ويتجاوز مكانهن ، وبشرط التَّسَتُّر الكامل ؛ بحيث لايبدو شيء من عورة المرأة في حالة الرقص ؛ كسيقانها وذراعيها وعضديها ، وإنما يبدو منها ما جرت عادة المرأة المسلمة بكشفه في حضرة النِّساء .

الزواج ليلة الجمعة

٩- وسئل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ رحمه اللَّه(**) :

عن الزواج ليلة الجمعة هل هو بدعة ، أو لا ؟

فأجاب : إذا كان أهل البلد يتخذون من الزَّواج في هذه الليلة اعتقادًا منهم أن فيها بركة تتعدىٰ إلى الزوجين بحيث يحصل بينهما وفاق أو نحو

(*) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٧١ ، ١٧٢) .

(**) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (١٠ / ٦٤) .

ذلك - فهذا لا يسوغ على هذا الوجه .

وإن كان إيقاعه في هذه الليلة من جهة أنها عطلة الأسبوع وإن رجال الأعمال الذين يدعوهم الزوج أو ولي الزوجة يكون عندهم فراغ فيستجيبون للدعوة فلا شيء في ذلك .

(صادرة عن الإفتاء ١١٥٣ في ١٢ / ٦ / ١٣٨٩ هـ)

اعظم الزواج بركة ايسره مؤونة

١٠- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

ما رأيكم في غلاء المهور والإسراف في حفلات الزواج خاصة الإعداد لما يقال عنه « شَهْر العسل » بما فيه من تكاليف باهظة . هل الشرع يقر هذا ؟

فأجاب : إن المغالاة في المهور وفي الحفلات كل ذلك مُخَالف للشرع فإن أعظم النِّكاح بَرَكة أَيْسَرُه مؤونة ، وكلما قَلَّت المؤونة عَظُمت البركة ، وهذا أمر يرجع في أكثر الأحيان إلى النساء ؛ لأن النساء هن اللاتى يحملن أزواجهن على المغالاة في المهور وإذا جاء المهر ميسرًا قالت المرأة لا إن بنتنا يجب لها كذا وكذا .

وكذلك أيضًا المغالاة في الحفلات مما نهى عنه الشرع وهو يدخل تحت قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف : ٣١] .

وكثير من النساء يحملن أزواجهن على ذلك أيضًا ، ويقلن إن حفل فلان

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (٢ / ٧٥٨) .

حدث به كذا وكذا ، ولكن الواجب في مثل هذا الأمر أن يكون على الوجه المشروع ولا يتعدى فيه الإنسان حده ولا يسرف ؛ لأن اللَّه سبحانه وتعالى نهى عن الإسراف وقال : ﴿ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف : ٣١] .

أما ما يقال عن شهر العسل فهو أخبث وأبغض ؛ لأنه تقليد لغير المسلمين ، وفيه إضاعة أموال كثيرة ، وفيه أيضًا تضييع لكثير من أمور الدين خصوصًا إذا كان يقضى في بلاد غير إسلامية فإنهم يرجعون بعادات وتقاليد ضارة لهم ولمجتمعهم وهذه أمور يخشى منها على الأمة .

أما لو سافر الإنسان بزوجته للعمرة أو لزيارة المدينة فهذا لا بأس به إن شاء اللَّه .

○ ○ ○ ○

الباب الثاني

فتاوى الخِطْبَة

العلاقات العاطفية قبل الزَّواج

١١ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

ما رأي الدين في العلاقات قبل الزواج ؟

فأجاب : قول السَّائلة قبل الزَّواج إن أَرادت قبل الدُّخول وبعد العَقْد فلا حرج ؛ لأنها بالعقد تكون زوجته ، وإن لم تحصل مراسيم الدخول .

وأما إن كان قبل العقد أثناء الخطبة أو قبل ذلك فإنه مُحَرَّم ، ولا يجوز فلا يجوز لإنسان أن يستمتع مع امرأة أجنبية منه لا بكلام ولا نظر ولا بخلوة فقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : « لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَلَا تُسَافِرِ امْرَأَة إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .

والحاصل : أنه إذا كان هذا الاجتماع بعد العَقْد فلا حرج فيه ، وإن كان قبل العقد ولو بعد الخطبة والقَبُول فإنَّه لا يجوز وهو حَرَام عليه ؛ لأنها أجنبيه وحتى يعْقد له عليها .

حكم النظر إلى غير المخطوبة بقصد او بغير قصد

١٢ـ وسئل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ رحمه اللَّه(**) :

عن النَّظر إلى النِّساء المتبرجات بقصدٍ ، أو بغير قَصْدٍ ؟

فأجاب : إن النَّظر بِقَصْدٍ لا يجوز ، لقول اللَّه تعالى ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور : ٣٠]

(*) المسلمون (١٠) .

(**) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (١٠ / ١٦ ـ ١٨) .

وقد جعل اللَّه سبحانه وتعالى العَين مِرْآة القلب ، فإذا غضَّ العبد بَصَرَهُ غضَّ القَلْبُ شهوته وإرادته ، وإذا أطلق بَصَرَهُ أطلق القلب شهوته ، وفي الصَّحيح : « أن الفضل بن عباس رضي اللَّه عنهما كان رَدِيف رَسُولِ اللَّه ﷺ يوم النَّحر من مُزْدلفة إلى مِنى فَمَرّت ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن ، فَحَوَّل رسول اللَّه ﷺ رأسه إلى الشِّق الآخر » . قال ابن القيم في « روضة المحبين » : « هذا منع - أي للنظر إلى الأجنبيات - وإنكار بالفعل .

فلو كان النَّظر جائزًا لأقره عليه .

قال : « وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال : « إنَّ اللَّه عز وجل كتب على ابن آدم حَظَّهُ من الزِّنىٰ أدرك ذلك لا مَحالة : فالعَيْنُ تَزْنِي وَزِنَاهَا النَّظر ، واللِّسان يَزْنِي وَزِنَاهُ النُّطْق ، والرِّجل تَزْنِي وَزِناهَا الخُطَىٰ ، واليَدُ تَزْنِي وَزِنَاهَا البَطْش ، والقَلْبُ يَهْوَىٰ وَيَتَمَنَّىٰ والفَرج يُصَدِّق ذلك أو يُكَذِّبه » .

فبدأ بزنى العين ؛ لأنه أَصْل زنا اليد والرجل والقلب والفرج .

ونبَّهَ بِزِنىٰ اللِّسان بالكلام على زنى الفم بالقُبل . وجعل الفرج مصدقا لذلك إن حَقَّق الفعل ، أو مُكَذِّبًا له إن لم يحققه .

قال : « وهذا الحديث من أبين الأشياء على أن العين تَعَصى بالنَّظر ، وأن ذلك زناها ، ففيه رَدٌّ على من أباح النَّظر مطلقًا » . اهـ . المراد منه .

وأما النَّظر بغير قصد من النَّاظر فلا يُعَاقب عليه إذا لم يتعمَّده القلب ، فإذا اتبعه نظرًا آخرًا أَثِمَ .

روى مُسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن جرير رضي اللَّه عنه ، أنه قال : « سَأَلْتُ رَسُول اللَّه ﷺ عن نَظَر الفَجْأة فَأَمَرَني أن أَصْرِفَ بَصَرِي » .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وروى أحمد وأبو داود والترمذي عن بُريدة رضي اللَّه عنه ، أنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ لعلي : « يَا عَلِي لا تُتْبع النَّظْرَة النَّظْرَة ؛ فَإِنَّ لَكَ الأُولَىٰ وَلَيْسَت لَكَ الآخِرة » . قال الترمذي : حسن غريب .

ففي هذين الحديثين دَلِيلٌ على أنه إذا صرف النَّظر في الحال فلا إثم عليه ، وإن استدام النَّظَر أثم .

وفي (باب نظر الفجأة ، وما كره من النَّظر) من « كتاب الورع » للإمام أحمد بن حنبل رواية أبي بكر أحمد بن محمد المروذي عنه ما نَصُّه : قلت لأبي عبد اللَّه : رجل تاب وقال لو ضرب ظهري بالسِّياط مادخلت في معصية غير أنه لايدع النَّظر . قال أي توبة هذه ؟ قال جرير : « سَأَلْتُ النَّبِي ﷺ عن نَظَر الفجأة فَأَمَرَني أن أَصْرِفَ بَصَرِي » .

(صادرة عن الإفتاء ٦٤ في ٤ / ١ / ١٣٨٠ هـ) .

من اسباب الطلاق عدم رؤية المخطوبة

١٣ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز حفظه اللَّه(*) :

من أسباب الطَّلاق ياسماحة الشيخ عدم رُؤية الزَّوج لزوجته قبل الدُّخول عليها ، وديننا الإسلامي قد أباح ذلك . فما تعليق سماحتكم حول هذا الموضوع ؟

فأجاب : لا شك أن عدم رُؤية الزَّوج للمرأة قبل النكاح قد يكون من

(*) « الفتاوى لابن باز ـ كتاب الدعوة » (٢ / ٢٠٧ ـ ٢٠٨) .

أسباب الطَّلاق ، إذا وجدها خلاف مَا وصفت له .

ولهذا شَرَع اللَّه سبحانه للزوج أن يَرَىٰ المرأة قبل الزواج حيث أمكن ذلك ؛ فقال ﷺ : « إذَا خَطَبَ أَحَدُكم المرأة فإن اسْتَطَاعَ أن يَنْظُرَ منها إلى مَا يَدْعُوه إلى نِكاحِهَا فَلْيَفْعَل ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْرَىٰ إلى أن يُؤْدَمَ بَيْنَهُمَا » رواه أحمد وأبو داود بإسنادٍ حَسَنٍ وصححه الحاكم من حديث جابر رضي اللَّه عنه .

وروى أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة عن المغيرة بن شعبة رضي اللَّه عنه : أَنَّه خَطَبَ امرأة فقال النبي ﷺ : « انْظُر إليها فَإِنَّه أَحْرَىٰ أن يُؤْدَمَ بَيْنَكُما » .

وروى مسلم في « صحيحه » عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه : أَنَّ رَجُلا ذكر لرسول اللَّه ﷺ أنه خطب امرأة فقال له ﷺ : أَنَظَرْتَ إليها ؟ قال : لا . قال : اذهب فَانْظُر إليها » .

وهذه الأحاديث وَمَا جَاء في معناها كُلها تَدلُّ على شرعية النَّظَر للمَخْطُوبة قبل عقد النكاح ؛ لأن ذلك أقرب إلى التوفيق وحُسْن العاقبة .

وهذا من مَحَاسِن الشَّريعة التي جاءت بكل ما فيه صلاح العباد وسعادة المجتمع في العَاجِل والآجل فَسُبْحان الذي شرعها وأحكمها وجعلها كسفينة نوح ، من ثَبَت عليها نجا ومن خرج عنها هَلَك .

لبس الدِّبلة للخَاطِب

١٤ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز حفظه اللَّه(*) :

ما حكم لبس مَا يُسَمَّىٰ بالدِّبلة ، في اليد اليُمْنىٰ للخاطب

(*) « الفتاوى لابن باز ـ كتاب الدعوة » (٢ / ٢٠٨ ـ ٢٠٩) .

واليُسْرىٰ للمتزوج ، علمًا أن هذه الدِّبلة من غير الذهب ؟

فأجاب : لا نعلم لهذا العمل أصلًا في الشرع ، والأولى ترك ذلك سواء كانت الدِّبلة من فضة أو غيرها ، لكن إذا كانت من الذَّهب فَهِي حَرَام على الرجل ؛ لأن الرسول ﷺ نَهَىٰ الرِّجال عن التَّخَتُّم بالذهب .

حكم جلوس الخطيب مع مخطوبته

١٥ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

خطبت امرأة وحَفَّظْتها عشرين جزءًا من القرآن والحمد للَّه في أثناء فترة الخطوبة وأجلس معها في وجود محرم وهي ملتزمة بالحجاب الشرعي والحمد للَّه ، ولا تَخْرج جلستنا عن حديث ديني أو قراءة قرآن ، ووقت الجلسة قصير فهل في هذا خطأ شرعي ؟

فأجاب : هذا لاينبغي ؛ لأن شُعُور الرجل بأن جليسته مخطوبته يُثِيرُ الشَّهْوَة غالبًا وثَوَرَان الشَّهوة عَلَىٰ غير الزوجة والمملوكة حَرَام وما أَدَّىٰ إلى الحرام فهو حَرَام .

حكم مكالمة الخطيب لخطيبته عبر الهاتف

١٦ـ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللَّه الفوزان حفظه اللَّه(**) :

مُكالمة الخطيب لخطيبته عَبْر الهاتف ؛ هل هو جائز شرعًا أم لا ؟

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (٢ / ٧٤٨) .

(**) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٦٣ ، ١٦٤) .

فأجاب : مُكَالمة الخَطِيب عبر الهاتف لا بأس به ؛ إذا كان بعد الاستجابة له ، وكان الكلام من أجل المُفَاهَمَة ، وبِقَدْرِ الحاجة ، وليس فيه فتنة ، وكَوْن ذلك عن طريق وليها أَتم وأَبْعَد عن الرِّيبة .

أما المُكَالمات التي تَجري بين الرجال والنِّساء وبين الشَّباب والشَّابات ، وهم لم تجر بينهم خطبة ، وإنما من أجل التعارف ؛ كما يسمونه ؛ فهذا منكر ومحرم ومدعاة إلى الفتنة والوقوع في الفاحشة .

يقول اللّه تعالى : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب : ٣٢] .

فالمرأة لا تُكَلِّم الرَّجل الأَجنبي إِلَّا لحاجة وبكلام معروف لا فِتْنة فيه ولا رِيبة .

وقد نص العلماء على أن المرأة المحرمة تلبي ولا ترفع صوتها .

وفي الحديث : « إِذَا أَنَابَكُم شيء فِي صَلَاتِكُم ؛ فَلْتُسَبِّح الرِّجال ، وَلتُصَفِّق النِّساء » .

مما يدلُّ على أن المرأة لاتسمع صوتها الرِّجال إلا في الأَحوال التي تحتاج فيها إلى مُخَاطبتهم مَعَ الحياء والحِشْمَة . واللّه أعلم .

الخطبة على خطبة المسلم وقبولها من الثاني

١٧ـ وسئل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ رحمه اللّه(*) :

عن رجل خطب امرأة ، ثُمَّ خَطَبها آخر ، فَزَوَّجَها أَبُوها من الخاطب الأخير إلى آخره ... ؟

(*) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (١٠ / ٥٦) .

فأجاب : الحمد لله .

وَرَدَ في الحديث النَّهي عن خطبة الرَّجل على خِطْبَة أخيه المسلم ، وهذا إذا كان يعلم أنه خَاطِب قبله فإن لم يكن يعلم أو علم ولكن أهل المرأة لم يقبلوا خطبة السابق فلا حرج .

أما بالنِّسبة لأب المرأة فلا يَحِلُّ له أن يقبل خطبة الرجل الأخير وهو قبل من الأول ما لم يكن هناك مُوجب شَرْعي .

وعلى كل : فإذا كان الأمر قد انقضىٰ ، تَمَّ العقد للأخير فالعَقْد صحيح . والله الموفق .

(صادرة عن الإفتاء ٨٥٨ - ١ فى ١٩ / ٣ / ١٣٨٧ هـ) .

مجرد الخطبة لا تمنع تزويجها بغير الخاطب

١٨- وسئل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ رحمه الله(*) :

عن شخصٍ جَاءَ بِشَقِيقَتِهِ وقد كانت مَخْطُوبة لأحد الرجال في بلادها « اليمن » ، واليوم يريد أخوها يزوجها في « الطائف » هل يصحّ تزويجها والحال أنها مخطوبة ؟

فأجاب : الحمد لله .

مَادَامَت لم يُعْقَد لها على من خَطَبَها ، فمجرد خطبته إياها لا تَمْنَعهَا من تزويجها بغيره .

(صادرة عن الإفتاء ١٩١٦ - ١ فى ٢٢ - ٧ - ١٣٨٤ هـ) .

(*) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (١٠ / ٥٦ - ٥٧) .

خطبها ووعدوه وهو مغترب ثم زوجوها غيره

١٩ـ وسئل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ رحمه اللّه(*) :

الولد الذي تَغَرَّب عن بلاده ثم اتفق هو وأولاد عمه على خطبة أُختهم وتراضوا على المهر وغيره ، والولد في بلاد الغربة وبعد هذا زوجوا البنت من رجل غيره ، وتسأل عن حكم ذلك ؟

فأجاب : الحمد للّه . إذا كان الحال كما ذكرته فالذي ينبغي لهم أن لا يزوجوها عَلَىٰ غيره حتى يفهموه بالحقيقة : إما يقدم عليهم لإجراء الزواج ، أو يتأخر ويكونون معذورين ؛ ولكن مادام الولد لم يعقد له عليها عقد النِّكاح وإنما هو مُجرد خطبة ووعد بالزواج إذا جاء من غربته فلما طالت عليهم المدة وهو في غربته زوجوها على غيره برضاها فإن هذا النكاح صحيح ، وليس له عليهم إلا أن يرجعوا له المهر إن كان قد دفعه إليهم .

(صادرة عن الإفتاء . ١٣٣ ـ ١ فى ٩ / ٧ / ١٣٨٣ هـ) .

○○○○

(*) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (١٠ / ٥٧ ـ ٥٨) .

الباب الثالث

فتاوى أركان النكاح وشروطه

الفصل الأول : فتاوى الصداق والمُغالاة في المهور

الفصل الثاني : فتاوى الولي والشهود والتوكيل في النكاح

الفصل الثالث : فتاوى التراضي والإجبار في النكاح

الفصل الرابع : فتاوى الشروط في النكاح

الفصل الأول

فتاوى الصداق والمُغالاة في المهور

الصَّدَاق في النكاح واجب

٢٠ـ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله(*) :

هل يجوز عَقد الزواج بمجرد تسمية مبلغ الصَّداق فيه دون أن يدفع المتزوج شيئًا منه باتفاق الطرفين نرجو منك إفادة ؟

فأجاب : إنَّ الصَّداق في النِّكاح وَاجِب ، وهو حَقٌّ للمرأة كما قال تعالى : ﴿ وَآتُوا ٱلنِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء : ٤] .

فالصَّدَاق واجب ؛ وتَسْمِيته في العقد سُنَّة ، ولو لم يسم في العقد فالعقد صحيح ، وهو حَق للمرأة ، وفيه من الحِكَم الإلهية ما فيه .

وكونهم يَعْقِدون ويَذْكُرونه في العَقْد ولكن لم يسلم إلا فيما بعد لا حرج فيه إذ يجوز أن يكون الصَّدَاق حالًا ، ويجوز أن يكون الصَّدَاق مؤجلًا .. حيثما يتفق عليه ، المهم أن يكون هناك صَدَاق يلزمه دفعه إليها ، ولا يبخس منه شيئًا ، ولا يُمَاطِل بدفعه إذا طلبته . وإذا أعطته منه فلا حَرَجَ في ذلك أو أعفته منه أو من بعضه فالحق لها . قال تعالى : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [النساء : ٤] .

فهذا راجع إلى اتفاق الطَّرفين من حُلُول أو تأجيل في الصَّداق .

موقف الدين من غلاء المهور

٢١ـ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله(**) :

(*) « فتاوى نور على الدرب » لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان ص (١٠٩) .

(**) « اليمامة » (٨٩٢) .

ما هو موقف الدين الإسلامي من غلاء المهور ؟

فأجاب : جاء الشَّرع بالتَّرغيب في النكاح والأمر بتخفيف المؤنة والنهي عن المغالاة في مهور النِّساء وفي ولائم الحفلات وعرف ذلك واشتهر . ولم يزل العلماء ينشرون ذلك في الصُّحف والكتب ويخطبون به على المنابر .

مفاسد المغالاة في المهور

٢٢ـ وسئل سماحة الشيخ عبد اللَّه بن حميد رحمه اللَّه(*):

أرجو توجيه كلمة عامة لعموم الناس الذين وقعوا في هذه المشكلة وهي ارتفاع المهور وخاصة عندنا بمدينة العيون بالأحساء حيث وصل المهر إلى ثمانون ومائة ألف ريال مما يصعب على الشاب الزواج بيسر ، والآن الشباب بدلًا من أن يتزوجوا يشتري سيارة لعدم مَقْدِرَتِه على المهر الذي ارتفع ، إن هذا وقع وتكرر عندنا بالعيون والأحساء ولا يزال المهر في ارتفاع جزاكم اللَّه خيرًا ، نرجو توجيه كلمة لعل اللَّه يفيد بها ؟

فأجاب : لاشك أن هذا غلط ولا ينبغي ، وأن أولياء البنات ينبغي ، بل يجب عليهم أن يختاروا لبناتهم ومولياتهم الرجل الكفؤ من غير أن ينظر في كثرة المهر ونحوه ، فإن النبي ﷺ قال : « إِذَا جَاءَكُم من تَرْضَون دِينه وَأَمَانَته فَزَوِّجُوه ، إلا تَفْعَلُوا تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَاد كَبِير » .

فالحديث يدل على أن الرجل إذا عرف بالأمانة والتُّقىٰ هذا ينبغي أن

(*) برنامج « نور على الدرب » بالإذاعة .

يزوجه الكفؤ ولو بأقل شيء ، هذا هو المطلوب .

وفي الحديث : « خَيْر النِّساء أَيْسَرُهن مُهُورًا »

جاء رجل إلى الحسن البصري فقال له : يا أبا سعيد إن عندي ابنة كثر خُطَّابها فمن ترى أزوجها ؟ قال : « يا ابن أخي زَوِّجها من يَخَاف اللَّه وَيَتَّقِيه ، فإنه إن أَحَبَّها أَكْرَمَهَا وإن أَبْغَضَها لم يَظْلِمها » .

فمتعين على أولياء البنات أن لا يَتَغَالُوا في المهور وأن يختاروا لمولياتهم الرجل الكفؤ الذي يخاف اللَّه وَيَتَّقِيه ، كما كان عليه سلفنا الصالح وأي مصلحة في هذا المهر ، في غلاء المهر وارتفاعه ؛ فإن النساء شقائق الرجال .

فكما أن الرجل مُحْتاج إلى المرأة فالمرأة أيضًا مُحْتاجة إلى الرجل .

والرجل متى زوج ابنته أو أخته ؛ أما علم أنها عورة سترت ومؤونة كفيت ، فغلاء المهور لم تَأت به شريعة ولم يُؤَيِّده عقل .

وهذا كله من الأمور السَّخيفة التي يجب على المسلمين تركها والابتعاد عنها والتَّساهل في المهور وهو أن المتزوج يدفع ما تيسر ، وولي البنت يقبله ويزوج ابنته على الشاب الكفؤ التقي ، هذا هو المطلوب لا في ثمانين ألفًا أو مائة ألف فإن هذا من الأمور التي نهت عنها الشريعة وهو غلاء المهور .

فالرسول يقول : « خَيْر النِّساءِ أَيْسَرُهنّ مُهُورًا » .

ومن بِنْتُه مثل فاطمة ؟ ومن أَبُوها مثل رسول اللَّه ﷺ ؟ فقد زَوَّج الرسول ابنته فاطمة عَلَىٰ عَلِي بشيء قليل ، لا يُساوي ولا ستة ريالات بِدَرَاهِمنا اليوم ، واللَّه أعلم .

يجوز أن يكون المهر ريالين

٢٣ـ وسئل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ رحمه الله(*) :

عن المهر ، وهل يَصِحُّ للرجل أن يُزَوِّج ابنته عَلَىٰ مهر ريالين فقط ؟

فأجاب : الحمد لله وحده . الصداق هو العوض المُسَمَّىٰ في النكاح ، والسُّنَّة أن يكون كصداق النَّبِي ﷺ على أزواجه ، وذلك خمسمائة درهم وإن زاد أو نقص فلا بأس ، وكل ما صحَّ ثمنًا أو أجرة صحَّ مهرًا وإن قل ؛ لحديث جابر مرفوعًا « لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَىٰ امرأة صَدَاقًا مِلء يَدِهِ طَعَامًا كَانَت حَلالًا له » رواه أبو داود .

وعن عامر بن ربيعة أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين وقال رسول الله ﷺ : « أَرَضِيت من مَالك ونَفْسك بِنَعْلَين » رواه الإمام أحمد وغيره ، والله أعلم .

(صادرة عن الإفتاء ٢٤١٩ فى ٢ / ٦ / ١٣٨٧ هـ) .

هل للوالد أن يساوم على مهر ابنته

٢٤ـ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله(**) :

فتاة تشتكي من تصرف والدها الذي يُسَاوم على مَهْر بنته ويأخذ راتبها بالقوة من المدرسة ؟

فأجاب : لا شك أن الوالد له حَقّ ، والبِرّ به واجب ، وله أن يأخذ من

(*) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (١٠ / ٢٠١ ـ ٢٠٢) .

(**) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٦٢ ـ ١٦٣) .

مال ولده وراتبه ومهر ابنته وَرَاتبها ما لا يَضُرّ بهما ولا يحتاجانه ؛ لقوله ﷺ : « أَنْت ومَالك لِأَبِيك » .

وليس للوالد أن يَضُرّ ولده ؛ بأن لا يترك معه شيئًا من المال لحاجته ، وإنما يأخذ مازاد على ذلك إذا احتاج إليه .

ويَحْرُم على الوالد أن يعضل ابنته عن الزواج من أجل أن يحصل على مهر كثير ؛ لقوله ﷺ : « إِذَا أَتَاكُم مَنْ تَرْضَون دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوه » .

هل يجوز للأب ان ياخذ من صداق ابنته شيئا ؟

٢٥ـ وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه اللّه(*) :

هل يجوز للأب أن يأخذ من صَدَاق ابنته شيئًا ؟

فأجاب : للأب أن يأخذ من صَدَاق ابنته ماشاء ولو كان أكثره ، لأن له أن يَتَمَلّك من مالها ، فكيف بِصَداقِها واللّه أعلم .

إذا تزوج بصداق بعضه مؤجل بالموت أو الفراق

٢٦ـ وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه اللّه(**) :

إذا تزوج بِصَدَاق بَعْضُه حال ، وبعضه جرت عادتهم أنه لا يحل إلا بموت أو فراق ، فهل يَصِحُّ ؟

فأجاب : هذا التأجيل صحيح ، سواء تلفظوا به أو جرت عادتهم المطردة بذلك .

(*) « الفتاوى السعدية » (٥٠١) .

(**) « الفتاوى السعدية » (٥٠٢) .

وعلى ذلك ، فليس للمرأة ولا لأهلها المطالبة في المؤجل والزوجة في حباله ، وليس لها الامتناع حتى تقبض الصَّدَاق المؤجل ؛ لأنهم اتفقوا وقت العقد على تأجيله التأجيل المذكور ، وإذا ذهبت إلى أهلها ، وقالوا : لا نُسَلِّمها حتى يُسَلِّم الزوج الصَّداق ، فليس لهم ذلك وامتناعهم عن تسليمها بغير حق .

ولو استمرت على هذا الامتناع بهذه الحجة فقط ، فليس لها على الزَّوج نفقة ؛ لأنها ناشز ، والناشز بغير حق ليس لها نفقة .

زواج المقايضة دون فعل النقد حلال ام حرام ؟

٢٧- وسئل سماحة الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله(*) :

زواج المقايضة دون فعل النَّقد حلال أم حرام ؟ أفيدونا وَفَّقَكم الله ؟

فأجاب : تقول الزواج بدون نقود بحيث يكون النقد مُؤَجَّل هل هو حرام أو حلال ؟

لا ، بل حلال . ما فيه مانع .

لو أجل المهر باتفاق منه ومنها بأن عين لها مهرًا ، وتأَجَّل وعقدوا له عليها العقد الشرعي برضاها ودخل عليها لا بأس بذلك ، كأن يقول مثلًا : مهرها ألف ريال أو أقل أو أكثر ، ولكنه مُؤَجَّل إلى الوقت الفلاني ثم عقدوا له عليها ودخل عليها ، فهذا عقد صحيح ، ونكاح شرعي ، ولا بأس به إن شاء الله .

(*) برنامج « نور على الدرب » بالإذاعة .

تزويج البنت بدون مهر

٢٨ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(**) :

هل يجوز للمسلم أن يزوج ابنته لرجل لوجه الله تعالى ولا يأخذ مهرًا في ذلك ؟

فأجاب : لابد في النّكاح من وجود المال لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم ﴾ الآية [النساء : ٢٤] ، وقوله ﷺ في حديث سهل بن سعد المتفق على صحته للذي خطب المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ : « التَمِس ولو خَاتمًا مِن حَدِيد » .

ومتىٰ تزوج إنسان على غير مهر وجب للمرأة مهر المِثْل ، ويجوز أن يتزوج على تعليم المرأة شيئا من القرآن أو الحديث أو شيئا معلوما من العلوم النافعة ، لأن النبي ﷺ زوج الخاطب المذكور المرأة الوَاهِبة على أن يعلمها من القرآن لما لم يجد مالًا . والمهر حق للمرأة فمتى تنازلت عنه بعد ذلك وهي رشيدة صَحَّ ذلك لقول الله عز وجل : ﴿ وَآتُوا ٱلنِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [النساء : ٤]

تستحق نصف المهر إذا طلقها قبل الدخول

٢٩ـ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله(**) :

لي أخ في الله ، عقد قَرَانه على فتاة ، ولكنه تركها بعد أن قدم لخطيبته شبكة ، مع العلم أنه لم يدخل بها ، هل يجوز استرداد

(*) « الفتاوى لابن باز ـ كتاب الدعوة » (٢ / ٢١٠) .

(**) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ٢٤٣ ـ ٢٤٤) .

شبكته والمصاريف التي صرفها عليها ؟

فأجاب : إذا كان قصده أنه تركها ؛ أي : أنه طلَّقها ، وكان قد دفع لها شيئًا من المهر ، فَطَلَّقها قبل الدُّخول بها ؛ فإنه يستحق نصف المهر الذي دفعه إليها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] . فالوَاجِب لك في مثل هذه الحالة نصف المهر أما النصف الآخر ؛ فهو حق لها .

وأما الشَّبْكَة ؛ فلا أدري ما المراد بها ؟ فإذا كانت ما يُسَمَّىٰ الدبلة ، وهي التقليد الفاسد الذي وقع فيه كثير من الناس اليوم في أُمور الزَّواج من أنه يشتري لها دبلة تلبسها ، ويكون هذا سببًا في زعمهم في عقد المحبة في القلب ، وتآلف الزوجين ؛ فهذا من عقائد الجاهلية ، وهذا يكون من الشِّرك ؛ لأن التَّعَلُّق بالحلقة والخيط والخاتم والدِّبلة في أنها تجلب المودة أو تذهب العداوة بين الزوجين هذا من الشرك ؛ لأن الأمر بيد اللّٰه ؛ فهو يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم : ٢١] .

فاللّٰه هو الذي يُوجِب المودة والرحمة بين الزوجين إذا استقاما على طاعته سبحانه وتعالى ، أما هذه الدِّبلة وهذه التقاليد الفاسدة ؛ فيجب اجتنابها .

وعلى كل حال ؛ كل ما أعطيته لها بسبب عقد النكاح ؛ فهو مهر ، يرجع إليك نصفه إذا طلقتها قبل الدُّخول .

○○○○

الفصل الثاني

فتاوى الولي والشهود والتوكيل في النكاح

حكم الولي والشهادة في النكاح

٣٠ـ وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه اللّه(*) :

ما حكم الولي والشهادة في النكاح ، وما اختيار شيخ الإسلام في ذلك ؟

فأجاب : اختيار شيخ الإسلام كغيره من الأصحاب اشتراط الولي في النكاح ، كما دلَّ عليه الكتاب والسنة وعمل الصحابة ، والقول بعدم اشتراطه قول الحنفية ، وهو قول ضعيفٌ لا دليل عليه ، وإنما الذي اختاره الشيخ رحمه اللّه أنه يميل إلى القول بعدم اشتراط الأشهاد على النكاح ، لكن بشرط أن يُعلن النِّكاح ، فاذا أعلن ولو من دُون شهادة جاز عنده ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، واحتجوا بضعف الحديث الوارد في الشهادة ، وأما الأدلة عَلَىٰ الولي ، فهي قوية جدًا ، ومع ذلك فالاحتياط في النكاح الجمع بين الإعلان والإشهاد ، ولا شك أن هذا هو المشروع .

الولي شرط

٣١ـ وسئل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ رحمه اللّه(**) :

هل تُنكح بَالِغةٌ بغير ولي ؟

فأجاب : فليعلم أنه لا يَصِح تزويج المرأة بغير ولي ، وهذا مذهب جمهور العلماء من الصَّحابة والتابعين فَمَن بَعْدَهُم ، وعليه يدل الكتاب والسنة وآثار السلف رضي اللّه عنهم . قال تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا ٱلْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّالِحِينَ

(*) « الفتاوى السعدية » (٤٩٠ ، ٤٩١) .

(**) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (١٠ / ٨٦ ـ ٨٨) .

مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] .

وقال ﴿ وَلَا تُنكِحُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

وقال : ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ [النساء : ٢٥] .

وقال : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] .

وقال : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٣٤] .

قال محمد بن الحسين : « النِّكاح بِوَلِي في كتاب اللَّه » ثمَّ قرأ ﴿ وَلَا تُنكِحُوا ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

ووجه دلالة الآيات الثلاث الأول على ذلك : ما فيهن من إسناد الإنكاح إلى الأولياء .

ووجه دلالة قوله تعالى ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ على ذلك ماذكره البخاري حيث قال : ولولا أن له حقًّا في الإنكاح ما نهى عن العضل .

وعن عائشة رضي اللَّه عنها أن رسول اللَّه ﷺ قال : « أيما امْرَأة أنْكَحَت نَفْسَها بِغَيْر إذن وَلِيِّهَا فنِكَاحُهَا بَاطِل بَاطِل بَاطِل » .

فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له .

أخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وذكر له طرقًا .

وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال « لا نِكَاح إلَّا بِوَلِي » رواه الخمسة ، وصَحَّحَهُ ابن المديني .

وقال ابن المنذر وأبو عمر بن عبد البر وغيرهما : ثبت أن رسول اللَّه ﷺ

قال : « لا نِكَاح إِلَّا بِوَلِي » .

وقال الحاكم : « وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبيّ ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ثم سرد تمام ثلاثين صحابيًا » . اهـ .

وخالف في ذلك الحنفية ، فقالوا بجواز نِكَاح المرأة بغير وَلي وحجتهم في ذلك حديث : « الأَيِّم أَحَقُّ بِنَفْسِها مِن وَلِيِّها » .

ولا حجة لهم في ذلك ؛ لأن المراد أنه لايجوز تزويجها بغير رضاها كما أجاب بذلك غير واحد ، وهذا في غاية الظهور .

وأما : وهل والدتها وأخوالها يكونون أولياءها . إلخ ... ؟

فالجواب : ليست والدتها وأخوالها من الأَولياء مطلقًا .

ولا يَصِحُّ تزويجهم ، لما تقدم من الأدلة في المسألة قبلها مايظهر منه أن الأولياء هم العُصبة خاصة .

(صادرة عن الإفتاء ٤٩١ في ١٩ / ٤ / ١٣٧٧ هـ)

حكم اشتراط العدالة في ولاية النكاح

٣٢ـ وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله(*) :

ما حكم اشتراط العَدَالة في ولاية النكاح ؟

فأجاب : اشتراط العدالة في ولاية النكاح قول ترده الأدلة ، ويرده عمل السلف .

(*) « الفتاوى السعدية » (٤٩١ - ٤٩٢) .

إذا كان الولي مشكوكًا في بلوغه

٣٣ـ وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله(*) :

إذا كان الولي مشكوكًا في بلوغه ، فهل يجب الاحتياط بأن يُوَكِّل مَنْ بَعْده من الأولياء أو لا يحتاج إلى ذلك ؟

فأجاب : لايجب التَّوكيل ؛ لأن الأصل عدم بلوغه ، فما لم يتيقَّن بلوغه ، فهو محكوم عليه بالصغر ، والنكاح المعقود في هذه الحال إذا عقده مثلًا الأخ البالغ العاقل مع وجود الابن المشكوك في بلوغه لاتبعه فيه ، لأن اللَّه تعالى قال ﴿ فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦]

وهذا نهاية المستطاع حتى ولو كان في نفس الأمر بَالِغًا ونحن لم نتيقن بلوغه ، فلا حرج علينا في ذلك ولله الحمد .

إذا وكل الولي الغائب وكيلًا على نكاح موليته

٣٤ـ وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله(**) :

إذا وَكَّل الولي الغائب وكيلًا عَلَىٰ نِكَاح مُوليته ؟

فأجاب : له ثلاث صُور .

* إما أن يعينه ، فيقول : وكلتك في تزويج فلانة فلانًا ، فهذا لا يستفيد به الوكيل إلا العقد الأول ، فمتى حصلت فرقة فيه ، وأريد تزويجها زوجًا آخر ، احتيج توكيل غير الوكيل الأول .

(*) « الفتاوى السعدية » (٤٩١) .

(**) « الفتاوى السعدية » (٤٩٢) .

* وإما أن يُفَوِّض له الوكالة بأن يوكله أن يُزَوِّجها متىٰ شاء على أي زوج شاء ، فهذا يستفيد به الوكيل العقد الأول وما بعده .

الثالث : أن يوكله ويطلق لا يفوضه ولا يعين له زوجًا ، بل يقول مثلًا : وكلتك في تزويج موليتي ، فهل يستفيد به العقد الثاني وما بعده ، أم لا يستفيد به إلا العقد الأول ؟ لم أر من صرح تصريحًا يزيل الإشكال في هذا ، ويتوجه أو يرجع في ذلك إلى قرائن الأحوال فإنهم قالوا : ينعقد التوكيل مما دل عليه ، فإن دَلَّت قرائن الأحوال على أنه وكيل بكل عقد تزوج به المرأة ، وصار غرض الولي اتصال موليته بلا زوج ، وأن لا يعطلها عن الزَّواج ، صار بمنزلة التفويض ، وإن كان غرضه فقط هذا الزواج الخاص ، اختص به ، والله أعلم .

هل يجوز للبكر الزواج دون إذن والدها

٣٥ـ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله(*) :

هل يجوز للبكر الزواج دون إذن والدها ؟ وما حكم الشرع في المكالمات الهاتفية والرَّسائل في حدود الصداقة بين الشاب والشابة ؟

فأجاب : لا يَجُوز للمرأة أن تتزوج دون إذن وَالِدَها ؛ لأنه وليها ، وهو أحسن نَظَرًا منها ، ولكن لا يجوز للأب أن يمنع تزويج ابنته من الكفء الصالح .

قال ﷺ : « إِذَا أَتَاكُم مَنْ تَرْضَون دِينه وَأَمَانَتهُ ؛ فَزَوِّجُوه ، إِلَّا تَفْعَلُوه ؛ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِير » .

(*) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ٢١٨ ـ ٢١٩) .

ولا ينبغي للبِنْت أن تُصِرّ على الزواج من شخص لا يرتضيه والدها ؛ لأن الوالد أبعد نظرًا منها ، ولأنها لا تَدْرِي ؛ لَعَلَّ الخيرة في عدم التَّزَوُّج منه ، والله تعالى يقول : ﴿ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ﴾ [البقرة : ٢١٦] ، وعليها أن تسأل الله أن يختار لها الصالح .

ولا يجوز للفتاة أن يكون بينها وبين أحد من الشباب مُكَالمات ورسائل ؛ لأن هذا قد يُفْضِي إلى ما لا تُحْمَد عقباه ، ويطمع فيها هؤلاء الشباب ؛ ولأن هذا يذهب الحياء من الفتاة ، وفيه من المحاذير الشيء الكثير .

الولاية للجد قبل الإخوة

٣٦- وسئل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ رحمه الله(*) :

عن زواج يتيمة زوجها جدها أبو أبيها نظرًا لغيبة أمها ، وتسأل هل يصح ذلك مع عدم حضور الأخ ؟

فأجاب : الولاية للجد ، وليس للإخوة ولاية عَلَىٰ أخواتهم حضروا أم غابوا مع وجود جدهن ، إذ هو بمنزلة الأب .

(صادرة عن الإفتاء ٣٧٩ في ٢٦ / ٢ / ١٣٨٣ هـ)

إذا لم يوجد للمراة ولي فقاضي البلد الذي تقيم فيه

٣٧- وسئل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ رحمه الله(**) :

عن امرأة صومالية في الدمام تُريد الزواج من رجل صومالي وليس

(*) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (١٠ / ٩٢) .

(**) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (١٠ / ٩٣) .

لها ولي في هذا البلد ؟

فأجاب : نُفيدكم أنه إذا كانت المرأة مَعْدُومة الولي أو وليها بعيد لا يمكن التَّوَصُّل إليه إلا بِمَشَقّة فإن قاضي البلد الذي تقيم فيه المرأة هو الذي يتولَّىٰ تزويجها ، فتحال هذه المعاملة إلى قاضي الدَّمام ليجري ما يلزم فيها من الوجهة الشرعية . (صادرة عن الإفتاء ٦٢٤ في ٢٤ / ٨ / ١٣٧٦ هـ) .

الخال ليس بولي

٣٨ـ وسئل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ رحمه اللَّه(*) :

بخصوص امرأة خالها كان وليها في العقد وتسأل عن صحة هذا العقد ؟

فأجاب : هذا العقد غير صحيح ؛ لعدم الولي ، والولي شرط من شروط النِّكاح ، والخال ليس ولي في النكاح ، فإذا فُقِدَ الولي فالنِّكاح فاسد هذا قول الجماهير من أهل العلم ، وهو المشهور من المذهب ، واستدلوا لذلك بما روى أبو موسى الأشعري ، أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « لا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِي » رواه الخمسة وصحَّحَهُ ابن المديني .

وعن عائشة رضي اللَّه عنها ، قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : « أَيّما امْرَأة أَنْكَحَت نَفْسَها بِغَيْرِ إِذْن وَلِيِّها فَنِكَاحُها بَاطِل ، بَاطِل ، بَاطِل ، فإن دَخل بها فَلَهَا المَهْر بما استحل من فَرْجها ، فإن اشْتَجَرُوا فالسُّلْطَان وَلِيُّ مَن لَا وَلِي لَهُ » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصَحَّحَهُ .

(*) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (١٠ / ٩٦ - ٩٧) .

فإن كان هناك دعوى غُرور فلا مَانع من سماعها ، وإن كان كل منهما يرغب استمرار النكاح بينهما فيجدد له العقد ، ولا تحتاج إلى عدة ؛ لأن الماء ماؤه ؛ وإلا فيفرق بينهما ، وعليه أن يُطَلِّقها ؛ لأن العقد الفَاسِد يحتاج إلى طلاق ؛ فإن أبى فسخه الحاكم .

(صادرة عن الافتاء ١٣٣٥ في ١٦ / ٦ / ١٣٨٨ هـ)

متى يسمى الولي عاضلًا

٣٩- وسئل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ رحمه الله(*) :

عما يقتضيه الوجه الشَّرعي في الرجل تبلغ عنده البنت سن البلوغ ثم تتجاوزه حتى تصل إلى الثلاثين عامًا وأكثر والخطاب يترددون عليه طالبين يد ابنته أو يد من له الولاية عليها فيمتنع عن ذلك ، لأطماع مادية ، أو مشاعر نفسية ؛ ولو دفع الخاطب أوفى صَدَاق ، مع أنه تتوفر فيه الكفاءة في الدين والنسب إلى آخر السؤال ؟

فأجاب : أنه متى بلغت المرأة سن البُلُوغ وتَقَدَّم لها من ترضاه دينًا وخلقًا وكفاءة ولم يَقْدَح فيه الولي بما يبعده عن أمثالها ، ويثبت ما يدعيه كان على ولي المرأة إجابة طلبه من تزويجه إياها .

فإن امتنع عن ذلك نبه إلى وجوب مُرَاعَاة جانب مُوليَّته ، فإن أَصَرَّ على الامتناع بعد ذلك سقطت ولايته وانتقلت إلى من يليه في القربى من العصبة . وبالله التوفيق .

(*) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (١٠ / ٩٧ - ٩٨) .

قال ذلك وأملاه الفقير إلى مولاه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(صادرة عن الإفتاء ٥٤٧ في ١٣ / ٤ / ١٣٨٢ هـ)

غاب أوليائها ولا تمكن مُرَاجعتهم

٤٠ـ وسئل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ رحمه الله(*) :

عن امرأة لا وَلِي لها سوى اثنين من أوليائها يسكنان جهة بعيدة ، والمواصلة منقطعة مع تلك الجهة بالوقت الحاضر وهي مضطرة إلى الزواج بالوقت الحاضر ؟

فأجاب : نُفِيدكم أَنَّهُ مادام أولياء المرأة المذكورة غائبين أبعد من مسافة قصر غيبة منقطعة . حيث تَعَذَّرت مراجعتهم فإنه يُزَوِّجها الأبعد من أوليائها إن وجد ، وإلا فالحاكم ولي من لا ولي له يزوجها القاضي بعد توفر الشروط والأركان ، وانتفاء الموانع الشَّرعية .

قال في « شرح المنتهى » في شُروط النِّكاح : أو غاب الأقرب غيبة منقطعة ـ وهي أي الغيبة المنقطعة ـ لا تقطع إلا بِكُلْفة ومشقة .

قال في « الإقناع » : وتكون فوق مسافة القصر . أو جهل مكانه أي الأقرب ، أو تعذرت مراجعته أي الأقرب بأسر أو حبس ونحوهما زوج امرأة حرة أبعد أوليائها أي من يلي الأقرب المذكور في الولاية .

(صادرة عن القضاء ٥٦٦ ـ ١ في ٩ / ٤ / ١٣٨٣ هـ) .

(*) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (١٠ / ١٠٢ ـ ١٠٣) .

هل سفر الحج مما يسوغ تزويج الولي الأبعد

٤١ـ وسئل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ رحمه الله(*) :

عن امرأة زوجها أخوها مع وجود أبيها ولكنه كان غائبًا للحج ، وهل سفر الحج في مثل هذه الأزمان مما يسوغ تزويج الولي الأبعد ؟

فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة للاجتهاد فيها مجال ؛ لأن لكل قضية ملابساتها الخاصة ، فإذا لم يكن هناك مَفْسَدة وَكَان الخاطب مستعجلًا لا يمكنه الانتظار لمراجعة الأب ويخشون من فواته وربما أنهم لا يجدون مثله وكانت المرأة محتاجة للزَّوَاج ، ففي مثل هذه الحال يسوغ للحاكم أن يجتهد ويجيز عقد النكاح إذا تولاه الولي الأبعد ، فينبغي أن يجدد عقد النكاح من قبل الوَلِي الأقرب .

(صادرة عن الإفتاء ١٣١١ ـ ١ في ٦ / ٥ / ١٣٨٦ هـ)

زوجها عمها الأصغر مع وجود الأكبر

٤٢ـ وسئل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ رحمه الله(**) :

أن بنتًا بكرًا صَمّاء بكماء ليس لها والد ولا إخوة ولها أعمام ، وقد تقدم لخطبتها رجل فزوجها به عمها الأصغر مع وجود عمها الأكبر . وتسأل عن صِحَّة زواجها ؟

فأجاب : إذا كان الأمر كما ذكرت من عدم وُجُود أب لها أو إخوة فإذا

(*) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (١٠ / ١٠٤ ـ ١٠٥) .
(**) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (١٠ / ١١٢) .

لم يوجد أبناء إخوة لها فتزويج عمها الأصغر إياها صحيح وإن كان عمها الأكبر موجودًا ، إذا كان عمها الأصغر بالغًا عاقلًا عدلا وزوجها بكفؤ لها برضاها ؛ ولأن الأولياء إذا استووا في الدرجة صح التزويج من كل واحد منهم ، وتقديم الأسن مُسْتَحَبٌّ فقط . وبالله التوفيق .

(صادرة عن الإفتاء ٣٢٤٦ - ١ في ٩ / ٧ / ١٣٨٩ هـ)

إذا استوى عصبتها في القرابة أذنت لأحدهم

٤٣- وسئل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ رحمه الله(*) :

عن ابنة بكر ويتيمة ولها أخ قاصر عمره اثنا عشرة سنة وعقد لها خالها برضاها وهو من عصبتها البعيدين ، ويُوجد لها عصبة لكن لا يعلم أيهم أقرب ، ويسأل عن صحة هذا العقد .

فأجاب : الحمد لله . الخال ليس بِولي لها ، وكذلك أَخُوها القَاصِر ليس أَهْلًا للولاية ، ووليها الشرعي أقرب عُصْبتها المرشدين فإذا استووا في القرابة فتأذن هي لأحدهم بإجراء عقدها .

وحيث ذكرتم أن خالها من عصْبتها فإن كان أقربهم نسبًا إليها فالعقد صَحيح ، وكذلك إِن جهل الحال ولم يعلم لها عصبة أقرب منه ، وإن علم أن هناك أحدًا من عصبتها حاضرًا أقرب من خالها فالعَقْد غير صحيح ، ويتعين أن يفرق بينهما ، ولا بأس بتجديد العقد برضاها ويتولاه أقرب العصبة . (صادرة عن الإفتاء ١٤٦١ - ١ في ٢ / ٦ / ١٣٨٤ هـ)

(*) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (١٠ / ١١٣) .

عقد النكاح هل يجوز بلا شهود وهل يشترط العدالة في الشهود ؟

٤٤ـ وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله(*) :

عن عقد النكاح هل يجوز بدون شهود ، وهل يشترط في الشهود العدالة ؟

فأجاب : الحمد لله . الذي نصَّ عليه الفقهاء أنه لا يصح النكاح إلا بشاهدين ذكرين مكلفين عدلين . ويَكْفِي في هذا من ظاهره العدالة ، وهذا المفتى به ، وعليه عمل الناس . والله أعلم .

(صادرة عن الافتاء ٢٣٧٢ - ١ في ١٣ / ٨ / ١٣٨٨ هـ)

حكم التوكيل في النكاح

٤٥ـ وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله(**) :

ما حكم التوكيل في النكاح ؟

فأجاب : التَّوكيل في نكاح المولية على ثلاث حالات :

الأولى : أن يعين ، فيقول : زوج فلانة بفلان ، فلا يستفيد إلا العقد الأول .

الثانية : أن يفوض ذلك إليه ، فيجوز له التَّزويج متى شاء بمن يشاء .

الثالثة : أن يُطَلِّق ، فلم أَر من صرح تصريحًا يزيل الإشكال ، ويتوجه أن ينظر إلى قرائن الأحوال .

(*) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (١٠ / ١١٤) .

(**) « الفتاوى السعدية » (٤٨٧) .

شروط التَّوكيل في الزواج

٤٦ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

الإنسان يتزوج بنفسه فهل يجوز له أن يوكل أحد سواه في تزويجه وهل يشترط تحديد الزوج في التوكيل وما هي شروط التوكيل للتزويج إن كان ذلك جائزًا ؟

فأجاب : نعم يجوز للإنسان أن يوكل من يقبل له عقد النكاح فيقول وكلت فلانًا في قبول عقد نكاحي من فلانة ولابد أن يُعَيِّن له المرأة التي يريد أن يتزوجها ولا يقول مثلًا وكلتك أن تطلب لي زوجة وتعقد عليها وذلك لأن هذا جهل يكون فيه الغرر وربما يحدث الندم وربما حدث التَّقاطع بين الزوجين ؛ لأنه ليس كل من يروق للوكيل يروق للمُوَكِّل فلابد إذن من تعيين الزوجة التي وكله فيها لأنه لا نكاح عليها وكذلك يجوز لولي المرأة أن يوكل من يعقد النكاح على موليته بفلان ولكن لابد أن يعين الزوج أيضًا ويكون الزوج معلومًا عند الولي وعند المرأة ومقبولًا .

فتبين بهذا أن الوكالة في عقد النكاح جائزة سواء كانت من الزوج يوكل له من يقبل له عقد نكاحه من فلانة أو كانت من ولي الزوجة يوكل من يزوج موليته بفلان . وشروط التَّوكيل أن يكون الوكيل ممن تَجُوز وكالته في هذا العقد فلو أنه وكل امرأة في ذلك فإنه لا يصح لأن المرأة لايمكن أن تتولَّىٰ عقد النكاح بنفسها فإذا وَكَّل رجلًا عاقلًا فلا حرج عليه .

(*) المسلمون عدد (١٠) .

هل يجوز توكيل الأب في قبول النكاح لابنه ؟

٤٧ـ وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله(*) :

هل يجوز توكيل الأب في قبول النكاح لابنه ، وكيف يقبل ؟

فأجاب : إذا أراد الأب أن يزوج ابنه ، فإن وَكَّلَهُ على ذلك ، وشهد بذلك شهود أن الابن وكل أباه بتزويجه ، صَحَّ ذلك ، وإذا قبل الزواج لابنه ، قال : قبلت نكاحها عن ابني فلان.

وأما إذا قال الأب : إن ابني وكَّلَني من دون شهادة أنه وَكَّله ، فلا يكفي ذلك .

وكيل الأب يقوم مقامه

٤٨ـ وسئل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ رحمه الله(**) :

هل لغير الأب أن يجعل له وكيلا في النكاح إذا غاب فيقدم على سائر الأولياء ؟

فأجاب : نعم وكيل كل ولي يقوم مقامه غائبًا وحاضرًا ، قال في « الانصاف » في (باب أركان النكاح) : « قوله : ووكيل كل ولي يقوم مقامه ، وإن كان حاضرًا . الصَّحيح من المذهب جواز الوكالة في النكاح ، وجواز توكيل الولي سواء كان مجبرًا أو غير مجبر ، أبًا كان أو غيره ، بإذن الزوجة وبغير إذنها » . إلى آخر كلامه .

(من أسئلة فضيلة الشيخ عبد الله بن دهيش لسماحته)

○○○○

(*) « الفتاوى السعدية » (٤٨٧) .

(**) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (١٠ / ٨٢) .

الفصل الثالث

فتاوى الرضى والإجبار في الزواج

ليس للأب إجبار ابنته البكر ولو مُكَلَّفة

٤٩ـ وسئل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ رحمه اللّه(*) :

عن الرجل الذي زَوَّج ابنته البكر وهي كارهة ثم إن البنت نشزت وامتنعت من طاعة الزّوج ، وهدَّدت بِقَتْل نفسها إذا أجبرت عليه ؟

فأجاب : الحمد للّه . حيث وصلت الحالة إلى ما أشرتم إليه من سُوء العشرة واختلال الحالة الزوجية واليأس من صلاحية ذات بينهما ولاسيما وهي مجبرة . فالأَوْلَىٰ السَّعي في التَّفريق بينهما بالخلع أو غيره . ويستحب للزوج الموافقة على الخلع في مثل هذه الحالة . وبعض العلماء ألزمه بذلك ، قال في « الفروع » و « الإنصاف » : وأَلْزَم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء واختلف كلام الشيخ رحمه اللّه في وُجُوب إجابته ، والحديث الذي رواه البخاري أن النبي ﷺ قال لثابت بن قيس « إقْبَل الحَدِيقة وَطَلِّقها تَطْلِيقة » دليلٌ على الوُجُوب .

وأيضا : فهذه المرأة زوجها أبوها وهي كارهة ، ولا يخفى أن من شروط صحة النكاح الرضا ، ولو كانت بِكْرًا فليس لأبيها إجبارها .

وأدلة هذا القول واضحة ، منها ما روى أبو هريرة رضي اللّه عنه ، قال : قال رسول اللّه ﷺ « لا تُنْكَح الأَيِّم حَتَّىٰ تُسْتَأْمَر ، وَلَا تُنْكَح البِكْر حَتَّىٰ تُسْتَأْذَن فقالوا يارسول اللّه فكيف إذنها قال أن تَسْكُت » متفق عليه .

وروى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس « أن جَارِية بِكْرًا زَوَّجَها أَبوها

(*) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (١٠ / ٧٣ - ٧٥) .

وهي كارهة فأتت النَّبي ﷺ فذكرت أن أَبَاها زَوَّجها وهي كارهة فَخَيَّرها النبي ﷺ » .

وهذا القول اختاره الشيخ تقي الدِّين وابن القيم وأبو بكر عبد العزيز . قال في « الفايق » : وهو أصح . قال الزّركشي : وهو أظهر . وقدمه ابن رزين في شرحه ، وهو مذهب الأوزاعي والثوري . وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وابن المنذر ، وهو القول الصَّحيح .

لكن لا يخفاك أن إجراء الحاكم النكاح في مسألة إجبار الأب ابنته فإنه يقر ولا يعترض عليه ، فإن حكم الحاكم يرفع الخلاف .

وهذا بالنسبة إلى مسألة الإجبار وصِحّة النِّكاح وعدمها أما مسألتكم التي سألتم عنها فالأمر يتضح مما ذكرناه . واللَّه الموفق .

(صادرة عن الإفتاء ٨٩٣ في ٢٩ / ٧ / ١٣٧٧هـ)

○ **وسئل** أيضًا :

عن جواز إنكاح والد البنت ابنته بدون إذنها ، وإجبارها على ذلك ؟(*)

فأجاب : الحمد للَّه . ليس للأب إِنكاح ابنته بدون إِذنها وإِجبارها : لحديث أبي هريرة الذي ذكرتم وغيره ، وهذا هو الصَّحيح من قولي العلماء وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من المحققين .

والقول الآخر أن الأب له إجبار ابنته وهذا هو المذهب .

فإذا حكم حاكم في هذه المسألة بالمذهب فلا يفسخ النِّكاح ؛ لأن حكم

(*) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (١٠ / ٧٥) .

الحاكم يرفع الخلاف . هذا إن لم يكن في الزّوج عَيْب شرعي يُسَوِّغ الفَسْخ .

(صادرة عن الإفتاء ١٣٧٣ في ٢٩ / ١٠ / ١٣٧٩ هـ)

إجبار الوالد ابنته على الزواج حرام

٥٠ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللّٰه(*) :

لي أُخت من الأب وقد زوجها أبي من رجل دون رضاها ودون أخذ رأيها وهي تبلغ إحدى وعشرين سنة ، وقد شهد الشُّهود زورًا على عقد النكاح أنها موافقة ، ووقعت والدتها بدلًا عنها على وثيقة العقد ، وهكذا تَمَّ الزواج وهي لاتزال رافضة هذا الزواج ، فما الحكم في هذا العقد وشهادة الشهود ؟

فأجاب : هذه الأخت إن كانت بِكْرًا وأَجْبَرها أبوها على الزَّواج من هذا الرجل فقد ذهب بعض أهل العلم إلى صحة النكاح ، ورأوا أن للأب أن يجبر ابنته على الزواج بمن لا تريد إذا كان كفئًا . ولكن القول الراجح في هذه المسألة أنه لا يحل للأب أو لغيره أن يجبر الفتاة على الزواج بمن لا تريد وإن كان كفئًا : لأن النبي ﷺ قال : « لا تُنْكَح البِكْر حتى تُسْتَأْذَن » .

وهذا عام لا يستثنى منه أحد من الأَولياء ، بل قد ورد في صحيح مسلم : « البكر يَسْتأذنها أبوها » فنص على البكر ونص على الأب ، وهذا نص في محل النزاع فيجب المصير إليه .

وعلى هذا فيكون إجبار الرجل ابنته للزواج برجل لا تريد الزواج منه يكون

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (٢ / ٧٥٩) .

محرمًا ، والمحرم لا يكون صحيحًا ولا نافذًا ؛ لأن إنفاذه وتصحيحه مضادًا لما ورد فيه من النهي ، وما نهى الشارع عنه فإنه يريد من الأمة ألا تتلبس به أو تفعله ونحن إذا صححناه فمعناه أننا تَلَبَّسْنَا به وفعلناه وجعلناه بمنزلة العقود التي أباحها الشارع ، وهذا أمر لا يكون .

وعلى هذا : فالقول الرَّاجح يكون تزويج والدك ابنته هذه بمن لا تريده يكون تزويجًا فاسدًا . والعقد فاسد يجب النَّظر في ذلك من قبل المحكمة .

أما بالنِّسبة لشاهد الزُّور فقد فعل كبيرة من كبائر الذُّنوب كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « أَلَا أُخْبِركم بِأَكْبَر الكَبَائِر » فذكرها وكان متكئا فجلس ثم قال : « أَلَا وَقَول الزُّور أَلَا وَقَول الزُّور أَلَا وَشَهَادة الزُّور » . فما زال يُكَرِّرها حتىٰ قالوا ليته سَكَت .

فهؤلاء المُزَوِّرون عليهم أن يَتُوبوا إلى اللَّه عز وجل ، ويقولوا قولة الحق وأن يبينوا للحاكم الشرعي أنهم قد شهدوا زورًا وأنهم راجعون عن شهادتهم هذه .

وكذلك الأم حيث وقعت عن ابنتها كذبًا فإنها آثمة بذلك وعليها أن تتوب إلى اللَّه وألا تعود لمثل هذا .

لا يعتبر الرضا صريحًا إلا إذا سمى لها الزوج على وجه يحصل لها المعرفة به

٥١- وسئل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ رحمه اللَّه(*) :

عن قضية امرأة تزوجها رجل وبعد الدخول بها وَجَدَته كبير السِّن لايقدر على المشي فنفرت منه ، مُدَّعِية أنه ليس بالرجل الذي

(*) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (١٠ / ٧٢ - ٧٣) .

أذنت أن تتزوج منه ، ولم تمكنه من نفسها ، وأنها لا ترضى به ، ولا تريده بتاتًا . إلخ ؟

فأجاب : وبتأمل ما ذكرتم وما أجاب به وكيل الزوج وأبو المرأة وشهادة عمها الذي هو الواسطة بينهما في الخطبة وزوجته وابنته بأنها راضية به ظهر - والله أعلم - أن النكاح غير صحيح ، لعدم وجود الرضا منها صريحًا ؛ ولأن العلماء رحمهم الله نَصُّوا بأنه يعتبر في استئذان المرأة تسمية الزوج لها على وجه تقع المعرفة به بأن يذكر لها نَسَبُه ومَنْصِبُه ونحوه مما يتصف به لتكون على بصيرة في إذنها في تزويجه .

فأما شهادة عمها وابنته وزوجته فالظاهر أنها لا تكفي هنا ؛ لأن العم متهم بكونه هو الواسطة بينهما وكالدلال في بيع السلعة فهو متهم بكونه يقصد إتمام العقد ليحصل له ما جعل له من الدلالة ، ويعضد هذا ما ذكرتم عن أبيها بأنه يخدع ومعه بعض التغفيل ، ومع ذلك فللزوج عليها اليمين . وعلى هذا : فلا يتقرّر المهر بهذا الدُّخول ؛ لأنها لم تُمكِّنه من نَفْسِها .

(صادرة عن الإفتاء ١٨٥٨ - ١ - في ١٥ / ٩ / ١٣٨٣ هـ)

زَوَّجَها ولها سنتان ، ولما كبرت لم ترض به

٥٢- وسئل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ رحمه الله(*) :

عن طفلة لها سنتان زَوَّجَها أَبُوها ولما كَبُرت لم تَرْض بالزَّواج ولا تزال مصرة فما الحكم ؟

(*) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (١٠ / ٧٧) .

فأجاب : ولا يخفىٰ أن هذه المسألة خلافية ، وكلام الفقهاء فيها معروف . والذي نُفْتي به الآن عدم إجبار الأب لابنته البكر على الزواج برجل لا ترضاه ، وهو الراجح من أقوال العلماء ، والله الموفق .

(صادرة عن الإفتاء ٣٥٧١ - ١)

وهبها له وبعدما كبرت لم ترض به زوجا

٥٣- وسئل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ رحمه الله(*) :

عن حكم البنت التي وَهَبَها أبوها لرجل وهي صغيرة ثم توفي أبوها ، وبعد أن بلغت رفضت هبة أبيها ولم ترض بالرجل الذي وهبها أبوها له ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكرت فلا تكون الهبة المذكورة تزويجًا صحيحًا ولا تعتبر البنت زَوْجَة للرجل بمجرد ما ذكر لعدم توفر شروط العقد . (صادرة عن الإفتاء ٣٤٢ في ١٨ / ٣ / ١٣٨١ هـ)

تحجر بنات عمه

٥٤- وسئل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ رحمه الله(**) :

عن مسألة تحجير الرَّجل بنت عمه عن الأزواج حيث يريد أن يختص بها هو أو أحد إخوانه أو بنو عمه وهي ممتنعة عنه وغير راغبة فيه : هل يجوز إجبارها عليه ، أم لا ؟

(*) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (١٠ / ٧٨) .

(**) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (١٠ / ٧٣) .

فأجاب : نفيد أن هذا التَّحْجِير أمر لا يجوز ، ولا يُجيزه الشَّرع والإسلام بريء منه ، والسُّنَّة النبوية مُسْتفيضة بالنَّهي عن ذلك .

والنكاح على هذا الوجه غير صحيح وَلا يعترف به ، إذ التَّحْجِير من أكبر أنواع الظلم والجور ، ومن يُصِرّ على تحجير الأنثى الضعيفة ويريد أن يقهرها ويتزوجها وهي غير راضية به هو بحاجة للرادع السلطاني إذا لم يرتدع بالوازع القرآني ، هذا ونسأل اللَّه التوفيق والهداية للجميع .

(صادرة عن القضاء ٥٢٧٩ في ٢١ / ٩ / ١٣٨١ هـ)

الثيب لا يجبرها قولا واحدا

٥٥ـ وسئل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ رحمه اللَّه(*) :

عن حكم البنت الذي زَوَّجَها أَبُوها بغير رضاها في حين أنها ثيب قد تزوجت بزوج قبله ؟

فأجاب : الحمد للَّه .

إذا كان الحال كما ذكرتم فَنِكَاحُها الأخير غير صحيح ؛ لأن من شُروط النِّكاح رضى الزوجين .

والثَّيب لا يجبرها أبوها إذا كانت قد تجاوزت تسع سنين قولا واحدًا ، لكن ينبغي مراجعة المحكمة فيما يشكل احتياطًا للفرج .

(صادرة عن مكتبه الخاص ٧٩ في ١٩ / ١ / ١٣٨٣ هـ) .

(*) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (١٠ / ٨٤) .

هل يجوز إجبار البنت على التزويج بمن لا ترضاه ؟

٥٦- وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي حفظه الله(*) :

هل يجوز إجبار البنت على تزويجها بمن لا ترضاه ؟

فأجاب : لا يجبرها أبوها ، ولا تجبرها أمها على تزويجها ، ولو أنهما يرتضيان لدينه .

لا يجوز للوالد إجبار ابنه على الزواج ممن لا يرضاها

٥٧- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**) :

ما الحكم إذا أراد الأب أن يُزَوِّج ابنه من امرأة غير صالحة ؟ وما الحكم إذا رفض أن يزوجه من امرأة صالحة ؟

فأجاب : الجواب أنه لا يجوز أن يجبر الوالد ابنه على أن يتزوج امرأة لا يرضاها سواء كان لعيب فيها : ديني أو خَلْقي أو خُلُقي ، وما أكثر الذين ندموا حين أجبروا أولادهم أن يتزوجوا بنساء لا يريدوهن ، لكن يقول : تزويجها ؛ لأنها ابنة أخي ، أو لأنها من قبيلتك ، وغير ذلك ، فلا يلزم الابن أن يقبل ، ولا يجوز للوالد أن يجبره عليها .

كذلك لو أراد الولد أن يَتَزَوَّج بامرأة صالحة ، ولكن الأب منعه ، فلا يلزم الابن طاعته ، فإذا رضي الابن زوجة صالحة ، وقال أبوه : لا تتزوج بها ، فله أن يتزوج بها ولو منعه أبوه ، لأن الابن لا يلزمه طاعة أبيه في شيء لا

(*) « الفتاوى السعدية » ص (٤٨٩) .

(**) فاوى الحرم ١٤٠٨هـ ص (٢٧٩) .

ضرر على أبيه فيه ، وللولد فيه منفعة ، ولو قلنا : إنه يلزم الابن أن يُطيع والده في كل شيء حتى ما فيه منفعة للولد ولا مضرة فيه على الأب لحصل في هذا مفاسد ، ولكن في مثل هذه الحال ينبغي للابن أن يكون لبقًا مع أبيه ، وأن يداريه ما استطاع ، وأن يقنعه ما استطاع .

هل يجوز ان يزوج اليتيمة اخوها بلا إذن ؟

٥٨- وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه اللَّه(*) :

هل يجوز أن يزوج اليتيمة أخوها بلا إذن ؟

فأجاب : البنت اليتيمة لا يُزَوِّجها أَخُوها إِلَّا بإذنها ، وإِذْنُ الثَّيب أن تنطق وتأذن له ، وإذن البكر ، إما الكلام ، وإما السكوت ، بأن لا تقول : لا .

وإذا كانت أمها أو خالتها أو أختها ثقة ، وقالت : إنها راضية قبل قولها ، فلا يحتاج إلى إشهاد على إذنها إلا إذا خِيفَ أن أخاها أو وليها يُريد إِكراهها عَلَىٰ الزَّوَاج ، فلابد من الشَّهادة عَلَىٰ إذنها .

**زوجها ابوها برجل لم ترضى به ، وهي صغيرة
وبعد بلوغها اكرهها على الدخول**

٥٩- وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه اللَّه(**) :

عن قضية المرأة التي ذكرت أن أباها زوجها برجل لم ترضى به ، وهي صغيرة السن ، وبعد بلوغها أكرهها أبوها على الدخول ، مع أن الذي عقد النكاح لهما عامي لا يعرف شروط العقد ، وعقد

(*) « الفتاوى السعدية » ص (٤٩٠) .

(**) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (١٠ / ١١٤) .

بغير شهود ، فلم يحضر العقد غيره وغير أبيها وزوجها ، وأنها منذ خمسة عشر سنة مصممة على عدم رضاها ، ولم تَبِت عنده ولا ليلة كاملة إلى آخر ما ذكرتم .

فأجاب : الحمد لله . هذا العقد لا يصح من ناحيتين :

إحداهما : فساد العقد لعدم توفر شرط من شروطه وهو إشهاد رجلين عدلين ، وهذا قول جماهير أهل العلم ، وهو المذهب .

والثانية : لعدم الرِّضا ؛ فإن الرضا شرط من شروطه حتى في حق البنت البكر مع أبيها على أصح الأقوال في المسألة .

ويستدل لذلك بما ورد في حديث أبي هريرة مرفوعًا : « لا تنكح البكر حتى تستأذن ، فقالوا كيف إذنها ؟ فقال : أن تسكت » متفق عليه .

وحديث ابن عباس « أَنَّ جَارِيَة بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ » رواه أبو داود .

وعلى هذا فلابد من طلاق من الزَّوج أو فسخ إن امتنع . والله أعلم .

(صادرة عن الافتاء ١٨٢٣ - ١ في ٢٩ - ٦ - ١٣٨٨ هـ)

○○○○

الفصل الرابع

فتاوى الشروط في النكاح

عما إذا شرطت في زوجها صفة فبان أقل

٦٠ـ وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله(*) :

عما إذا شرطت في زوجها صفة فبان أقل ؟

فأجاب : قولهم في النِّكاح : وإن شرطت في زوجها صفة ، فبان أقل منها ، فلا فسخ لها .

وقيل : لها الفَسْخُ بِفَقْد صفة مقْصودة ، وهو الصواب ، وأحق الشُّروط أن يوفى به ما استحلت به الفروج .

وكذلك الصَّحيح الرواية الثانية عن الإمام وهي ثبوت الخيار لمن مكنت زوجها الرقيق جاهلة عتقها ، أو ملكها الفسخ وهي الصَّحيحة كسائر الحقوق لا تسقط إلا بالرضىٰ ، أو بما يدل عليه والله أعلم .

شرط لأبيها ان يتركها عنده سنتين

٦١ـ وسئل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ رحمه الله(**) :

عن رجل حَصَل بينه وبين والد زوجته شرط منه له عند العقد على أن يتركها عنده سنتين فهل يجب الوفاء بذلك ؟

فأجاب : الشَّرط صحيح ، ويلزمك الوفاء به إلا إذا أسقطه مستحقه ؛ لقوله ﷺ « المُسْلِمُون عَلَىٰ شُرُوطِهِم إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّم حَلالًا » .

(صادرة عن الإفتاء ٣٧٢٢ في ٢٥ / ٩ / ١٣٨٧ هـ)

(*) « الفتاوى السعدية » ص (٤٩٩) .

(**) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (١٠ / ١٥٠) .

إذا شَرَطَت طَلاق ضَرَّتها

٦٢ـ وسئل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ رحمه الله(*) :

عن طلاقه لزوجته الأُولىٰ ، وذكر أن زوجته الأخيرة اشترطت عليه طلاق زوجته الأولىٰ فطلَّقَها وفاء بهذا الشَّرط ، ويُريد الآن أن يراجعها ، ويسأل هل الشرع يجيز مثل هذا الشرط ، وهل يُلْزِمُونه بالوفاء به ؟

فأجاب : الحمد لله . الكلام على هذا من ناحيتين :

الأولىٰ : هل يجوز اشتراط هذا الشَّرط ، أم لا ؟

فالحديث الوارد في هذا صريح بعدم الجواز ، وهو « نَهْيه ﷺ المرأة أن تَطْلُب طلاق أُختها لِتَكْفأ مَا فِي صَحْفَتِهَا »

والناحية الثانية : هل يَلْزم الزوج بما التزم به وشرط عليه أَم لايلزم به ؟

والجواب : الظاهر – والله أعلم – أن المرأة وَوَلِيها جاهلين ماورد في هذا من النَّهي فلهما المطالبة به ، ويلزم الزوج بالوفاء به لحديث : « إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحلت به الفُروج » .

فإن لم يف به فلها الفَسْخ .

وإن كانت عالمة بالنَّهي الوارد في ذلك فلا فسخ ولا يحِق لها المُطَالبة به ؛ لأنها عالمة بأن ذلك لا يجوز ويستدل بقصة بريرة حينما اشترتها عائشة

(*) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (١٠ / ١٤٤ ـ ١٤٥) .

واشترط سَيِّدها بعدها ولاءها فقال ﷺ : « كُل شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّه فَهُو بَاطِل وَإِن كَانَ مائة شَرْط » الحديثَ . واللَّه أعلم .

(صادرة عن الإفتاء ٣٧٨٩ - ١ في ١٩ / ١٢ / ١٣٨٨ هـ)

اشترطت هي أو أهلها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها

٦٣ـ وسئل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ رحمه اللَّه(*) :

عن الزوج الذي اشترط عليه ولي زوجته بقاءها في بلدها وعدم انتقالها مع زوجها إلى بلد آخر إلى آخره ؟

فأجاب : إن اشتراط الزوجة أو وليها على الزوج أن لا يخرجها من دارها أو من بلدها شرط صحيح لازم يتعيَّن العمل به .

لما روى عقبة بن عامر مرفوعًا : « إِنَّ أحق الشُّروط أن تُوفوا بِهِ ما استحللتم به الفُروج » رواه الشيخان .

وروى الأَثْرم بإسناده أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها دارها ، فأراد نقلها ، فخاصموه إلى عمر رضي اللَّه عنه ، فقال : لها شرطها .

لكن إن رضيت الزَّوجة بالانتقال معه فالحق لها وإذا أسقطته سقط .

وهذه القضية إن كان فيها مخاصمة فترد إلى المحكمة الشرعية بطرفكم لإنهائها وحَسْم النِّزاع بين الخُصوم .

(صادرة عن الإفتاء ١٠٢٨ في ٨ / ٧ / ١٣٨٣ هـ) .

(*) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (١٠ / ١٤٦ - ١٤٧) .

شرط بقاء ابنته في بيته لقصد خدمته

٦٤- وسئل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ رحمه الله(*) :

عن شخص زوج بنته على رجل وشرط عليه قبل العقد بقاء بنته في بيته لقصد خدمته ، وقبل الزوج ذلك ، ثم إنه حَدَث بينهما من الخلاف ماجعل العلاقة تسوء بينه وبين الزوج مما أدى إلى خروج زوج بنته من البيت ومنع البنت من الذهاب مع زوجها إلى داره ، والبنت تطلب اللحاق بزوجها ؟

فأجاب : إنَّ الشُّروط في النكاح قد عقد لها الفقهاء بابًا خاصًّا في كتاب النكاح ، وبينوا فيه الصَّحيح ؛ ومنها الذي يتعيَّن الوفاء به ، والمعتبر منها وغير المعتبر ، وخلافه من الشروط الفاسدة التي منها ما يبطل العقد من أصله ، والتي منها ما يَصِحُّ معه النكاح . وهذه الشروط خاصة بالزوج والزوجة .

إذا علم هذا فالشَّرط الذي شرطه والد البنت شرط لا قيمة له ، ولا يترتب عليه التزام ولا وفاء البتة ، وليس له أن يحول بين الزوج وزوجته مادام الحال صالحة بينهما والزوجة راضية بزوجها ؛ لأن والدها لايملك من أمرها شيئًا سوى أنه وليها يزوجها متى ماتقدم إليها خاطب كفؤ في دينه وأمانته .

أما ماذكرت من إيراد حديث « أَنْت وَمَالَك لِأَبِيك » وقولك : كيف الجواب عليه ؟ فهذا لا مَحل له هنا ، والحديث له معنى آخر غير ما التبس عليك ، فراجعه في بابه تجد الأمر واضحًا . هذا والله الموفق .

(صادرة عن الإفتاء ٣٥٨٣ في ٢٧ / ١١ / ١٣٨٦ هـ)

(*) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (١٠ / ١٥١ - ١٥٢) .

اشترطت عليه أن لا يشرب الدخان

٦٥- وسئل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ رحمه الله(*) :

عن امرأة خطبها رجل فاشترطت عليه أن لا يَشْرب الدخان ، فوافق ، فَتَزَّوجته ، ثم تبين لها أنه يَشْرب الدُّخان ؛ فماذا يكون أمرها ؟

فأجاب : الحمد للَّه . إذا كان الأمر كما ذكر فإن للمرأة المذكورة الخيار في طلب فسخ نِكَاحِها منه ، أو البقاء معه .

(صادرة عن الإفتاء ٥٠٧ في ١٧ / ٣ / ١٣٨٣ هـ)

○○○○

(*) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (١٠ / ١٤٩) .

الباب الرابع

فتاوى حقوق الزوجين وتعدد الزوجات

الفصل الأول : فتاوى حقوق الزوجين وحسن العشرة

الفصل الثاني : فتاوى النشوز وسوء العشرة

الفصل الثالث : فتاوى تعدد الزوجات

الفصل الأول

فتاوى حقوق الزوجين وحسن العشرة

٦٦ـ وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه اللّٰه(*) :

مَا الحقُّ الَّذي علَى الزَّوجِ لزَوجَتهِ والَّذي عَلَيهَا لِزَوجِهَا ؟

الجَوَابُ : وباللّٰهِ التَّوفِيقُ .

يلزَمُ كُلّ وَاحِدٍ من الزَّوجَينِ مُعَاشَرَةُ الآخرِ بالمعرُوفِ مِنَ الصُّحبَةِ الجمِيلَةِ وتَوفِيَةِ حقِّه وعَدَم مطله .

* فَلَهُ عَلَيهَا : بَذلُ نَفسِهَا ، وعَدَمُ التَّكَرُّهِ لبَذلِ مَا عَلَيهَا مِن استِمتَاعٍ وخِدمَةٍ بالمعرُوفِ .

* ويَلزَمُهَا طَاعَتُه في :

- تَركِ الأُمُورِ المستحبَّةِ كالصِّيامِ وسَفَرِ الحجِّ والحجُّ الَّذِي لَيسَ بِوَاجِبٍ

- وأَن لَا تَخرُج من بيتِه إِلَّا بِإِذنِه وَلا تُدخِلهُ أَحَدًا إِلَّا برضَاهُ .

- وأَن تَحفَظَهُ في نَفسِهَا وَوَلَدِه ومَالِه .

- وأَمَّا طَاعَتُهَا لَهُ في الأُمُورِ الوَاجِبَةِ فألزَم وألزم .

* وعَلَيهِ لَهَا : النَّفقَةُ والكِسوَةُ والسُّكنَى بالمعرُوفِ والعِشرَةُ والمبيتُ والوَطءُ إِذا احتَاجَتْ إِلَى ذَلِكَ مَعَ قُدْرَتِهِ .

وَعَلَيْه : أَن يُؤَدِّبَهَا ، ويعلِّمهَا أَمرَ دِينِهَا ، ومَا تَحتَاجُه في عِبَادَتِهَا ، قال تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحريم : ٦] .

(*) « الإرشاد إلى معرفة الأحكام » ص (١٨٩ ـ ١٩٠) .

قَالُوا : معناه عَلِّمُوهُم وأَدِّبُوهُم .

* وَعَلَيهِ : أَن لَا يُشَاتِمَهَا ويسبُّهَا ويقبح ويَهجر مِن دُونِ سَبَبٍ .

* فَإِنْ حَصَلَ نُشُوزٌ مِنهَا : وعظَهَا ، فَإِنْ أَصَرَّت هَجَرَهَا في المضجَعِ مَاشَاء فَإِن أَصَرَّتْ ضَرَبهَا ضَربًا غَير مبرحٍ .

* فَإِن كَانَ نُشُوزُهَا لِتَركِهِ حَقَّها : أُلزِمَ بما عَلَيهِ ثُمَّ هِيَ بما عَلَيهَا .

* وإِن كَانَ مَعَهُ سِوَاهَا : وجَبَ عَلَيهِ أَن يَعدِلَ بينَهُنَّ في القَسْمِ والنَّفقَةِ والكِسوَةِ والمسكَنِ والسَّفَرِ فَلَا يَخرُجُ بِوَاحِدَةٍ مِنهُنَّ إِلَّا بِإِذنِ البَواقِي أَو بِقُرعَةٍ .

* وَلَهُ : أَن يَستَمتِعَ مِنهَا بمَا أَبَاحَهُ اللَّهُ ورَسُولُه استِمتَاعًا لَا يضرُّهَا في دِينهَا وَلَا بَدَنِهَا .

* وَلَه السَّفَرُ بِلَا إِذنِهَا .

ومِنَ العَدلِ : إِذا تَزَوَّجَ جَدِيدَةً أَن يُقِيمَ عِندَهَا في ابتِدَاءِ الزَّوَاجِ مَا يُزِيلُ وِحْشَتَهَا ، وقَدَّرَهُ الشَّارِعُ للبِكرِ سَبعًا وللثَّيِّبِ ثَلاثًا ، وإِن شَاءَتِ الثَّيِّبُ سَبعًا ويَقضِي لبَاقِي نِسَائِه سَبعًا سبعًا فَعَلَ .

الأشياء التي يمتنع بها الزوج من الاستمتاع بزوجته بالوطء وتوابعه

٦٧- وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه اللَّه(*) :

مَا هِيَ الأَشيَاءُ الَّتِي يَمتنِعُ بِهَا الزَّوْجُ من الاستِمتَاعِ بِزَوْجَتِهِ بِالوَطْءِ وَتَوَابِعِهِ ؟

(*) « الإرشاد إلى معرفة الأحكام » ص (١٩٠ - ١٩٢) .

الجَوَابُ : هِيَ عِبَادَاتٌ ، وتحرِيمَاتٌ .

أَمَّا العبَادَاتُ : فيُمتَنَعُ الوَطءُ في الصِّيامِ الفَرْضِ والاعتِكَافِ وَالإِحْرَامِ بحجٍّ أَو عُمرَةٍ مِنهُ أو مِنهَا .

وأَمَّا التَّحرِيمَاتُ : فإِمَّا أَن يَكُونَ التَّحرِيمُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ كَالحَيضِ والنِّفَاسِ وإِمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ المُوقِعُ لَهَا .

وتختَلِفُ الإِيقَاعَاتُ :

ـ فإِنْ كَانَ قَد أَوقَعَ عَلَيهَا إِيلاءً : فَهُو حَلِفٌ ، تُحِلُّه كَفَّارَةُ اليَمِينِ .

ـ وإِن كَانَ قَد ظَاهَرَ مِنهَا وَحرَّمَهَا : فَلَا يَمَسُّهَا حتَّى يُكَفِّرَ الكَفَّارَةَ الغَلِيظَةَ عِتقُ رَقَبةٍ ، فإن لم يَجِد فَصِيَامُ شَهرَينِ مُتَتَابعَين ، فَإِن لَم يَسْتَطِعْ فإِطعَامُ ستِّينَ مِسكينًا .

وإِن كَانَ قَد أَوقَعَ طلَاقا فَإِن كَانَ بائنًا بالثَّلاثِ ؛ لم تَحِلّ لَهُ حتَّىٰ تنقَضِيَ عِدَّتُهَا وتَتزوَّجَ زَوْجًا آخر وَيَطَأُهَا ثُمّ يُطلِّقهَا وتَنقَضِي عِدَّتُها ويُشتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ كلِّهِ أَن لا يَقْصِدَ بِذَلِكَ التَّحْلِيلَ .

ـ وإِنْ كَانَ الطَّلاقُ بائنًا بغَيرِ الثَّلاثِ إِمَّا عَلَى عِوَضٍ أَو قَبْل الدُّخولِ أَو في نِكَاحٍ فَاسِدٍ : لم تَحِلّ لَهُ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ تجتَمِعُ فيه شُرُوطُ النِّكَاحِ .

وفي هَذِهِ الحَالِ يَجُوزُ أَن يَتزَوَّجَهَا بَعْدَ العِدَّةِ كَغَيرِهِ ، ويَجُوزُ في العِدَّةِ ؛ لأَنَّ العِدَّةَ إِذا كَانَتْ للإِنسَانِ مِن وَطْءٍ يُلحَقُ فِيهِ الوَلَدُ لم يَكُن فِيهِ مَحْذُورٌ أَن يتزوَّجهَا صَاحِبُ العِدَّةِ .

ـ وإِنْ كَانَ قَدْ طَلَّقهَا رَجعيًا : فَلَا يَخلُو إِمَّا أَنْ تَكُونَ العِدَّةُ قد فَرَغَتْ فَلَا

تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ مُجْتَمِعَةٌ فِيهِ شُرُوطُه . وإِمَّا أَنْ تَكُونَ في العدَّةِ . فإِنْ قَصَدَ بالوَطءِ الرَّجعَةَ صَارَتْ رَجعَةً ، وَصَارَ الوَطءُ مُبَاحًا ، وإن لم يقصِد به الرَّجعَةَ فَعَلَىٰ المذهَبِ تَحصُلُ به الرَّجعَةُ .

وعَلَى الصَّحِيحِ : لَا تَحْصُلُ به رَجْعَةٌ فَعَلَيهِ يَكُونُ الوَطْءُ مُحرَّمًا .

فَهَذِهِ الأَشيَاءُ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الإِنسَانِ الامتِنَاعُ مِن وَطءِ زوجَتِهِ بحسَبِ أسبَابِهَا .

ويختَلِفُ سَبَبُ الحِلِّ فِيهَا عَلَىٰ ما ذَكَرْنا .

* وقَد يَجِبُ عَلَى الإِنسَانِ أَن يمتَنِعَ مِن وَطْءِ زَوجَتِه لِغَيرِ الأَسبَابِ المذكُورَةِ ؛ وذَلِكَ إِذا تَوقَّفَ عَلَيهِ أَمْرٌ وَاجِبٌ ، **وَلَهُ صُوَرٌ** :

مِنهَا : إِذَا مَاتَ عَن أُمِّه المزوَّجَةِ بأجنَبِيٍّ ، وَلَهُ ورَثَةٌ لا يحجبُونَ الحَمْلَ بَلْ يَرِثُ وَلَدُ الأُمِّ مَعَهُم كَإِخْوَةٍ وأَعْمَامٍ ونحوِهِم .

فإِذَا مَاتَ وَلَدُهَا وَجَبَ عَلَى زَوْجِهَا أَن لَا يَطَأَهَا حَتَّى يَحصُلَ العِلمُ بِوُجُودِ الحَمَلِ وقتَ الموتِ أو عَدمِهِ فيتركَهَا حتَّى يَبِينُ حَمْلُها أوْ حَتَّىٰ يَسْتَبرِئَها .

وَمِنهَا : مَن كَانَ له زَوْجَتَانِ فأَكْثَر ، فَفِي لَيْلَةِ إِحْدَاهُنَّ لَا يَحِلُّ لَهُ أن يَطَأَ الأُخرَى ؛ لأَنَّ وطئَه يُوجِبُ تَرْكَ العَدْلِ الوَاجِبِ .

ومِنهَا : مَنْ كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ وَهُوَ فِي دَارِ الحَرْبِ غَيْرُ آمِنٍ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَزَوْجَته لَم يَجُزْ أَنْ يَطأَهَا ، حَتَّىٰ أَنَّهُم قَالُوا في هَذِهِ الحَالِ لَا يتزوَّجُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى الزَّوَاجِ عَزَلَ عَنهَا خوفًا مِن اسْتِيلَاءِ الكُفَّارِ عَلَىٰ مَا يَنْشَأُ مِن حَملِهَا المسبَّبِ عَن الوَطْءِ .

هل تصبر على تقصيره في حقها ؟

٦٨- وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله(*) :

إذا كان لرجل زَوْجَتَان ، فألجأته أمه إلى التقصير في حق إحداهما فخير زوجته بين أن تبقى عنده ، وتصبر على التقصير ، وبين الفراق ، فاختارت البقاء ، فهل يجوز له ذلك ؟

فأجاب : هذا لا حرج عليه إذا خيرها واختارت البقاء ، ولا إثم عليه ، وإنما الإثم والحرج على أمه التي ألجأته إلى هذه الحال ، فإن تمكن من نصيحة أمه بنفسه ، أو بواسطة من تقبل منه ، وأنه لا يَحِلّ لها هذا ، ويخشى عليها من العقوبة الدُّنيوية والأخروية ، فهو اللازم ، وإلا فلا يكلف الله نفسًا إلا وُسْعها .

العزل مشروط بإذن الزوجة

٦٩- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(**) :

متى يجوز للمرأة استخدام حُبُوب مَنْع الحمل ، ومتى يَحْرُم عليها ذلك ؟ وهل هناك نصٌّ صريحٌ أو رأي فقهي بتحديد النَّسل ؟ وهل يجوز للمُسْلم أن يعزل أثناء المجامعة بدون سبب ؟

فأجاب : الذي ينبغي للمسلمين أن يكثروا من النسل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا ؛ لأن ذلك هو الأمر الذي وجه النبي إليه في قوله : « تَزَوَّجُوا الوَدُود الوَلُود فَإِنِّي مُكَاثِر بِكُم » .

(*) « الفتاوى السعدية » ص (٤٩٩) .

(**) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (٢ / ٧٦٤) .

ولأن كثرة النَّسل كثرة للأمة ، وكثرة الأمة من عِزّتها كما قال تعالى ممتنا على بنى إسرائيل بذلك ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴾ [الإسراء : ٦] .

وقال شعيب لقومه : ﴿ وَٱذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ ﴾ [الأعراف : ٨٦]

ولا أحد ينكر أن كثرة الأمة سبب لِعِزَّتها وقُوَّتِها على عكس ما يتصوّره أصحاب ظن السّوء الذين يظنون أن كثرة الأمة سبب لفقرها وجوعها . إن الأمة إذا كثرت واعتمدت على اللَّه عز وجل وآمنت بوعده في قوله : ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود : ٦] .

فإن اللَّه ييسر لها أمرها ويُغْنِيها من فضله .

بناء على ذلك تتبين إجابة السؤال : فلا ينبغي للمرأة أن تستخدم حبوب منع الحمل ، إلا بشرطين :

الشرط الأول : أن تكون في حاجة لذلك مثل أن تكون مريضة لا تتحمل الحمل كل سنة أو نحيفة الجسم أو بها موانع أخرى تضرها أن تحمل كل سنة .

والشرط الثاني : أن يأذن لها الزّوج ؛ لأن للزوج حقًا في الأولاد والإنجاب ولابد كذلك من مُشَاورة الطبيب في هذه الحبوب هل أخذها ضار أو ليس بضار .

فإذا تم الشَّرطان السابقان فلا بأس باستخدام هذه الحبوب لكن على ألا يكون ذلك على سبيل التأبيد أي أنها لا تستعمل حبوبًا تمنع الحمل منعًا دائمًا ؛ لأن في ذلك قطعًا للنسل .

وأما الفقرة الثانية من السؤال فالجواب عليها : أن تحديد النَّسل أمر لا يمكن في الواقع ، ذلك أن الحمل وعدم الحمل كله بيد اللَّه عز وجل ، ثم إن الإنسان إذا حدد عددًا معينًا فإن هذا العدد قد يصاب بآفة تهلكه في سنة واحدة ويبقى حينئذ لا أولاد له ولا نسل له .

والتحديد أمر غير وارد بالنسبة للشريعة الإسلامية ولكن مَنْع الحمل يتحدد بالضَّرورة على ما سبق في جواب الفقرة الأولى .

وأما الفقرة الثالثة والخاصة بالعزل أثناء الجماع بدون سبب فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا بأس به لحديث جابر رضي اللَّه عنه : « كُنَّا نَعْزِلُ والقُرآن يَنْزِلُ » يعني في عهد النبي ..

ولو كان هذا الفعل حرامًا لنهى اللَّه عنه ، ولكن أهل العلم يقولون إنه لا يعزل عن الحرّة إلا بإذنها ، أي لا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها ؛ لأن لها حقًا في الأولاد ، ثم إن في عزله بدون إذنها نقصًا في استمتاعها فاستمتاع المرأة لا يتم إلا بعد الإنزال .

وعلى هذا ففي عدم استئذانها تفويت لكمال استمتاعها وتفويت لما يكون من الأولاد ، ولهذا اشترطنا أن يكون بإذنها .

هل أطالب زوجي ببيت مستقل

٧٠ـ وسئل الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن الجبرين حفظه اللَّه(*) :

يرغب أخو زوجي بالزواج والعيش معنا في بيتنا علما أنني لا

(*) « فتاوى المرأة » ص (٨١) .

أكشف وجهي أمامه ولا أجلس معه ولا أراه أبدًا . وبالفعل تزوج وللضيق الحاصل في هذه الحالة ، هل تعتبر مطالبتي بالاستقلال في بيتي نوعا من التفرقة بين الأخوين وهل هذا حرام أم لا ؟ علما أن زوجي يرى أن الاستقلال لكل منهما في بيت أفضل أما أم زوجي وهي تعيش معنا فهي ترغب في الجمع ؟

فأجاب : في هذه الحالة إن كان هناك تحجب كامل وعدم خلوة فالاجتماع أولى التماسًا لرضىٰ أم الزوجين . فإن لم يكن كذلك فالافتراق أولى كما لو كانت إحدى الزوجتين تتساهل فتتكشف أمام أخي زوجها أو يخلو بها في البيت وحدهما أو أحد الزوجين غير مأمون على زوجة أخيه بحيث يتابعها أو يهتبل غفلتها ويدخل بلا استئذان أو يحاول النظر منها إلى ما تحت الثياب أو نحو ذلك . فنرىٰ في مثل هذه الحال أن تطلبي الاستقلال للبعد عن الضيق والمشقة .

٧١- وسئل أيضًا الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللّٰه الفوزان حفظه اللّٰه(*) :

أقمت أنا وزوجتي في بيت مستقل عن بيت أهلي ، وذلك لكثرة المشاكل ، وعاهدت زوجتي على عَدَم فِرَاقِها ، وبعد مدة طلب مني والدي أن أرجع إلى البيت لأعيش معه أنا وزوجتي ، ولكن زوجتي رفضت ؛ فماذا أفعل ؟ هل أطيع والدي وأنقض العهد الذي بيننا ؟ وهل أدخل تحت قوله تعالى : ﴿ وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولًا ﴾ [الإسراء : ٣٧] ؟

(*) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ٢٤٦ - ٢٤٧) .

فأجاب : لا شك أن حق الوالد على الولد عظيم ، وما دام أن زوجتك لا ترغب في السكن في بيته ؛ فإنك لا تلزمها ، وبإمكانك أن تقنع والدك في ذلك ، وتجعلها في بيت مستقل ، مع اتصالك بوالدك وبره وإرضائه والإحسان إليه بما تستطيع .

وأما الطَّلاق فَيُبَاح لك إذا احتجت إليه وتُكَفِّر عن يمينك ، ولا يخالف قوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء : ٣٤] ؛ لأن المراد به العهد الذي لا يُحَرِّم حلالًا .

الحالة النفسية تجيز الامتناع

٧٢- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

هل يقع على المرأة إثم إن امتنعت عن زوجها حين يطلبها بسبب حالة نفسية عابرة تمر بها ، أو لمرض أَلَمَّ بها ؟

فأجاب : يجب على المرأة أن تُجيب زوجها إذا دعاها إلى فراشه ، ولكن إذا كانت مريضة بمرض نفسي لا تتمكن من مُقَابلة الزوج معه أو مريضة بمرض نفسي ، فإن الزوج في هذه الحال لا يَحِلّ له أن يطلب منها ذلك لقول النبي ﷺ « لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار » .

وعليه أن يتوقف أو يستمتع بها على وجه لا يؤدي إلى ضَرَر .

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (٢ / ٧٧٠) .

هل يجوز جماع الزوجة وهي حامل ؟

٧٣ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

هل يجوز جماع الزوجة وهي حامل ؟ وهل ورد في الكتاب والسُّنة نَصٌّ يدل على إباحة ذلك أو تحريمه ؟

فأجاب : يجوز للرجل أن يُجَامع زوجته وهي حامل ؛ لأن اللَّه يقول : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ .. ﴾ [البقرة : ٢٢٣] إلخ .

والدَّليل : هو قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ [المؤمنون : ٥ ، ٦] إلخ .

فأطلق قوله ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ ﴾ وذلك أن الأصل في استمتاع الرجل بزوجته جائز بكل حال ، ولكن ماورد في الكتاب والسنة من وُجُوب اجتناب المرأة هو الذي يمنع هذا العُمُوم وعليه فإنه لا يحتاج إلى إثبات الدَّليل على جواز وطء الحامل ؛ لأن الأصل هو الجواز .

ولا يجوز للرجل أن يُجَامِع زوجته وهي حائض أن يجامعها في الفرج أما ما عدا الفرج فإن له أن يستمتع فيها بما شاء .

ولا يجوز أن يطأها في الدُّبر لأنَّه محل الأذى والقذر ..

ولا يجامعها وهي نُفَسَاء أما إذا كانت طاهرة من الحيض والنفاس فله أن يجامعها حتى لو طهرت من النفاس قبل تمام أربعين يومًا .

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (٢ / ٧٥٥) .

لا ينبغي تكليف ، الزوجة ، بما فيه مشقة وصعوبة

٧٤ـ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله(*) :

قرأت في إحدى الصُّحف هنا فتوىٰ لأحد العلماء يقول فيها إن خدمة الزوجة لزوجها ليست واجبة عليها أصلًا وإنما عَقْدُه عليها للاستمتاع فقط ، أما خدمتها له فذلك من باب حُسْن العشرة ، وقال : إنه يَلْزم الزوج إحضار خَدَم لزوجته لو كانت لا تخدمه أو تخدم نفسها لأي سبب . هل هذا صحيح ؟ وإذا كان غير صحيح فالحمد لله أن هذه الصحيفة ليست واسعة الانتشار وإلا لأَصْبَح الأَزْواج « بعضهم » عزابًا عندما تقرأ بعض النُّسوة هذه الفتوى ؟ .

فأجاب : هذه الفتوىٰ غير صحيحة ولا عَمَلَ عليها فقد كانت النِّساء الصحابيات يَخْدِمن أزواجهن كما أخبرت بذلك أسماء بنت أبي بكر عن خدمتها للزبير بن العوام ، وكذا فاطمة الزَّهراء في خدمة علي رضي الله عنهما وغيرهما .

ولم يزل عرف المسلمين عَلَىٰ أن الزوجة تخدم زوجها الخدمة المعتادة لهما في إصلاح الطعام وتغسيل الثياب والأواني وتنظيف الدور ، وكذا في سقي الدَّواب وحلبها وفي الحرث ونحوه كل بما يناسبه وهذا عرف جَرَىٰ عليه العَمَل من العهد النبوي إلى عهدنا هذا من غير نكير .

ولكن لا ينبغي تكليفها بما فيه مَشَقَّة وصعوبة ، وإنما ذلك حسب القدرة والعادة والله الموفق .

(*) « فتاوى المرأة » ص (٤٥) .

اللعب بين الزوجين وممارسة الزوجة الرياضة

٧٥ـ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله(*) :

هل نأخذ من مُسَابقة الرسول عليه السلام لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حكمًا بجواز ممارسة المرأة للرياضة أرجو توضيح ذلك ؟

فأجاب : هذه المسابقة في موضع خاص يظهر أنها كانت ليلًا والناس قد هجعوا فجرت المسابقة في المسجد أو قربه أو في طرف البلد ولعل القصد منها إكمال المعاشرة بالمعروف وحُصُول الود والمحبة بين الزوجين .

وعلى هذا : فيستدل بها على مثلها ، فيجوز للزوج أن يعمل مع زوجته مثل ذلك بشرط الاستخفاء وأَمْنِ الفتنة .

فأما ممارسة الرياضة العلنية سواء كانت لعبًا أو سباقًا أو مُصارعة أو غير ذلك فلا تؤخذ من هذه القصة بل يقتصر على ما بين الزوجين على ما وصفنا والله أعلم .

إتيان المرأة في قبلها من جهة دبرها

٧٦ـ وسئل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ رحمه الله(**) :

هل يجوز للرَّجل أن يأتي زوجته في قفاها في الفرج ؟

فأجاب : الحمد لله . وبعد : فإنه يجوز للرَّجل أن يأتي امرأته من قفاها في الفرج الذي هو مَحِل الولادة على أي حال كان قال تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ

(*) « فتاوى المرأة » ص (١٠٤ ـ ١٠٥) .

(**) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (١٠ / ٢٧٠) .

حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

(صادرة عن مكتبه الخاص ٧١٣ في ١٧ / ٦ / ١٣٨١ هـ)

حكم إتيان المرأة في دبرها

٧٧ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله(*) :

ما حكم إتيان المرأة في دبرها ، أو إتيانها حال حيضها أو نفاسها ؟

فأجاب : لا يجوز جماع المرأة في دُبرها ، ولا في حال الحيض والنفاس بل ذلك من كبائر الذنوب ؛ لقول الله سبحانه : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا ٱلنِّسَاءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ * نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ الآية [البقرة : ٢٢٢ ، ٢٢٣] .

أوضح الله سبحانه في هذه الآية وُجوب اعتزال النِّساء في حال الحيض ، ونهى عن قربانهن حتى يطهرن ، فدل ذلك على تحريم جماعهن في حال الحيض ومثله النفاس ، فإذا تطهرن بالغسل جاز للزوج إتيانها من حيث أمره الله وهو جماعهن في القُبُل وهو مَحل الحَرْث ، أما الدُّبر فمحل الأذى والغائط وليس موضع الحرث ، فلا يجوز جماع الزوجة في دبرها ، بل ذلك من كبائر الذنوب ، ومن المعاصي المعلومة من الشَّرع المطهر . وقد روى أبو داود والنسائي عن النبي ﷺ أنه قال : « مَلْعُونٌ من أتى امرأة في دبرها » .

(*) « الفتاوى لابن باز ـ كتاب الدعوة » (٢ / ٢١٥ ، ٢١٦) .

وروى الترمذي والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يَنْظُر الله إلى رَجُل أَتَىٰ رَجُلا أو امرأة في الدُّبر » وإسنادهما صحيح .

وإتيان المرأة في دُبرها من اللواط المُحَرَّم على الرجال والنساء جميعًا ، لقول الله سبحانه وتعالى عن قوم لوط : ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَالَمِينَ ﴾ [العنكبوت : ٢٨] .

وقول النبي ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ مَن عَمِلَ عَمَل قَوْمِ لُوط » قالها ثلاثًا رواه الإمام أحمد بإسنادٍ صحيح .

فالواجب على جميع المسلمين الحذر من ذلك والابتعاد عن كل ما حرم الله . وعلى الأزواج جميعا تجنب هذا المنكر .

وعلى الزَّوجات تَجَنُّب ذلك وعدم تمكين أزواجهن من هذا المنكر العظيم وهو الجماع في الحيض أو النِّفاس أو الدُّبر .

نسأل الله للمسلمين العافية والسلامة من كل ما يخالف شرعه المطهر ، إنه خير مسؤول .

حُدود مُداعبة الرَّجل لِزَوجته

٧٨ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

ما حُدُود المُداعبة بين الرجل وزوجته ؟

فأجاب : يقول الله عز وجل : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون : ٥ ، ٦]

(*) « المسلمون » عدد (٢) .

فقد بيَّن اللَّه في هذه الآية : أن الرجل لا يُلام عَلَىٰ عدم حفظ فرجه عن امرأته وقال النبي ﷺ في استمتاع الرجل بزوجته حال الحيض : « اصْنَعُوا كُلَّ شيء إلا النكاح » .

فلكل واحد من الزوجين أن يستمتع من الآخر بما شاء إلى في حال الحيض فلا يحل للرجل أن يجامع زوجته وهي حائض لقوله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا ٱلنِّسَاءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

ومع هذا فَلهُ في حال الحيض أن يستمتع من زوجته بما دُون الفرج ، كما سبق في الحديث ولا يحل أن يجامعها أيضا حال النفاس ، ولا أن يطأها في دبرها لقوله تعالى ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] ومحل الحرث هو الفرج فقط .

للزوجين أن يتمتع كل منهما بالآخر في غير ما حرمه الله

٧٩ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

شابة بعثت برسالة تقول فيها : « تزوجت من ابن عمي أحبه ويحبني ولم يمض على زواجنا سوى ستة شهور وكلما جئت عند النوم أخذ يرضعني كالطفل فقلت له هذا « عيب » فلم يمتنع ولم أحاول مضايقته ؟

(*) « المسلمون » عدد (٢) .

فأجاب : ليس في هذا بأس ؛ لأن للزوجين أن يتمتع كل منهما بالآخر في غير ماحرمه الله مثل الجماع في الدبر أو الجماع في الحيض والنفاس أو في عبادة يحرم فيها ذلك أو في الظهار حتى يكفر ونحو ذلك من الأشياء المعروفة عند أهل العلم بتحريم الجماع فيها حرج على الزوجين فيه .

نظر المراة إلى جميع بدن زوجها والعكس

٨٠- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله(*) :

هل يجوز شرعًا أن تنظر المرأة إلى جميع بدن زوجها وأن ينظر هو إليها بنية الاستمتاع بالحلال ؟

فأجاب : يجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع بدن زوجها ، ويجوز للزوج أن ينظر إلى جميع بدن زوجته دُون تفصيل لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون : ٥ - ٧]

خروج المراة إلى السوق دون إذن زوجها

٨١- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله(**) :

هل للمرأة أن تخرج إلى السوق لشراء أغراض لها ولبناتها دون معرفة زوجها بذلك ؟

فأجاب : الواجب على المرأة ألا تخرج إلى السوق ولا غيره إلا بإذن

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (٢ / ٧٦٦) .

(**) « الفتاوى لابن باز - كتاب الدعوة » (٢ / ٢١٨ - ٢١٩) .

زوجها ، ومتى أمكن أن يقضي حاجاتها هو أو غيره من مَحَارمها أو غيرهم ، فهو خيرٌ لها من الخروج ومتى دعت الحاجة إلى الخروج بإذن زوجها فالواجب عليها التَّحَفُّظ مِمَّا حَرَّم اللَّه مع الحجاب الكامل لوجهها وغيره لقول اللَّه جلا وعلا : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَاهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

وقوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ الآية [الأحزاب : ٥٩] .

والجلباب : ما تغطي به المرأة رأسها وبدنها فوق ثيابها .

وقوله سبحانه ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ الآية [الأحزاب : ٥٣] .

٨٢ـ وسئل أيضا الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن الجبرين حفظه اللَّه(*):

عندما تخرج المرأة للسوق القريب من بيتها لشراء بعض الحاجات لها ولأبنائها وزوجها لا يعلم بذلك فهل عليها في ذلك إثم ؟!

فأجاب : على المرأة أن تطلب من زوجها إذنًا عامًا في الخروج للأشياء الضرورية للحاجة إلى ذلك ومتى بدت لها حاجة خرجت وهي محتشمة متحفظة غير متبرجة ولا مُتَجمِّلة بل في ثياب بذلة ملتزمة غض البصر والبعد عن الريبة وما يسبب الفتنة وأسرعت بعد قضاء حوائجها اللازمة فلا بأس عليها من إثم إن شاء اللَّه .

(*) « اليمامة » (٨٦٨) .

هجر الزوجة طيلة هذه المدة لا يجوز

٨٣ـ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله(*) :

رجل هجر زوجته مُدّة سنتين ، لم يطلقها ، ولم يرجعها لأولادها ، ولم يقم بواجب الإنفاق عليها ، وليس لها قريب ولا من ينفق عليها ؛ فحالتها صعبة جدًا ؛ فهي منقطعة من كل أحد إلا من الله ؛ فما الحكم الشرعي في مثل هذا الزوج الذي ترك زوجته وأم أولاده تصير إلى هذا المصير السيء المؤلم ؟

فأجاب : لاشك أن للزوجة حقوقًا على زوجها يجب عليه أداؤها .

قال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] والنبي ﷺ يقول : « إِنَّ لِنِسَائِكُم عَلَيْكُم حَقًّا » .

والله تعالى يقول : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] .

ويقول : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ... إلى غير ذلك من الأدلة التي توجب على الزوج أن يتقي الله تعالى في زوجته ، ويؤدي إليها حقوقها ، ولا يجوز له أن ينقصها شيئًا من حقها ؛ إلا بمبرر شرعي ؛ كما إذا كانت ناشزًا .

وما ذكره السّائل من هُجْران هذا الزّوج لزوجته هذه المدة الطويلة وحِرْمَانها من حُقُوقها ؛ هذا ظلم لا يجوز له إذا صحّ وكان ذلك بدون مُبَرِّر شرعي ؛ فإنه ظالم لها ، فعليه أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى ، وأن يُؤَدِّي

(*) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ٢١٢ - ٢١٣) .

لها حَقَّها ، وأن يستسمحها عما سبق من ظلمه لها .

وكذلك لأولاده عليه حقوق ؛ فلا يجوز له أن يضيعهم وأن يَتَهَاون ويتساهل في تربيتهم والقيام بمصالحهم ، فَمَسؤولية الأُولاد مسؤولية عظيمة ، حتى ولو كان بينه وبين أمهم سوء تفاهم ؛ فإن ذلك لا يسقط حَقّهم عليه .

فعلى كل حال القضية مهمة ، ولا يجوز أن يَظْلمها أو يظلم أولاده ، بل عليه أن يَتُوب إلى اللَّه ، وأن يرجع إلى صوابه ؛ فإذا لم يحصل ذلك ؛ فلابد من رفع شأنه إلى ولي الأمر ؛ للأخذ على يده . واللَّه تعالى أعلم .

اطول مدة لغياب الزوج عن زوجته

٨٤ـ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللَّه الفوزان حفظه اللَّه(*) :

أنا شاب مقيم في المملكة ، وكانت لدي زوجتي ، ثم اضطرتني الظروف المادية إلى إنزالها إلى القاهرة ؛ فما هو حكم الشرع في ابتعادي عنها ؟ وكم تكون أطول مدة حتى أكون آثمًا عليها ؟

فأجاب : الحدّ المقرر شرعًا للغياب عن الزوجة في حدود أربعة أشهر ؛ فلا تجوز الزيادة عن هذا الحد ؛ إِلَّا برضاها ، مع أمن الفتنة عليها وعلى الزوج ؛ إلا من أجبرته الضرورة على الغيبة الطويلة ؛ فإنه معذور إلى زوالها .

ومَهْمَا أمكن الزوج الذّهاب إلى زوجته والحفاظ عليها والقيام بحاجتها ؛ فإنه يجب عليه ذلك ، خصوصًا في مثل هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن والمغريات المفسدة للأخلاق ؛ فإِنَّه لا ينبغي للزوج أن يبتعد عن زوجته ؛ إلا

(*) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ٢٤٨) .

عند الحاجة والضرورة ، مع الحرص التَّام على الشّرعة والعودة إليها حسب الإمكان .

مفارقة الزوجة لأكثر من سنتين لطلب الرزق

٨٥- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

هل يجوز للرجل مفارقة زوجته أكثر من سنتين علمًا بأنه في غربة يطلب الرزق وما هي المدة الشرعية في نظركم التي ينبغي للزوج الرجوع فيها وما يجب عليه في هذه الحالة ؟

فأجاب : الواجب على الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف ؛ لقول اللَّه تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] .

وحقّ العشرة حق واجب عَلَىٰ الزوج لزوجته وعَلَىٰ الزوجة لزوجها .

ومن المعاشرة بالمعروف : أن لا يغيب الإنسان عن زوجته مدة طويلة ؛ لأن من حقّها أن تتمتع بمعاشرة زوجها كما يتمتع هو بمعاشرتها .

ولكن إذا رضيت بغيبته ولو مدة طويلة فإن الحق لها ولا يلحق الزوج حرج لكن بشرط أن يكون قد تركها في مكان آمن لا يخاف عليها .

فإذا غاب الإنسان لطلب الرزق وزوجته راضية بذلك فلا حرج عليه وإن غاب مدة سنتين ، أو أكثر .

وأما إذا طالبت بحقها في حضوره ؛ فإن الأمر يرجع في ذلك إلى المحاكم الشرعية وما تقرره في هذا فإنه يعمل به .

(*) « فتاوى نور على الدرب » ص (١٧) .

هل تأخذ المرأة من مال زوجها دون إذنه

٨٦ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله(*) :

زوجي لا يعطيني مصروفًا لا أنا ولا أبنائي ، ونحن نأخذ من عنده أحيانًا بدون علمه ، فهل علينا ذنب ؟

فأجاب : يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير علمه ما تحتاج إليه هي وأولادها القاصرون ، بالمعروف من غير إسراف ولا تبذير ، إذا كان لا يعطيها كفايتها ، لما ثبت في الصَّحيحين عن عائشة رضي اللَّه عنها أن هند بنت عتبة رضي اللَّه عنها قالت : « يَارَسُولَ اللَّه ، إِنَّ أبا سُفيان لا يُعْطِيني مَا يَكْفِيني وَيَكْفِي بَني .. فقال ﷺ : خُذِي من مَالِهِ بِالمعْرُوف ما يَكْفِيك وَيَكْفِي بَنِيك » . واللَّه ولي التوفيق .

٨٧ـ وسئل أيضًا الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن الجبرين حفظه اللَّه(**) :

أنا امرأة متزوجة ولي بيت وزوج وأولاد ولله الحمد وأُصَلِّي وأَصُوم وأقوم بجميع الفروض التي أوجبها اللَّه علي . ولي استفسار بسيط أرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة عليه .. وهو أني أدخر من مصروف البيت بعض المال دون علم زوجي .. كما أنني آخذ من جيبه بعض المال أيضًا دون علمه وإنني ولله الحمد لا أصرفه بما يغضب اللَّه ولكن أدخره لأنني لا أعلم الظروف وخوفًا عليه وعلى أولادي . فهل في ذلك ما يعود علي بالإثم لأنني

(*) « الفتاوى لابن باز ـ كتاب الدعوة » (٢ / ٢١٦) .

(**) « فتاوى المرأة » ص (١٠٨ ، ١٠٩) .

أخاف الله وأخشىٰ عذابه .. أرجو إفادتي بذلك ؟

فأجاب : أرى أنه لا يجوز الأخذ من جيبه بدون علمه لأجل الادخار ما دام لا يبخل بنفقة المثل وأَرَىٰ أنه لا يجوز سؤاله مصروفًا ما كان عندك شيء من السابق فالزوج هو الذي يدخر ماله لصروف الزمان وهو الذي ينميها ويحفظ أمواله .

وعلى هذا : فلابد من رَدّ هذه المدخرات إليه أو إخباره بها واسترضاءه فيها ؛ لأنها عين ماله حبس عنه بدون علم منه .

اخذ راتب الزوجة للحاجة ولمصلحة الزوجين

٨٨ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله(*) :

إذا تزوجت من فتاة مدرسة ، هل يحق أخذ راتبها برضاها للحاجة ولمصلحة الاثنين كبناء منزل مثلا ، ولا أعطيها سندًا بذلك على ما أخذته وهي لم تطلب ذلك مع العلم إنني موظف وأتقاضى راتبا شهريا ؟

فأجاب : لا حرج عليك في أخذ رَاتِب زوجتك برضاها إذا كانت رشيدة ، وهكذا كل شيء تدفعه إليك من باب المساعدة لا حرج عليك في قبضه ، إذا طابت نفسها بذلك وكانت رشيدة .

لقول الله عز وجل في أول سورة النساء : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [النساء : ٤] .

(*) « الفتاوى لابن باز ـ كتاب الدعوة » (٢ / ٢١٧) .

ولو كان ذلك بدون سند ، لكن إذا أعطتك سندًا بذلك فهو أحوط إذا كنت تخشىٰ شيئًا من أهلها وقراباتها ، أو تخشى رجوعها . والله ولي التوفيق .

هل مال الزوجة حرام للزوج علما بانها موافقة على ذلك ؟

٨٩- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله(*) :

أنا موظف وزوجتي كذلك ومنذ أن تزوجنا أصبح مالنا مشتركا ، يعني بعد صرف المعاشات أقوم أنا مما تحصلنا من المعاشين بواجبات البيت ، ثم ما تبقى من مال يدخل في أشياء تخص مستقبل الأسرة كبناء منزل أو شراء عربة نقل وغير ذلك . فهل هذا المال (مال الزوجة) حرام للزوج علما بأن الزوجة موافقة على ذلك ؟ أرجو أن تدلوني على الصَّواب حتى أخرج من مشكلة الكسب الحرام ولكم الشكر الجزيل ؟

فأجاب : إذا سمحت الزوجة بالاشتراك على الوجه المذكور وهي رشيدة فلا بأس ، لقول الله سبحانه : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [النساء : ٤] .

أما إن كانت سَفِيهة غير رَشِيدة ، فلا تأخذ من مالها شيئًا واحفظه لها .

وفق الله الجميع لما فيه رضاه .

(*) « الفتاوى لابن باز - كتاب الدعوة » (٢ / ٢١٧ - ٢١٨) .

مال المراة لا يحق للزوج التصرف فيه

٩٠ـ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله(*) :

هل من حَقّ الزوج الاعتراض علي لأنني أعطيت ميراثي لأمي وهل له التصرف في أموال وراتب الزوجة ؟

فأجاب : تملك الزوجة مالها ، ولها حق التَّصرف فيه فتهدي منه وتتصدق وتبرئ غريمها وتتنازل عن حق لها كدين وميراث لمن تشاء من قريب أو من بعيد ، وليس لزوجها حق الاعتراض عليها إذا كانت رشيدة عاقلة ، ولا يملك زوجها حق التصرف في مالها إلا برضاها ، ولكن إذا كانت لها وظيفة تشغلها عن بعض حقّه فله منعها منها إلا بشرط ، ويجوز أن يتفق الزوجان على اقتسام راتبيهما فيأخذ الزوج منها مقابل سماحه لها بمزاولة العمل ومقابل نقله لها ذهابًا وإيابًا .

مال الزوجة ومهرها تمتلك التصرف فيه دون غيرها

٩١ـ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله(**) :

أموال المرأة هل يجوز لزوجها أخذها وضَمّها إلى أمواله إذا كانت راضية أم لابد من أخذ إذن أولادهما ؟

فأجاب : لاشك أن الزوجة أحقّ بمهرها وبمالها الذي ملكته بكسب أو هبة أو إرث أو غير ذلك ، فهو مالها وملكها وهي التي تملك التصرف فيه

(*) « فتاوى المرأة » ص (١٠٩ ، ١١٠) .

(**) « فتاوى المرأة » ص (١٠٥) .

دون غيرها ولكن إذا سمحت به أو ببعضه لزوجها جاز ذلك ، وصار له حلالا كما قال تعالى ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [النساء : ٤]

فاشْترط أن تطيب بذلك نفسها ، ولا حاجة إلى رضىٰ أولادها ولا غيرهم إذا كانت عاقلة رشيدة . ولكن لا يجوز للزوجة الإدلال بذلك وكثرة التمدح به والمن به عَلَىٰ الزوج كما لا يجوز له سُوء مُعَامَلتها إذا منعته مالها فلا يضيق عليها ويضارها إذا لم تعطه ؛ لأن اختصاصها هي أحق به والله أعلم .

زوجة جمعت من مال زوجها لتسدد به دينا عليه لأخيها

٩٢- وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله(*) :

زوجة جمعت من مال زوجها مما يزيد عن أغراض المنزل ما يربو على الألفي ريال دون علمه لتسدد به دينا عليه لأخيها ثم أخبرته كمفاجأة فارتاح لعملها ثم بدا أنه يَتَضَايق ويشك بها وانعدمت ثقته بها علما أنها مُتَدينة ومؤمنة جدًّا ونيتها كانت حسنة ولكن هناك أصحاب سُوء هم الذين شوهوا مثل هذا العمل في نظره وهي تريد أن تعرف فقط هل في عملها هذا إثم أم لا ؟!

فأجاب : هذه المرأة قد أحسنت وأساءت .

فإحسانها : حرصها على براءة ذمة زوجها من الدَّين الذي تعلق به وأصبح مغرما بحق الغير فهي تحب سلامته من ذلك .

(*) « فتاوى المرأة » ص (١١٤ - ١١٥) .

وقد يكون قصدها نفع أخيها بإيصال حقه إليه حيث أن زوجها يماطل بالحقوق ويؤخر الوفاء مع قدرته عليه ، وأحبت لأَخيها أن يصله حقه الذى هو بحاجة إليه . فسلكت هذه الحيلة .

لكنها أساءت بما يشبه الخيانة من الاختلاس وإخفاء بعض المال الذي تأخذه لقضاء الحوائج الحاضرة ونحوها وهي كاذبة .

فننصح الزوج أن يعذرها ويُحْسِن الظن بها ويعود إلى ائتمانها والثقة بها .

o o o o

الفصل الثاني

فتاوى النشوز وسوء العشرة

سبب النشوز لا يخلو من احد امرين

٩٣ـ وسئل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ رحمه الله(*) :

إذا نشزت امرأة على زوجها وكثر التردد وبذلت العوض طالبة الخلع فمنع الزوج هل يسوغ للحاكم إجباره ؟

فأجاب : لا يخلو سبب النُّشُوز عن واحد من اثنين :

١ـ بُغْض المرأة زوجها .

٢ـ أو ادِّعاؤها التَّقْصير منه عليها .

فإن كان السَّبب البغض فيستحب للزوج طلاقها ؛ حيث أن المودة والرحمة بينهما مُتَعَذِّر حُصُولهما ، وعليها أن تبذل له العوض .

فإن أبىٰ طلاقها وأحدث نشوزها بعد بذل الجهد في نصحها وتوبيخها وتبشيرها وإنذارها فقد ذكر بعض الأصحاب من المقادسة أن للحاكم فسخها منه .

وإن كان سبب النُّشُوز ادعاء التقصير فيحقق في هذا الادعاء ، ويجرى نحوه ما يقتضيه الوجه الشَّرعي حسبما نصت عليه الآية الكريمة : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء : ٣٥]

(صادرة عن الإفتاء ٤٢٦٤ في ١٦ / ١١ / ١٣٨٧ هـ)

(*) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (١٠ / ٢٨٢ ـ ٢٨٣) .

عصيان الزوجة لزوجها

٩٤- وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله(*) :

ما رأيك بالمرأة التي لا تسمع كلام زوجها ، ولا تُطِيعه ، وتُخَالِفُه في كثير من الأُمور ؛ كأن تخرج بدون أمره ، وتخرج أحيانًا خلسة بدون علمه ؟

فأجاب : يجب على المرأة أن تطيع زوجها بالمعروف ، ويحرم عليها معصيته ، ولا يجوز لها الخروج من بيته إلا بإذنه .

قال النبي ﷺ : « إِذَا دَعَا الرَّجُل امْرَأَتَهُ إِلى فِرَاشِهِ ، فَأَبَت أن تَجِيء ، فَبَاتَ غَضْبَان عَلَيْها ؛ لَعَنَتْها المَلَائِكة حَتَّىٰ تُصْبح » متفق عليه .

وقال ﷺ : « لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أن يَسْجُدَ لِأَحدٍ ؛ لَأَمَرْتُ المَرْأَة أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها مِن عِظَم حَقِّه عَلَيْها » .

وقال تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء : ٣٤] .

فبيَّن سبحانه أن الرجل له القَوَامة على المرأة ، وأنه إذا تنكَّرت له ؛ يتَّخِذ معها الإجراء الرَّادع ؛ مما يدلُّ على وجوب طاعته بالمعروف وتحريم مخالفتها له بغير حق .

(*) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٦٤ - ١٦٥) .

حدود الهجر بين الزوجين

٩٥ـ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله(*) :

من المعلوم أن هُجْران المسلم لأخيه فوق ثلاث ليال غير جائز ؛ فما حكم ما يحصل ما بين الزوج وزوجته من هجران ، سواء هجرها لقصد التربية أو هجرها لسبب غير ذلك ؟

فأجاب : إذا حَصَل من الزوجة نُشُوز في حق زوجها ، ووعظها ، فلم تتراجع عن صنيعها ؛ فَلَهُ أن يهجرها في المَضْجع ؛ بمعنى : أن ينام معها ولا يكلمها ويعرض عنها بوجهه حتى تتوب ، ولا يَتَعَارض هذا مع تحريم هجر المسلم أخاه فوق ثلاث ؛ لأن هذا هجر مقيد بالمضجع ، والممنوع هو الهجر المطلق ، أو يقال : الممنوع هو الهجر بغير سبب المعصية ، ونُشُوز المرأة يعتبر معصية تبيح هجرها .

يمنع زوجته من الذهاب لأهلها

٩٦ـ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله(**) :

ما حكم الرَّجل يمنع زوجته من الذهاب إلى بيت أهلها إذا كانوا يقومون بإثارة المشاكل والتدخل في حياة الزوجين ؟ وما الحد الأدنى المطلوب من الزوجة لِصِلَة رحمها ؟ وهل يكتفى بالرسالة والمكالمة فقط ؟

فأجاب : نعم يَحِقُّ للرَّجُل أن يمنع زوجته من الذهاب إلى أهلها إذا كان

(*) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ٢٥١) .

(**) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ٢٤٨ - ٢٤٩) .

يترتب على ذهابها إليهم مفسدة في دينها أو في حق زوجها ؛ لأن في منعها من الذهاب في هذه الحالة درءًا للمفسدة .

وبإمكان المرأة أن تَصِل أهلها بغير الذهاب إليهم في هذه الحالة ، بل عن طريق المُراسلة أو المكالمة الهاتفية إذا لم يترتب عليها محذور ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] والله أعلم .

وقد جاء الوعيد الشَّديد في حق من يفسد الزوجة على زوجها ، ويخببها عليه ؛ فقد جاء في الحديث : « مَلْعُون مَنْ خبَّب امرأة عَلَىٰ زَوْجِها » ، ومعناه : أَفْسَد أخلاقها عليه ، وتَسَبَّب في نُشُوزها عنه .

والواجب على أهل الزَّوجة أن يحرصوا على صلاح ما بينها وبين زوجها ؛ لأن ذلك من مصلحتها ومصلحتهم .

كسر ضرس زوجته فهل عليه قصاص ؟

٩٧- وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله(*) :

على أثر جدال بيني وبين زوجتي ضربتها فكسرت ضرسها ولكن لم يقلع من مكانه هل يجب علي القصاص وفي حالة اتفاقي مع زوجتي حول دفع تعويض عما سببته لها من الضرر . هل لديكم حل .. أفيدونا مأجورين ؟

فأجاب : لاينبغي أن ينتهي النزاع إلى هذه الحالة بحيث ينتهي إلى الضَّرب وإلى الجراحة أو الكسر هذا لا يجوز بين المسلمين وهو بين الزَّوجين

(*) « فتاوى نور على الدرب للشيخ صالح بن فوزان » ص (١١٢) .

أَشَدُّ شَنَاعة ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالمعاشرة بالمعروف .

وقضية ماحصل من كسر السّن وماذا يجب فيه فالأمر في هذا له حالتان :

الحالة الأولى : أن تصلحا فيما بينكما إما بأن تسمح وتعفو عنك مجانًا وهذا أفضل .

لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى : ٤٠]

وإما بأن تعفو عَلَىٰ عِوَض ، وعلى مال تدفعه لها ، هذا من باب الصُّلح والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا .

الحالة الثانية : أن يطلب في هذا التقاضي والدية الواجب دفعها لها وهذا لابد فيه من الانتهاء إلى المحكمة الشرعية لتنظر في القضية وتقرر ماتستحقه هذه الجناية من مال .

تعبس في وجهه وتهجره في الفراش لأنه لم يؤد الحقوق الواجبة لها

٩٨ـ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله(*) :

أنا امرأة مطيعة لزوجي ومُتَقَيِّدة بأوامر الله ولكني لا ألقاه بسرور وبوجه طلق وذلك ؛ لأنه لم يؤد الحقوق الواجبة عليه من حيث الكسوة ولقد هجرته في فراشه هل علي إثم في ذلك ؟

فأجاب : إن الله سبحانه وتعالى أوجب حُسْن المعاشرة بين الزوجين وأن يبذل كل منهما مايجب عليه للآخر حتى تتم المنفعة والمصلحة الزوجية .

(*) « فتاوى نور على الدرب للشيخ صالح بن فوزان » ص (١١٤ - ١١٥) .

وعلى الزوج أو الزوجة أن يصبر كل منهما على ما يلاقي من الآخر من تقصير ومن سوء عشرة وأن يُؤَدِّي هو ما عليه ويسأل اللّه الحق الذي له وهذا من أسباب بقاء الأسرة وتعاونها وبقاء الزوجية .

فننصح لك أيتها السائلة أن تَصْبري على ما تلاقي من زوجك من تقصير وأن تبذلي ما عليك من حَقّ الزوجية فإن العاقبة بإذن اللّه تكون حميدة وربما يكون قيامها بواجبها نحوه سببًا في أنه هو أيضًا يخجل من تقصيره ويقوم بواجبه .

وعلى أي حال فننصح كلا من الزوجين أن يُؤَدِّي ما عليه نحو الآخر ويتقي اللّه سبحانه وتعالى في أداء ما عليه من الحق لصاحبه .

إذا اطلق احد الزوجين على الآخر اللعنة ؟

٩٩ـ وسئل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ رحمه اللّه(*) :

إذا طلق أحد الزوجين على الآخر اللعنة هل يصح لهما العشرة بعد ذلك ، وهل يقام الحد عليهما ؟

فأجاب : لاشك أن التَّلاعن بين المسلمين حرام ومنكر إلا أنه ليس له عقوبة محددة كعقوبات الزّنا والسرقة وغيرها بل عقوبته التعزير إذا بلغ ولي الأمر بما يراه زاجرًا رَادِعًا كما أنه لايؤثر على صحة المعاشرة الزوجية .

(صادرة عن الإفتاء ٩٩٣ - ١ في ١٧ / ٤ / ١٣٨٥ هـ)

(*) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (١٠ / ٢٦٧) .

زوجي عابس الوجه ضيق الصدر

١٠٠- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

زوجي – سامحه الله – رغم ما يلتزم به من الأخلاق الفاضلة والخشية من الله – لايهتم بي إطلاقًا في البيت ويكون دائمًا عابس الوجه ضيق الصدر – قد تقول أنني السبب – ولكن الله يعلم أنني ولله الحمد قائمة بِحَقِّه وأحاول أن أقدم له الراحة والاطمئنان وأبعد عنه كل ما يسوؤه وأصبر على تصرفاته تجاهي .

وكلما سألته عن شيء أو كلمته في أي أمر غضب وثار وقال : إنه كلام تافه وسخيف مع العلم أنه يكون بشوشًا مع أصحابه وزملائه ..

أما أنا فلا أرى منه إلا التوبيخ والمعاملة السيئة وقد آلمني ذلك منه وعذبني كثيرًا وترددت مرات في ترك البيت . وأنا ولله الحمد امرأة تعليمي متوسط وقائمة بما أوجب الله علي .

سماحة الشيخ : هل إذا تركت البيت وقُمت أنا بتربية أولادي وأتحمل لوحدي مشاق الحياة أكون آثمة .. أم هل أبقى معه على هذه الحال وأصوم عن الكلام والمشاركة والإحساس بمشاكله .. ؟ أفيدوني ماذا أعمل جزاكم الله خيرا ..

فأجاب : لاريب أن الواجب على الزوجين المعاشرة بالمعروف وتبادل

(*) « الفتاوى لابن باز - كتاب الدعوة » (٢ / ١٩٣ - ١٩٥) .

وجوه المحبة والأخلاق الفاضلة مع حسن الخلق وطيب البشر لقول اللَّه عز وجل ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] ..

وقوله سبحانه ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٨]

وقول النبي ﷺ « البِرُّ حُسْنُ الخُلُق » .

وقوله عليه الصلاة والسلام « لَا تَحْقِرَنَّ مِن المَعْرُوف شَيْئًا وَلَو أَن تَلْقَ أَخَاك بِوَجْه طَلق » خَرَّجهما مسلم في « صحيحه » .

وقوله ﷺ « أَكْمَلُ المُؤْمِنين إِيمَانًا أَحْسَنُهم خُلُقًا وَخيارُكم خِيَارُكم لِنِسَائِهم وَأَنَا خَيْرُكُم لِأَهْلِي » .

إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الدالة على الترغيب في حسن الخلق وطيب اللقاء وحسن المعاشرة بين المسلمين عموما فكيف بالزوجين والأقارب .. ؟!!

ولقد أَحْسَنْتِ في صبرك وتحملك ما حَصَل من الجفاء وسوء الخلق من زوجك .. وأُوصيك بالمزيد من الصبر وعدم ترك البيت لما في ذلك إن شاء اللَّه من الخير الكثير والعاقبة الحميدة ؛ لقوله سبحانه ﴿ وَٱصْبِرُوا إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّابِرِينَ ﴾ [الأنفال : ٤٦] .

وقوله عز وجل : ﴿ إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [يوسف : ٩٠] .

وقوله سبحانه ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر : ١٠] .

وقوله عز وجل ﴿ فَٱصْبِرْ إِنَّ ٱلْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [هود : ٤٩] .

ولا مانع من مُداعبته ومُخاطبته بالألفاظ التي تلين قلبه وتسبب انبساطه إليك وشعوره بحقك واتركي طلب الحاجات الدنيوية مادام قائمًا بالأُمور المهمة الواجبة حتى ينشرح قلبه ويتَّسع صَدْرُه لمطالبك الوَجِيهة ، وستحمدين العاقبة إن شاء اللّه وفقك اللّه للمزيد من كل خير وأصلح حال زوجك وألهمه رشده ومنحه حسن الخلق وطيب البشر ورعاية الحقوق إنه خير مسؤول وهو الهادي إلى سواء السبيل .

هل تجوز معاشرة الزوجة التي تشرب الدخان ؟

١٠١ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه اللّه(*) :

لي زوجة قائمة بواجباتها نحو اللّه مثل الصلاة والصوم .. الخ ومطيعة لحقوق الزوج إلا أنها تشرب الدخان خفية عن زوجها ولما علمت في أمرها عاقبتها ونصحتها عن ممارسة الدخان إلا أنها لم تنتصح واستمرت على فعلها فخلاصة الكلام ماهي الوسيلة التي أسير عليها نحو هذه الزوجة :

(أ) هل يَجُوز لى أن أصبر على فعلها لأن الراضي كالفاعل ؟

(ب) هل يلحقني ذنب من فعلها إذا استمرت وبقيت في بيتي ؟

(ج) هل يجوز لي أن أطلقها لكي أَتَجَنَّب الإثم والذنب ؟

أرجو من فضيلتكم حلا مفصلا عن مشكلتي ؟

(*) « الفتاوى لابن باز ـ كتاب الدعوة » (٢ / ١٩٧ ـ ١٩٨) .

فأجاب : الواجب نصيحتها وبيان مضار التدخين لها والاستمرار في ذلك وبذل المستطاع في الحيلولة بينها وبين شرب الدخان وأنت في ذلك مأجور ولا إثم عليك لأنك لم ترض بفعلها بل أنكرت عليها ونصحتها فالواجب الاستمرار في ذلك ولو بتأديبها تأديبا يردعها عن ذلك إذا علمت أنها لم تدعه .. ونسأل الله لها الهداية .

هل يقع النشوز من قبل الزوجة

١٠٢ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

يقول الله تعالى في محكم تنزيله ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء : ١٢٨] .

والسؤال هو : هل يقع النشوز من قبل الزوجة ، وما هو الحكم إذا أعرضت الزوجة عن زوجها بنفس الأسباب التي تدعو الرجل بالنشوز عن زوجته ؟

فأجاب : قد يقع النشوز من المرأة لأسباب تدعوها إلى ذلك .

وقد بين الله حكم ذلك في كتابه العظيم ، حيث قال سبحانه في سورة النساء : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء : ٣٤]

(*) « الفتاوى لابن باز ـ كتاب الدعوة » (٢ / ١٩٨) .

حكم الذي لايعاشر بالمعروف

١٠٣ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله(*) :

إنني متزوجة منذ حوالي ٢٥ سنة ، ولدي العديد من الأولاد والبنات وأواجه كثيرا من المشاكل من قبل زوجي ، فهو يكثر من إهانتي أمام أولادي وأمام القريب والبعيد ، ولايقدرني أبدًا من دون سبب ، ولا أرتاح إلا عندما يخرج من البيت .. مع العلم أن هذا الرجل يصلي ويخاف الله . أرجو أن تدلوني على الطريق السليم جزاكم الله خيرا ؟

فأجاب : الواجب عليك الصبر ونصيحته بالتي هي أحسن ، وتذكيره بالله واليوم الآخر لعله يستجيب ويرجع إلى الحق ويدع أخلاقه السيئة ، فإن لم يفعل فالإثم عليه ولك الأجر العظيم على صبرك وتحملك أذاه ، ويشرع لك الدعاء له في صلاتك وغيرها بأن يهديه الله للصواب وأن يمنحه الأخلاق الفاضلة ، وأن يعيذك من شره وشر غيره ، وعليك أن تحاسبي نفسك وأن تستقيمي في دينك وأن تتوبي إلى الله سبحانه مما قد صدر منك من سيئات وأخطاء في حق الله أو في حق زوجك أو في حق غيره ، فلعله إنما سلط عليك لمعاصٍ اقترفتيها .. لأن الله سبحانه يقول ﴿ وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ ﴾ [الشورى : ٣٠] ولا مانع أن تطلبي من أبيه أو أمه أو إخوته الكبار أو من يقدرهم من الأقارب والجيران أن ينصحوه ويوصوه بحسن المعاشرة ، عملا بقول الله سبحانه : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ

(*) « الفتاوى لابن باز ـ كتاب الدعوة » (٢ / ٢١٣ ـ ٢١٤) .

بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] وقوله عز وجل : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ الآية [البقرة : ٢٢٨] .

أَصْلَحَ اللَّه حَالَكُمَا وهدى زوجك ، وَرَدَّه إلى الصواب وجمعكما على خير وهدى إنه جواد كريم .

o o o o

الفصل الثالث

فتاوى تعدد الزوجات

من أسباب القضاء على العنوسة تعدد الزوجات

١٠٤ـ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله(*) :

هل يرى فضيلتكم أن تعدد الزوجات هو الحل الأمثل للقضاء على ظاهرة العنوسة التي تفشت في مجتمعنا ؟

فأجاب : نعم ؛ إن من أسباب القضاء على العنوسة تعدد الزوجات ؛ فكون المرأة تتزوج من رجل يقوم بكفالتها ويصونها وتأتيها منه ذرية صالحة ، ولو كانت رابعة أربع ، أحسن من كونها تبقى أيما محرومة من مصالح الزواج ومعرضة للفتنة .

وهذا من أعظم الحكم في مشروعية تعدد الزوجات ، وهو في صالح المرأة أكثر منه في صالح الرجل ، وكون المرأة قد تجد مشقة في معايشة الضرة ، يقابله ما تحصل عليه من المصالح الراجحة في الزواج ، والعاقل يقارن بين المصالح والمفاسد والمنافع والمضار ، ويعتبر الراجح منها ، ومصالح الزواج أرجح من المضار المترتبة على التعدد إن وجدت . والله أعلم .

حكم من يَكرَه الناس من الزواج باربع زوجات

١٠٥ـ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله(**) :

ما حكم من يَكرَه ويُكرِّه الناس من الزواج بأربع زوجات ؟ وما الأصل في السنة من حيث الزواج ؛ هل هو الزواج بأربع أم بواحدة ؟

(*) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٦٨) .

(**) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ٢٥١ ـ ٢٥٢) .

فأجاب : لا يجوز للمسلم أن يَكْرَه ما شرعه الله وينفر الناس منه ، وهذا يعتبر ردة عن دين الإسلام ؛ لقوله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ [محمد : ٩] .

فالأمر خطير ، وسببه التأثر بدعايات الكفار الذين ينفرون من الإسلام ، ويلقون الشبه ، التى تروج على السُّذَّج من المسلمين ، الذين تخفى عليهم حكم التشريع الإسلامي ، التي من أعظمها تشريع تعدد الزوجات ؛ لما فيه من مصلحة النساء قبل الرجال .

وأما هل الأصل التعدد أو عدمه ؟ فلم أر في كلام المفسرين الذين اطعلت على كلامهم شيئًا من ذلك .

والآية الكريمة تدل على أن الذي عنده الاستعداد للقيام بحقوق النساء على التمام ؛ فله أن يعدد الزوجات إلى أربع ، والذي ليس عنده الاستعداد يقتصر على واحدة ، أو على ملك اليمين ، والله أعلم .

والعدل ها هنا هو العدل المستطاع ، وهو القسم والنفقة والسكن ، وأما العدل غير المستطاع ؛ فهو المحبة القلبية ، وهذا لا دخل له في منع التعدد .

حقوق الزوجتين

١٠٦ـ وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله(*) :

عندي زوجتان الأولىٰ تزوجتها ولها عندي سنتين والثانية لها عندي سنة فعندما تزوجت الأولىٰ اشتريت لها كل مُتَطلباتها من

(*) « اليمامة » (٨٨٣) .

الذهب أي دفعت مبلغًا من الفلوس وأهلها أحضروه لها حسب طَلَبهم والثانية بعدها أحضرت لها الذهب الذي طلبته وهو درع ذهب وبناجر وخواتم فعندما أحضرت الذهب لها تم العرس وجلبت لزوجتي الأولىٰ رضاوة على ما قالوا وهي ذهب وزوجتي الأخيرة قالت الدرع صغير فبعه وخذ لي أكبر منه وأخذته وبعته ولم أشتر لها شيئًا حتى الآن فهل يلزمني عندما أشتريه أن أشتري لزوجتي الأولىٰ درعًا أم لا علمًا أنني أولًا لم تطلبه مني زوجتي الثانية واشتريت لها طلبها أولًا عند الزواج وهل يلزمني أن أشتري لها هذا الدرع مثل زوجتي الأخيرة أم لا علمًا أن الدرع هو من حق الزوجة الأخيرة وبعته منها علمًا أنه لم يكن عندي فلوس ولكن أريد أخذه بالدين أفيدونا جزاكم اللّٰه خيرًا في العدل بين الزوجتين هل يحق لها مثل ما أحضره لزوجتي الأولىٰ هذا الدرع أم لا هذا واللّٰه يوفقكم لما فيه الخير والسلام ؟

فأجاب : حيث أن الزَّوَاج قد تمَّ من كلتا الزوجتين وأعطيت كل منهما ما طلبت في ذلك الحين وقد قنعت فليس عليك الشراء لهما مرة أخرى سوى الدرع الذي بعته لزوجتك الثانية فإن عليك لها بدله ولا يجوز شراء الذهب بدراهم غائبة بل لابد فيها من التقابض قبل التفرق إلا إن اشتريت الذهب بغير الدَّراهم .

ويجب عليك بعد ذلك العدل والمساواة بين الزوجتين في النفقة حسب الحاجة ، وكذا في القسم بينهما في المبيت ونحوه واللّٰه أعلم .

وجوب التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة

١٠٧ـ وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله(*) :

هل تجب التَّسوية بين الزَّوجات في النَّفَقة والكسوة ؟

فأجاب : الصَّحيح الرواية الأخرى التي اختارها شيخ الإسلام أنه يجب التَّسوية في ذلك ؛ لأن عدم التَّسوية ظُلم وجُور ليس لأجل عدم القيام بالواجب ، بل لأن كل عدل يقدر عليه بين زوجاته فإنه واجب عليه ، بخلاف مالا قُدرة له عليه كالوطء وتوابعه .

حكم الدخول إلى بيت الضرة في ليلة الأخرى

١٠٨ـ وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله(**) :

ما حكم الدخول إلى بيت الضُّرة في ليلة الأخرى أو يومها ؟

فأجاب : أما تحريم الدُّخول إلى غير ذات ليلة إلا لضرورة في الليل ، أو لحاجة في النهار ، فالصَّواب في هذا الرجوع إلى عادة الوقت ، وعرف الناس ، وإذا كان دخوله على الأخرى ليلا أو نهارًا لايعده الناس جُورًا ولا ظلمًا .

فالرجوع إلى العادة أَصْلٌ كبير في كثير من الأمور خصوصًا في المسائل التي لا دليل عليها ، وهذه من هذا الباب .

(*) « الفتاوى السعدية » ص (٥٠٤) .

(**) « الفتاوى السعدية » ص (٥٠٤) .

هل يجب القسم للحائض والنفساء ؟

١٠٩ـ وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله(*) :

هل يجب القَسم للحائض والنُّفَسَاء ؟

فأجاب : المشهور من المذّهب وجُوب القسم لكل منهما ، لأن الجميع زوجات ، ولكن الصَّحيح الذي عليه العمل أن الحائض لها القسم ، وأما النُّفَساء ، فلا قسم لها لجريان العادة بذلك ، وَرِضَاها بِتَرْك القَسم ، بل الغالب أن المرأة مادامت نُفَساء لا ترغب أن يقسم لها زوجها ، وهذا وجه في المذّهب .

○○○○

(*) « الفتاوى السعدية » ص (٥٠٣) .

الباب الخامس

فتاوى الأنكحة الفاسدة

نكاح الشغار حرام ومبطل النكاح من اصله

١١٠ـ وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله(*) :

عن الرجل إذا كان له بنت ، وقال لرجل آخر عنده بنت : أريد تزوج ولدي بنتك وأزوجك ابنتي ، بشرط أن يكون المبلغ الذي يُسَلِّمه كل واحد منا ألفين وخمسمائة ريال . إلخ ... ؟

فأجاب : الحمد لله إذا زوج الرَّجل موليته كَبِنْته وأخته ونحو ذلك على أن يزوجه الآخر مُوليته ولا صداق بينهما فهذا نكاح الشغار ، وهو حرام ، ومُبْطِل النكاح من أصله ؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : « نَهَىٰ رَسُولُ اللَّه ﷺ عن الشِّغار » والشِّغار : أن يُزَوِّج الرَّجُل ابنته عَلَىٰ أن يُزَوِّجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق » متفق عليه . وأما إذا ذكر صداق لكل واحدة منهن ، وكان الصَّداق مستقلا ، وغير قليل ، ولم يكن حيلة فهذا لا بأس به . إذا عرف هذا فإن كانت الألفان وخمسمائة المذكورة في السؤال يزوج بها كل واحد من الزوجين مُولية الآخر على الانفراد صَحَّ وإلا فهو الشغار الممنوع . (صادرة عن الافتاء ١٢٤٢ في ٩ / ١١ / ١٣٧٧ هـ)

وقع في الشغار ويريد أن يعالج الأمر

١١١ـ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله(**) :

أرجو الإفادة عمن وقع في نكاح الشِّغار كيف يتخلَّص من ذلك علمًا بأن كلا من الزوجين قد رُزقا بأطفال نرجو التوضيح ؟

(*) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (١٠ / ١٥٢ ، ١٢٣) .

(**) « فتاوى نور على الدرب للشيخ صالح بن فوزان » ص (١١٠ ، ١١١) .

فأجاب : هذه القضية من شأنها أن تعرض على قاضي المحكمة الشرعية لينظر فيها أو بأن يكتب لرئاسة الإفتاء والبحوث العلمية والدعوة والإرشاد في الرياض إما عن طريق الشخص السائل وإما عن طريق القاضي بأن يأتي إليه والقاضي يكتب إذا لم ينته القاضي فيها إلى حكم .

أما الشِّغار من حيث العُمُوم فلا يجوز الإقدام عليه .

والشِّغار معناه : أن تجعل المرأة بدل المرأة فيزوج شخص موليته لشخص آخر بشرط أن يزوجه الآخر موليته .

وهذا إذا كان بدون مَهْر بأن جعلت المرأة مقابل المرأة بلا مهر فهذا شغار بإجماع أهل العلم والنكاح فيه باطل لا يجوز البقاء عليه ويجب التفريق بينهما .

أما إذا كان فيه مهر بأن جعل لكل امرأة مَهْر فهذا محل خلاف بين أهل العلم .

والصَّحيح : أنه أيضًا باطل ؛ لأن المدار عَلَىٰ مَضَرّة المرأة لأنه إذا شرط في التزويج أن يزوج كل منهما الآخر فهذا يضر بالنساء وتُصبح الرغبة فيه للأولياء دون النِّساء حتى لو سَمَّىٰ فيه مهر .

فهذا لا يزيل الضَّرر الذي يحصل على النِّساء ؛ لأنه قد يزوجها بمن لا يصلح لها من أجل رغبته هو وفائدته هو .

هذا حكم الشغار من حيث العموم .

أما حكم الشغار في هذه الواقعة المسؤول عنها فالواجب على صاحبها أن

يتقدم للجهات المختصة التي هي قاضي المحكمة الشرعية القريب منه أو إلى رئاسة البحوث العلمية والدعوة والإرشاد بالرياض للنظر فيها .

زواج المسلمة بغير المسلم باطل ، والوطء به زنى

١١٢ـ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله(*) :

ما موقف الإسلام من امرأة مُسْلمة تزوجت مِن رجل غير مسلم ؛ حيث إنها كانت في حاجة إلى ذلك ؛ أي : مُجبرة لهذا الزواج ؟

فأجاب : لا يجوز زواج المسلمة بالكافر ، ولا يَصِحُّ النكاح .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة : ١٠]

وإجبارها على ذلك لا يسوغ لها الخضوع والاستسلام لهذا التزويج . قال ﷺ : « لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ » .

ويعتبر هذا النكاح باطلًا ، والوطء به زنى .

١١٣ـ وسئل أيضا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله(**) :

ما حكم زواج المسلمة من المسيحي وما حكم شرعية أبناء هذا الزواج ، وما الحكم على المأذون الذي قام بإتمام هذا الزَّواج وما حكم الزوجة لوكانت تعلم ببطلان هذا الزواج وهل يقام عليها

(*) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٧٤ ، ١٧٥) .

(**) « « فتاوى المرأة » ص (٤٦ ـ ٤٧) .

الحد الشرعي أم لا . وإذا أسلم الزوج فما حكم الزواج الأول وكيف يتم النكاح الجديد ؟

فأجاب : يَحْرُم على المُسْلمة نكاح النَّصراني وغيره من الكفار لقوله تعالى ﴿ وَلَا تُنكِحُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

وقوله : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة : ١٠] .

ومتى عقد له عليها وجب الفسخ فورا فإن علمت بذلك الزوجة وعرفت الحكم استحقت التعزير وكذا يعزر الوالي والشهود والمأذون إذا علموا ذلك فإن ولد لهما أولاد تبعوا أمهم في الإسلام فإن أسلم الزوج بعد العقد جدد له عقد النكاح وذلك بعد التأكد من صحة إسلامه كيلا يكون حيلة فإن ارتد بعد ذلك ضربت عنقه لحديث « مَنْ بَدَّلَ دِينه فَاقْتُلُوه » .

١١٤ـ وسئل أيضًا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله(*) :

هل يجوز للفتاة المسلمة أن تتزوج من رجل مسيحي قرر الإسلام لأجلها . حيث أنه طلب الزواج منها وأخبرها بأنه سوف يترك دينه ويتحوّل إلى الدِّين الإسلامي أفيدوني ، فأنا أعلم أنني سبب لإسلام هذا الشخص ؟

فأجاب : لا يجوز للمسلمة أن تتزوج بكافر أصلًا لقوله تعالى : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة : ١٠] وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ

(*) « فتاوى المرأة » ص (٤٦) .

أَعْجَبَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

فإن أسلم وحَسُنَ إسلامه جاز ذلك ولكن لابد من اختباره قبل النكاح بمحافظته على الصلاة والصوم وسائر العبادات وتعلمه القرآن والأحكام وتركه الشرك والخمر وجميع المُحَرَّمات وتبديل الدِّيانة في إقامته وجوازه وهويته الشخصية .. والانتظار بعد إسلامه مدة يتحقق بها كونه مسلمًا حقًا لئلا يتخذ الإسلام حيلة إلى الزَّواج ثمَّ يرتد على عقبيه فإن فعل ذلك وجب قتله لقوله ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينه فَاقْتُلوه » .

الزواج من الزاني أو الزانية .. باطل

١١٥ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

ما معنى الآية الكريمة ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٣] وهل يرتفع الإيمان عن الإنسان إلى الشِّرك بارتكاب هذه الجريمة ؟

فأجاب : إذا قرأنا هذه الآية الكريمة التي ختمها اللَّه بقوله ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٣] أخذنا من هذا حُكمًا وهو تحريم نكاح الزانية وتحريم نكاح الزاني بمعنى أن الزانية لا يجوز للإنسان أن يتزوجها وأن الزاني لا يجوز للإنسان أن يزوجه ابنته فإذا عرفنا ذلك ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٣] فإن من ارتكب هذا الجُرْم فلا يخلو إما أن يكون ملتزما بالتحريم عالمًا به ولكنه تزوَّج لمجرد الهوى والشَّهوة فحينئذٍ يكون زانيًا لأنه عقد عقدًا محرمًا يعتقده محرمًا

(*) « المسلمون » عدد (١٠) .

ملتزمًا بتحريمه ومعلوم أن العقد المحرم لا يبيح الفرج ولا الاستمتاع به فيكون هذا الرجل باستحلاله بضع المرأة المعقود عليها وهي زانية وهو يعلم أن ذلك حرام وملتزم بذلك يكون فعله هذا زنى .

هذه حال ، والحالة الثانية : ألا يلتزم بهذا الحكم وأن يقول أبدًا هذا ليس بحرام بل هو حلال وحينئذ يكون مشركًا لأن مَن أحل ما حرم اللَّه فقد جعل نفسه مُشَرِّعًا مع اللَّه مشركا به سبحانه وتعالى .

ولهذا قال سبحانه وتعالىٰ : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى : ٢١] .

فجعل اللَّه المُشَرِّعين لعباده دينًا لم يأذن به جعلهم شركاء ، فهذا الذي شرع لنفسه حل الزانية ولم يلتزم بالحكم الشَّرعي يكون مشركًا . وخلاصة القول أن ناكح الزانية إما أن يكون معتقدًا لتحريمها ملتزمًا به حينئذ يكون زانيًا وإما أن يكون غير معتقد بالتحريم ولا ملتزمًا به بل هو منكر للتحريم وحينئذ يكون مشركًا لأنه أحل ما حرم اللَّه ولهذا قال عز وجل : ﴿ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ [النور : ٣] .

فهو زان إن كان قد التزم بالتَّحريم واعتقده أو مشرك إذا لم يعتقد التحريم ولم يلتزم به وهكذا نقول أيضًا فيمن زوج ابنته رجلًا زانيًا .

ولكن هذا الحكم يزول بالتَّوبة فإذا تاب الزاني من زِنَاهُ وتابت الزَّانية من زناها فإنه يزول عنهما هذا الوصف أي وصف الزاني كما يزول وَصْف الفسق عن الفاسق إذا تاب إلى اللَّه عز وجل وترك الفسق فإذا تاب الزاني من زِنَاهُ أو الزانية من زناها حَلَّ نكاحها .

لا يتزوج الزاني ممن زنا بها إلا بعد التوبة

١١٦ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين حفظه الله(*) :

رجل زنىٰ بامرأة ، فهل يجوز له أن يتزوجها قبل أن تتوب ، وما المقصود بتوبتها هل هي إقامة الحد عليها أم التوبة المعروفة ؟ وإذا كانت التوبة الحد فنحن في بلد لا يقام فيها الحدود فما حل هذه المسألة ؟

فأجاب : لا يتزوج الزاني بمن زنىٰ بها إلا أن يتوبا إلى اللَّه توبة نصوحًا على الوجه المعروف في التوبة ولابد من استبرائها قبل العقد عليها ليعلم أنها لم تحمل من الزنى فإن تبين أنَّها حامل لم يعقد عليها حتى تضع الحمل ؛ لأن ولد الزنىٰ لا يلحق الزاني ، لقول النبي ﷺ : « الوَلَد للفِرَاش وللعَاهِر الحَجَر » .

نكاح التحليل حرام غير صحيح

١١٧ـ وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله(**) :

أن رجلا طلَّق زوجته طلاقًا باتًا من قبل المحكمة الشرعية ، وبعد ذلك بمدة حاول هو وأهلها رجعتها إليه فلم يجد طريقًا ، فأحضروا محللا وعقدوا له عليها ودخل عليها ومكثت معه يومين فقط ، وطلقها ، وبعد انتهاء العدة رفض أولياؤها وهم أبناء عمها أن يعقدوا له عليها ، فأتىٰ رجل أجنبي غير مأذون وأذنت له المرأة أن يعقد عليها لزوجها المذكور فعقد بحضور أمها وأختها وزوج أختها

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (٢ / ٧٧٩) .

(**) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (١٠ / ١٦١ - ١٦٢) .

فدخل بها ، ولا تزال في عصمته حتى الآن اهـ .

فأجاب : بتأمل هذا السؤال تعجبت كيف يقع هذا التلاعب في العقد والفروج في بلدان المسلمين . نسأل اللَّه العافية والسلامة .

إنها بطلاقها الأول بتاتًا الثابت لدى المحكمة تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره .

وأما نكاح المحلل : فلا يحلها له ، بل هو حرام غير صحيح ؛ لقوله ﷺ « لَعَنَ اللَّهُ المحلل والمحلل لَهُ » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال : حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر وابنه وعثمان ، وهو قول الفقهاء من التابعين ، وروي ذلك عن علي وابن عباس .

وقال ابن مسعود : « المحلل والمحلل لَهُ مَلْعُونَانِ عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمّد ﷺ » .

وروى ابن ماجه عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال : « ألا أُخْبِركم بِالتّيس المُسْتَعَار ؟ قالوا : بَلَىٰ يَارَسُول اللَّه . قال : هو المحلل ، لَعَنَ اللَّهُ المحلل والمحلل لَهُ » .

وعن نافع ، عن ابن عمر ، أن رجلا قال له : أَتَزَوَّجها أُحِلّها لِزَوْجها ، لم يأمرني ، ولم يعلم . قال : « لا ، إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أَمْسَكتها وإن كَرِهْتها فارقتها » قال : « كُنَّا نَعُدُّه على عهد رسول اللَّه ﷺ سفاحًا » . وقال : « لا يَزَالَا زَانِيين وإن مَكَثا عِشْرينَ سنة » .

وجاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن عَمّي طلّق امرأته ثلاثًا ، أيُحِلّها له

رجل ؟ فقال : من يُخَادِع اللّه يَخْدَعه . ويتعيَّن التعزير البليغ على من تعاطى مثل هذا وهو يعلم : من زوج ، أو زوجة ، وولي ، وشهود ، كل بحسبه .

أما نكاحها الثَّاني بغير ولي شَرْعي : فَنِكَاحٌ فَاسِدٌ يتعيَّن أن يُفَرّق بينهما ، وعلى الزوج أن يطلّقها ، فإن أبى فالحاكم يفسخ النكاح واللّه أعلم .

(صادرة عن الافتاء ١٦٧٦ - ١ في ٢٧ / ٨ / ١٣٨٣ هـ)

○○○○

الباب السادس

فتاوى متفرقة تتعلق بالزواج

الأمور التي على أساسها تختار الفتاة زوجها

١١٨ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين حفظه الله(*) :

ما هي أهم الأمور التي على أساسها تختار الفتاة زوجها وهل رفض الزوج الصالح لأغراض دنيوية يعرضها لعقوبة الله ؟

فأجاب : أهم الأَوْصاف التي ينبغي للمرأة أن تختار الخَاطِب من أجلها هي الخُلُق والدِّين .

أما المال والنسب : فهذا أمر ثانوي لكن أهم شيء أن يكون الخاطب ذا دين وخلق ؛ لأن صاحب الدِّين والخُلُق لا تفقد المرأة منه شيئًا إن أمسكها أمسكها بمعروف وإن سَرَّحها سَرَّحها بإحسان .

ثم إن صاحب الدِّين والخُلُق يكون مُباركًا عليها وعلى ذريتها تتعلم منه الأخلاق والدين .

أما إن كان غير ذلك ؛ فعليها أن تبتعد عنه لاسيما بعض الذين يتهاونون بأداء الصَّلاة أو من عرفوا بِشُرْب الخَمْر – والعياذ بالله .

أما الذين لا يُصَلُّون أبدًا فهم كفار لا تحل لهم المؤمنات ولا هم يَحِلُّون لهن والمهم أن تركز المرأة على الخلق والدين .

أما النَّسَبِ : فإن حصل فهذا أولى ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا أَتَاكُم مَنْ تَرْضَوْن دِينَهُ وَخُلُقه فَأَنْكِحُوه » ، ولكن إذا حصل التكافؤ فهو أفضل .

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (٢ / ٧٤٧) .

الرزق والزواج هل هو مكتوب في اللوح المحفوظ ؟

١١٩ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين حفظه الله(*) :

هل الرّزق والزواج مكتوب في لوح محفوظ ؟ وهل مكتوب أن أتزوج فلانة بعينها مثلا ؟ وهل الرزق محدد مهما كَدَّ الشخص وتعب ؟ وما الدليل على ذلك ؟

فأجاب : كل شيء منذ خلق الله القلم إلى يوم القيامة فإنه مكتوب في لوح محفوظ ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أَوَّل مَا خَلَقَ القلم قال له : اكتب قال : ربي وماذا أكتب ؟ قال : اكتب ما هو كائن . فَجَرَىٰ في تِلك السَّاعة بما هُو كَائِن إلى يوم القيامة .

وثبت عن النبي ﷺ أن الجنين في بطن أمه إذا مَضَىٰ عليه أربعة أشهر بَعَث الله إليه مَلَكًا ينفخ فيه الرّوح ويكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد ، والرزق أيضًا مَكْتُوب لا يزيد ولا ينقص ولكن الله سبحانه وتعالى قد جعل أسبابًا يزيد بها وينقص .

فمن الأسباب : أن يعمل الإنسان لِطَلَب الرّزق .

كما قال الله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [الملك : ١٥] .

ومن الأسباب أيضًا : صِلَة الرَّحم من بِرّ الوالدين وصِلَة القرابات ، فإن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَحَبَّ أَن يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِه وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِل رَحِمَه » .

(*) « فتاوى نور على الدرب » ص (٣٦) .

ومن الأسباب : تَقْوَىٰ اللّه عز وجل كما قال تعالى ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق : ٢ ، ٣] .

ولا تقل إن الرِّزق مكتوب ومحدود ولن أفعل الأسباب التي تُوصل إليه فإن هذا من العَجْز . والكيَاسة والحَزْم أن تَسْعَى لِرِزْقِك ولما ينفعك في دِينك وَدُنْياك قال النبي ﷺ : « الكَيِّس من دَانَ نَفْسه وعَمِلَ لِمَا بَعْد المَوت والعَاجِز من أَتْبَع نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّىٰ عَلَىٰ اللّه الأَمَاني » .

وكما أن الرزق مكتوب مُقَدَّر بأسبابه فكذلك الزواج مكتوب مقدر وقد كتب لكل من الزوجين أن يكون زوج الآخر بعينه . واللّه تعالى لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء .

زواج الفتاة أهم من الدراسة

١٢٠- وسئل فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين حفظه اللّه(*) :

« كنت في صغري سعيدة وزميلاتي كن يغبطنني على سعادتي إلى أن أصبحت فتاة مؤهلة للزواج فطرق بابنا بعض راغبي الزواج مني فرفض وَالِدَيَّ بحجة إكمال تعليمي ، وقد حاولت إقناعهما كثيرًا برغبتي في الزواج وأن ذلك لن يتعارض مع دراستي ، ولكنهما أَصَرّا على موقفهما ، فهل يجوز لي أن أتزوج دون رضاهما ؟ وإلا فماذا أفعل ؟ أجيبوني رحمكم اللّه » .

فأجاب : لا شك أن منع والدك من تزويجك لمن هو كفء أمر مُحَرّم

(*) « المسلمون » عدد (٢) .

والزواج أهم من الدراسة وهو لا يُنَافي الدراسة ؛ لأنه من الممكن الجمع . وفي الحال الذي وقعت يجوز لك أن تَتَّصِلي بالمحكمة الشرعية لإبداء ما جرى ثم بعد ذلك يكون النَّظر الأخير لها أي بالمحكمة الشرعية .

حكم ترك الزواج للمراة من اجل التعليم

١٢١- وسئل فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين حفظه اللّه(*) :

هناك عادة منتشرة وهي رفض الفتاة أو والدها الزواج ممن يخطبها لأجل أن تكمل تعليمها الثانوي أو الجامعي أو حتى لأجل أن تدرس لعدة سنوات فما حكم ذلك ؟ وما نصيحتك لمن يفعله فربما بلغ بعض الفتيات سن الثلاثين أو أكثر بدون زواج ؟

فأجاب : حكم ذلك أنه خلاف أمر النبي ﷺ فإن النبي ﷺ قال : « إِذَا أَتَاكُم مَن تَرْضَون دِينه وَخُلُقه فَأَنْكِحُوه » وقال ﷺ : « يَامَعْشَر الشَّباب من اسْتَطَاع مِنْكُم البَاءَة فَلْيَتَزَوَّج فَإِنَّه أَغَضُّ للبَصَر وَأَحْصَن للفَرْج » .

وفي الامتناع عن الزواج تفويت لمصالح الزواج .

فالذي أنصح به إخواني المسلمين من أولياء النِّساء تكميل الدِّراسة أو التدريس وَبِإمكان المرأة أن تشترط على الزوج أن تبقىٰ في الدِّراسة حتىٰ تنتهي دراستها وكذلك أن تبقى مدرسة لمدة سنة أو سنتين ما دامت غير مشغولة بأولادها وهذا لا بَأْسَ به على أن كون المرأة تترقىٰ في العلوم الجامعية مما ليس لنا به حاجة أمر يحتاج إلى نظر فالذي أراه أن المرأة إذا

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (٢ / ٧٥٣) .

أنهت المرحلة الابتدائية وصارت تعرف القراءة والكتابة بحيث تنتفع بعلم هذا في قراءة كتاب اللّٰه وتفسيره وقراءة أحاديث النبي ﷺ فإن ذلك كافي اللهم إلا أن تترقىٰ لعلوم لابد للناس منها كعلم الطِّب وما أشبهه إذا لم يكن في دراسته شيء مَحْذُور من اختلاط أو غيره .

هل الزواج من الأباعد أفضل ؟

١٢٢ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين حفظه اللّٰه(*) :

تقدم لي أحد الأَقَارب لكنني سمعت أن الزَّواج من الأباعد أفضل من حيث مُستقبل الأطفال وغير ذلك فما رأيكم في ذلك ؟

فأجاب : هذه القاعدة ذكرها بعض أهل العلم وأشار إلى ما ذكرت من أن للوراثة تأثيرًا ، ولا ريب أن للوراثة تأثيرًا في خُلق الإنسان وفي خِلْقته ، ولهذا جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يارسول اللّٰه إن امرأتي ولدت غلامًا أسود (يعرض بهذه المرأة كيف يكون الولد أسود وأبواه كل منهما أبيض) ، فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام : « هَلْ لَكَ مِن إِبل ؟ » قال : نعم . قال : « فما ألوانها ؟ » قال : حمر . قال : هل فيها من أَوْرق ؟ » قال : نعم . قال : « فأنى لها ذلك ؟ » قال : لعله نزعها عرق . فقال النبي ﷺ : « ابنك هَذَا لَعَلَّه نَزْعة عِرق » . فدل هذا على أن للوراثة تأثيرًا ولا ريب في هذا ، ولكن النبي ﷺ قال : « تُنْكَحُ المرأة لِأربع : لمالها وحَسَبِها وَجَمَالِها وَدِينها . فاظفر بذات الدين تربت يداك » .

فالمرجع في خطبة المرأة إلى الدِّين ، فكلما كانت أدين وكلما كانت

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (٢ / ٧٦٣) .

أجمل فإنها أولىٰ سواء أكانت قريبة أم بعيدة ، وذلك لأن الدَّينة تحفظه في ماله وفي ولده وفي بيته والجميلة تسد حاجته وتغض بَصَره ولا يلتفت معها إلىٰ أحد .. والله أعلم .

لا إثم على رفضك من لا ترغبين زواجه

١٢٣ـ وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله(*) :

أنا فتاة أبلغ من العمر ١٦ سنة ، وقد تقدم لخطبتي شاب ملتزم ، وهو مؤذن بأحد المساجد ، ولكنني لا أرغب في الزواج منه ؛ لأني لا أحبه ، بل وأكرهه من قبل أن يخطبني ؛ فهل أنا آثمة في ردي له ورفضه ، وهو يدخل في ضمن من يرضى دينه ؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا ؟

فأجاب : إذا كنت لا ترغبين الزَّواج من شَخْصٍ ؛ فلا إثم عليك ؛ ولو كان صالحًا ؛ لأن الزواج مبناه على اختيار الزوج الصَّالح مع الارتياح النفسي إليه ؛ إلا إذا كنت تكرهينه من أجل دينه ؛ فإنك تأثمين في ذلك من ناحية كراهة المؤمن ، والمؤمن تَجِب مَحَبَّته لله ، ومن ناحية كراهة تمسكه بدينه ، ولكن لا يلزمك مع محبتك له دينًا أن تتزوجي منه ما دمت لا تميلين إليه نَفْسيًا . والله أعلم .

نصيحة للنساء اللاتي تأخر زواجهن

١٢٤ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين حفظه الله(**) :

أريد أن أستشير فضيلتكم في أمر يخصني أنا وسائر أخواتي

(*) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ٢٢٦ - ٢٢٧) .

(**) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (٢ / ٧٦٩) .

البنات ألا وهو أنه قد كتب علينا أن نظل بلا زواج ، وقد تخطينا سن الزَّواج ، واقتربنا من سن اليأس ، هذا مع العلم ولله الحمد والله على ما أقول شهيد فنحن على درجة من الأخلاق ، وحَصَلْنَا على شهادات جامعية جميعنا ، ولكن هذا هو نصيبنا والحمد لله - ولكن الناحية المادية هي التي لا تشجع أحد أن يتقدَّم لزواجنا ، فإن ظروف الزواج وخاصة في بلدنا يقوم على المشاركة بين الزوجين باعتبار ما سيكون في المستقبل . أرجو نصيحتي وتوجيهي أنا وأخواتي ؟

فأجاب : النصيحة التي أوجهها إلى مثل هؤلاء النساء اللاتي تأخرن عن الزواج هي كما أشارت إليه السائلة أن يَلْجَأن إلى الله عز وجل بالدعاء والتَّضرع إليه بأن يهيىء لهن من يرضىٰ دينه وخلقه ، وإذا صدق الإنسان العزيمة في التوجه إلى الله ، واللجوء إليه ، وأتى بآداب الدعاء ، وتخلى عن موانع الإجابة ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة : ١٨٦] .

﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٠] .

فرتَّب سبحانه وتعالى الإجابة على الدُّعاء بعد أن يستجيب المرء لله ، ويؤمن به ، فلا أرى شيئًا أقوىٰ من اللجوء إلى الله عز وجل ، ودعائه والتَّضَرُّع إليه وانتظار الفرج .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « وَاعْلَم أن النَّصْرَ مَعَ الصَّبْر ، وأنَّ الفَرَج مع الكَرْب ، وَأَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرا » .

وأسأل اللَّه تعالى لهن ولأمثالهن أن ييسر لهن الأمر وأن يهيء لهن الرجال الصَّالحين ، الذي يريدونهن على صلاح الدِّين والدُّنيا . واللَّه أعلم .

هل للولد ان يعصى والده الذي يمنعه من الزواج بحجة الدّراسة ؟

١٢٥ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه(*) :

هل يجوز للولد أن يعصىٰ والده الذي يمنعه من الزواج بحجة الدِّراسة ؟ وهل يَجُوز دفع زكاة الوالد للولد لأجل الزواج ؟

فأجاب : يجوز للولد أن يعصىٰ والده فيما إذا طلب الولد الزواج وأبى الوالد ؛ لأن هذه من المسائل الخاصة التي تتعلَّق بالإنسان نفسه ، وممانعة الوالد له لا وجه لها إطلاقًا ، ولا يحل للوالد أن يمانع في تزويجه ابنه ، بل الواجب على الوالد أن يُزَوِّج ابنه من ماله إذا لم يكن عند الابن مال ، فإذا كان هذا الابن طالبًا وليس بيده مال واحتاج للزواج وقال لأبيه زوِّجني فيلزم أبوه تزويجه ، وإذا زوَّجه واحدة ولم تَكْفِهِ وقال أريد ثانية فيلزم أيضًا ، وكذلك لو طلب ثالثة ، ورابعة .

على كل حال : يجب على الأب إذا كان غنيًا أن يُعِفّ ولده بأن يزوجه بما يَحْصُل به العفاف وُجُوبًا ، حتى لو امتنع فإنه يجبر على ذلك .

فإذا كان هذا هو الحكم الشرعي ، فكيف يجوز للأب أن يمنع ابنه من التزويج بحجة أنه لم يكمل الدراسة ؟ وحسب تتبّعي أن الزواج لا يمنع من الدراسة لا بالنسبة للطالبات ولا بالنسبة للطلاب ، بل إنه يُعين على الدراسة ، لاسيما إذا

(*) « فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ » ص (٢٨١ - ٢٨٢) .

وفق الإنسان بامرأة تكون معينة له في دراسته ، بأن تكون على مستواه ، فيتساعد الزوجان على دراستهما ، ويحصل النفع لكلا الطرفين .

وأما دفع زكاة الوالد للولد لأجل الزواج فإن هذا لا يجوز ، لأن الولد ملزم بتزويجه من ماله الخاص ، وأما الزكاة فلها أهلها .

إذا زوج موليته ولم يعلم أثيب هي أم بكر ؟

١٢٦- وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السّعدي رحمه اللّه(*) :

إذا زوَّج موليته ولم يعلم أثيب هي أم بكر فما الحكم ؟

فأجاب : من زوَّج امرأة ولم يعلم العاقد أنها ثيب أو بكر ولم يسألهم فيلزم المرأة أن تأذن ، فإن كانت بكرًا ، فنطقها بالإذن ، أو سكوتها إذا استؤذنت كاف ، وأما الثَّيِّب ، فلابد من نُطقها ، ولا يكفي سكوتها فعلى هذا إذا علم العاقد أنها نطقت بالإذن ، إما سمعها ، أو شهد بذلك مرضي الشهادة ، عقد لها ، ولو لم يعلم أنها بكر أو ثيب .

وأما إذا لم يعلم أنها نطقت ، فلابد أن يسأل هل هي بكر أو ثيب لأجل الفرق بين البكر والثيب .

تزوج سرًا ولم يعلنه لسبب ما

١٢٧- وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللّه الفوزان حفظه اللّه(**) :

لي أخ تزوج من امرأة في السر ، وبدون إعلان للزواج ، فقط

(*) « الفتاوى السعدية » ص (٤٩٠) .

(**) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ٢٣٧) .

أبوها وإخوانها يعلمون عن هذا الزواج ، ووافقوا على ذلك ، وهو لا يريد أن يعلن عن الزواج ؛ نظرًا للفرق الكبير في المستوى الاجتماعي بينهما ؛ فهل هذا الزواج حلال أم لا ؟ أفيدونا .

فأجاب : إذا توافرت شروط عقد النكاح ؛ من وُجود الولي ، ووجود الشاهدين العدلين ، وحصول التراضي من الزوجين ؛ فالنكاح صحيح ، مع الخلو من الموانع الشرعية ، ولو لم يحصل الإعلان الكثير ؛ لأن حضور الشهود وحضور الولي هذا يعتبر إعلانًا للنكاح ، وهو الحد الأدنى للإعلان ، والنكاح صحيح إن شاء اللّه إذا توافرت فيه هذه الشروط المذكورة ، وكلما كثر الإعلان فهو أفضل .

هل يصح عقد النكاح على المراة وهي حائض ؟

١٢٨- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللّه[*] :

أنا فتاة كتب كتابي منذ فترة على شاب وقد صادف ذلك اليوم أن كانت الدورة الشهرية معي ، ولكن لم أوافق إلا بعد سؤال المملك عن جواز الملك في هذه الظروف أم لا ؟ فأجاب المملك بأنها جائزة لكنني لم اقتنع بهذه الملكة ، فأرجو منكم الإفادة إذا كانت هذه ملكة صحيحة أم لا ؟ وهل يتحتم علي إعادتها في حالة عدم صلاحيتها أفيدونا مأجورين ؟

فأجاب : إن عقد النكاح على المرأة وهي حائض عقد جائز صَحِيحٌ ، ولا بأس به وذلك أن الأصل في العقود الحل ، والصِّحة إلا ما قام الدليل على

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (٢ / ٧٦٧) .

تحريمه ، ولم يَقُم دليل على تحريم النكاح في حال الحيض ، وإذا كان كذلك فإن العقد المذكور يكون صحيحًا ، ولا بأس به ، وهناك يجب أن نعرف الفرق بين عقد النكاح وبين الطلاق ، فالطَّلاق لا يَحِلُّ في حال الحيض بل هو حرام ، وقد تغيَّظ فيه رسول اللَّه ﷺ حين بلغه أن عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنهما طلق امرأته وهي حائض ، وأمر النبي ﷺ أن يراجعها وأن يَدَعَها حتى تَطْهُر ثم تحيض ثُم تَطْهُر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طَلَّق ، ولذلك لقول اللَّه عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [الطلاق : ١] فلا يحلّ للرجل أن يُطَلِّق زوجته وهي حائض ولا أن يطلقها في طهر جامعها فيه إلا أن يتبين حملها ، فإذا تبين حملها فله أن يطلقها متى شاء ، ويقع الطلاق .

ومن الغريب أنه قد اشتهر عند العامة أن طلاق الحامل لايَقَع وهذا ليس بصحيح ، فَطَلَاقُ الحَامِل وَاقع ، وهو أوسع ما يكون من الطلاق ، ولهذا يحل للإنسان أن يطلق الحامل ، وإن كان قد جامعها قريبًا بخلاف غير الحامل فإنه إذا جامعها يجب عليه أن ينتظر حتى تحيض ثم تطهر ، أو يتبيَّن حملها ، وقد قال عز وجل في سورة الطلاق : ﴿ وَأُولَاتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤]

وهذا دليل واضح على أن طلاق الحامل واقع .

وفي بعض ألفاظ حديث ابن عمر « مُره فَلْيُرَاجِعها ثم لِيُطَلقها طَاهِرًا أو

حَامِلًا » .

وإذا تبيَّن أن عقد النكاح على المرأة وهي حائض عقد جائز صحيح فإني أرى ألا يدخل عليها حتى تَطْهُر ، ذلك أنه إذا دخل عليها قبل أن تطهر فإنه يخشىٰ أن يقع في المحظور وقت الحيض ؛ لأنه قد لا يملك نفسه ، ولاسيما إذا كان شابًا فلينتظر حتى تَطْهُر فيدخل على أهله وهي في حال يتمكَّن فيها من أن يستمتع بها في الفرج . واللَّه أعلم .

حكم تكرار عقد النكاح والتزويج

١٢٩ـ وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السّعدي رحمه اللَّه(*) :

ما حكم تكرار عقد النكاح والتزويج على مهر ريال ؟

فأجاب : أما المسألة الأولى : فلا يُشْرع أن يقول الولي للزوج وقت العقد : زوجتك فلانة ، ثم إذا قبل أعاد عليه ، وقال : أنكحتك فلانة ، ثم يقبل ، فلم يرد هذا التكرار عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد من أصحابه ، ولم يذكر ذلك أحد من الأصحاب فيما علمت ، والذين يستعملونه من الناس لم يستدلوا على ذلك بدليل ولا بكلام أحد من أهل العلم المعتبرين ، وإنما يفعلونه على وجه الاستحسان منهم ، والأولىٰ بلا شك ترك هذا التكرار ، والاكتفاء بإحدى اللفظتين في الإيجاب والقبول لعدم وروده ، ولأنه لا نظير له في جميع عقود المعاملات والتبرعات وغيرها ، ولأنه إذا انعقد باللفظ الأول ، فقد تمَّ الزواج ، وصارت زوجته بلا خلاف فإعادتهم للعقد ثانيًا من باب العبث .

(*) « الفتاوى السعدية » ص (٤٨٣ - ٤٨٦) .

هذا كله بقطع النظر عما يقترن به من الاعتقاد الفاسد ، فإن الناس إذا داوموا على ذلك ، اعتقدوه مشروعًا واجبًا ومستحبًا ، فتعين تَرْكُه والله أعلم .

وأما المسألة الثانية : وهو ما اعتاده أكثر النَّاس أنهم يُسَمُّون المهر والصداق يقولون : على صداق ريال مثلًا ، والحال أن الرِّيال ليس هو الصداق ، ولا جزءًا يسيرًا من الصداق .

والسبب الذي حملهم على هذا أنهم لما سمعوا أنه يسن تسمية الصداق في العقد ، وكان الصَّداق المستعمل عند أهل نجد شيئًا من الكسوة والفرش ونحوهما يدفعهما الرجل إلى أهل المرأة ، فيرضون به ، ويخجلون من التَّصريح بذكره وقت العقد ، فاستحبوا تسمية الريال تبركًا بذكر التسمية .

هذا مبنيّ من استحب ذلك ، ومن المعلوم أن هذا لا يوجب استحباب التسمية المذكورة ، لأن الاستحباب حكم شرعي لا يجوز إثباته إلا بدليل شرعي ، وأما مجرد الاستحسان الخالي من الدليل ، بل المعارض للدليل ، فلا يصلح أن نثبت به الأحكام الشرعية ، ولهذا ينبغي أو يتعين ترك هذه التسمية لوجوه متعددة .

أحدها : أن هذا إثبات حكم بلا دليل شرعي .

الثاني : أنه لم يقله أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، ولا من الأصحاب المتقدمين والمتأخرين ، وإنما ذكر استحباب المهر الحقيقي ، وهو الذي يدفع الزوج لزوجته عوضًا في النكاح حالًا أو مؤجلًا ، وعللوا استحباب التسمية لئلا يقع النزاع فيه ، فتسمية هذا المهر الحقيقي هو الذي يقطع النزاع ، وأما تسمية ما ليس بمهر ، وإنما جيء به على وجه التبرك ،

فهذا لا يقطع النزاع .

الثالث : أن هذا من باب العبث وخلاف الحقيقة ، فإنهم يسمون هذا الريال وهم يعلمون أن الصداق غيره . فلهذا نقول :

الرابع : إن هذا يخشى من دخوله في الكذب ، فإن الكذب هو الإخبار بغير الواقع ، وهذا من باب الإخبار بغير الواقع ، كما هو معلوم لكل أحد ، فكيف يدخل الإنسان في باب التَّبرك من باب الكذب ، والإخبار بغير الحقيقة .

الخامس : أنه لو كان هو الصداق ، لوجب أن تترتب عليه أحكام الصداق كلها ، لأنه هو المسمى ، فإذا مات الزوج قبل الدخول ، أو دخل بها ، لم يثبت إلا ذلك الريال ، وإذا طلق قبل الدخول وقد دفع لها ما يساوى عدة مئات ، وقد عقدوا على ريال ، تنصف ذلك الريال ، فصار نصفه للزوج ، ونصفه للمرأة ، إلا أن يعفو أحدهما عن نصفه . وأما ذلك المدفوع كله ، فيرجع إلى الزوج .

ومن المعلوم أنه لايمكن أن يقول أحد بشيء من ذلك ، فعلم أن المهر الذي يستحب تسميته ، وتترتب عليه الأحكام الشرعية ، من تقرره ، أو سقوطه ، أو ثبوت نصفه ، هو الذي يسوقه ويدفعه الرجل إلى المرأة .

وأما هذا الريال ، فهو لغو غير مقصود ، ولا يتعلق به شيء ، فكيف يعلق عليه استحباب التسمية .

ولما كان متقررًا عند الناس أنه لغو غير مقصود ، صار من يعقد لهم لا يسألهم عن المهر ، بل هو من عند نفسه يقول للولي قل : زوجتك على

صداق ريال من غير أن يسألهم عن المهر ومقداره ، لا فرق بين الغني والفقير عندهم ، والذي حمل الناس على الاسترسال في هذه العادة جريان العادة ، فإن العوائد المستمرة تقيد الأذهان عن النظر في الأدلة ، وتوجب التَّسْلِيم من المتأخر للمتقدم جريًا على العادة ، والعادات المباحة لا بأس بها في العادات وغير الأحكام الشرعية .

أما الأحكام الشرعية ، فالعباد مقيدون فيها بأحكام الشريعة ، فلا يوجبون ولا يستحبون ولا يُحَرِّمُون إلا ما دلَّ الدليل الشرعي عليه ، وأما مجرد الاستحسان ، فلا عبرة به إذا تجرد عن المعارضة ، فكيف إذا عارضته الأدلة الشرعية . والله أعلم .

يلزم الزوجة المقام في بيت زوجها الذي به والدته وهو بيته

١٣٠ـ وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله(*) :

ما قولكم دام فضيلتكم في رجل تزوج امرأة ، وبعد معاشرتها ثلاثة أشهر أخذها والدها بحجة زيارة والدتها بدارها ثم احتجزها طالبًا إجباري على السكن معه تاركًا والدتي الأرملة الكبيرة السن دون مسوغ ، ولقد مضىٰ على حجزها عند والدها ثمانية عشر شهرًا ، ولقد وسط الزوج كثيرًا من المسلمين لإقناعه بخطأ مسلكه ، خصوصًا وأن الزوجة لم يلحقها أذى فلا يزال والدها متعنت ومُصِرّ على سكناها مع عائلته الكبيرة – فهل يجيز له الشرع هذا المسلك ، وهل الزوج مجبور على هذا ؟

(*) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (١٠ / ٢٦٨ ـ ٢٦٩) .

أفتونى مأجورين ، أدامكم اللّٰه ملجأ للمسلمين ؟

فأجاب : الحمد للّٰه .

يَلْزَم هذه الزوجة المقام في بيت زوجها الذي به والدته وهو بيته ، إذ مقتضىٰ عقد النكاح تسليم الزوجة إلى الزوج في داره وقد سلمت نفسها كما يقتضيه السؤال وأقامت بالدار ثلاثة أشهر ، وهذا حيث لا ضرر يلحقها من سكناها مع والدته ، وليس لِوَالدها منعها من ذلك ، كما أنه لا يلزم الزوج سكناه معها في بيت والدها . واللّٰه أعلم .

(صادرة عن مكتبه الخاص في ٢١ / ٤ / ١٣٧٤ هـ)

العقد بهذا الشكل لا يَصِحُّ

١٣١ـ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللّٰه الفوزان حفظه اللّٰه(*) :

أنا رجل متزوِّج ، وأريد الزواج من امرأة مطلقة ، وكلانا موافق على الآخر ، ولكن أهلنا يرفضون هذا الزواج ؛ بسبب خلافات شخصية بينهم ؛ فهل يجوز لنا أن نتزوج سرًا ؛ بأن نضع القرآن الكريم بيننا ويشهد عليه كل واحد منا برضاه بالآخر ، أو أن العقد بهذا الشكل لا يصح ؟ أفيدونا بارك اللّٰه فيكم ؟

فأجاب : العقد بهذا الشكل لا يَصِحُّ ، والعقد الصحيح هو أن يكون هناك ولي مع الزوجة ، وأن يَحْصُل الإيجاب من الولي والقبول من الزوج وأن يكون هناك شاهدان فأكثر ، وأن يكون هذا عن رضىٰ من الطرفين ولابد أن تتوافر شروط العقد .

(*) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ٢١٤ ـ ٢١٥) .

أما أن يحصل الاتفاق بينك وبين المرأة على المصحف !! هذا من الخرافات ، ومن البدع ، وليس هذا عقدًا شرعيًا ، وليس للمرأة أن تزوج نفسها ، ولا أن تعقد لنفسها ، وإنما يعقد لها وليها .

ومادام أن الأمر كما ذكرت : أن فيه مُشاحة بين الطرفين بين أقاربك وأقاربها ؛ فالأولى الابتعاد عن مثل هذا ، والنساء كثيرات ، وهي ييسر لها من الأزواج ما يناسبها ، وأنت يُيَسَّر لك من الزوجات ما يناسبك ؛ بدون نزاع وبدون دخول في مشكلات .

هل يتزوج اخت اخيه من الأب ؟

١٣٢ـ وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه اللّه(*) :

هل يصح للرجل أن يتزوج أخت أخيه من الأب حيث أن أمها أجنبية منه ، أو العكس كأن يتزوج أخت أخيه من الأم حيث أن أباها أجنبي عنه ؟

فأجاب : الحمد للّه . لا بأس بذلك .

(صادرة عن الافتاء ٣٧٠ - في ٢٥ / ٩ / ١٣٨١ هـ)

ما يبعثه الحاكم للنظر بين الزوجين عند الشقاق حكمان

١٣٣ـ وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السّعدي رحمه اللّه(**) :

هل ما يبعثه الحاكم للنظر بين الزوجين عند الشقاق حكمان أو وكيلان ؟

(*) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (١٠ / ١٢٤) .

(**) « الفتاوى السعدية » ص (٥٠٥ ـ ٥٠٦) .

فأجاب : الصَّواب أنهما حكمان كما سمَّاهما اللَّه تعالى ، فعلى هذا يحكمان بما يريانه من جمع ، وتفريق بعوض ، وبغير عوض ، برضاهما أو أحدهما ، أو بغير رضى ، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها الشيخ وغيره .

ما الذي يعتبر في إلحاق النَّسب ؟

١٣٤- وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السَّعدي رحمه اللَّه(*) :

ما الذي يعتبر في إلحاق النَّسب ؟

فأجاب : هذا سؤال مهم جدًا ، وفيه اختلاف كثير بين أهل العلم ، وأصل ذلك كله أن النبي ﷺ قال : « الولَد للفِرَاش » .

فَمَتَىٰ كانت المرأة فراشًا ، زوجة كانت أو سرية ، فوجد منها الولد ، كانت لصاحب الفراش ، ولكن بأي شيء يتحقق الفراش ؟ أما على المشهور من المذهب فإن الزوجة تكون فِرَاشًا بمجرد العقد إذا أمكن اجتماعه بها ، وإن لم يتحقق اجتماعه ، وأمكن أنه منه ، بأن تأتي به لأكثر من ستة أشهر أو لستة أشهر منذ عقد عليها ، أو قبل أربع سنين منذ أبانها ، ومع هذا الفراش لا يعتبر شبه ولا دعوىٰ أحد ولا غيرها ، فأما إذا لم يمكن اجتماعه ، كمن تزوجها ثم أبانها في مجلس العقد ، أو علم أنه لم يجتمع بها ، كمن هو في بلد بعيد ، ولا يخفى مَسِيره ، فإنه لا يَلْحَق ، وكذلك إذا ولدته لدون ستة أشهر منذ عقد عليها أو أكثر من أربع سنين من وقت بينونتها ، فإنه لا يَلْحَقه .

(*) « الفتاوى السعدية » ص (٥٣٠ - ٥٣١) .

هذا كله في حق الزوجة . وأما السّرية ، فإنها لا تكون فراشًا حتى يطأها ويثبت وطؤها بإقراره أو بالبينة ، فإذا ثبت الفراش فيها ، فحكمها كما تقدم ، وأما إذا لم يقر بوطئها إذا لم تقم البينة به ، فلا تكون فراشًا . هذا تحرير المذهب في ذلك .

واختار الشيخ تقي الدِّين أن الزوجة كالأمة لاتكون فِرَاشًا إلا بتحقيق الوطء ، وقوله أقرب للصواب .

وكذلك الصَّحيح أن أكثر مدة الحمل لا تتقيَّد بأربع سنين ، بل قد تكون أكثر ، وهو قول في المذهب ، ورجحه بعض الأصحاب ، لأنه الموافق للواقع .

هل يصح اللعان قبل الدخول

١٣٥ـ وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السّعدي رحمه اللّه(*) :

هل يصح اللعان قبل الدخول ؟

فأجاب : نعم لأنها زوجة ، فتدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ إلى آخر الآيات [النور : ٦ - ١٠] ؛ لأنها تصير فراشًا بمجرد العقد ، ولو لم يحصل دخول ، فيحتاج إلى نفي الولد قبل الدخول كما يحتاج إليه بعده .

وعلى هذا : فيثبت لها نصف الصَّداق ، فإنه وإن لم تحصل الفرقة إلا بتمام التعانها ، فإنها كأنها صادرة منه .

(*) « الفتاوى السعدية » ص (٥٣٠) .

هل يجوز للرجل ان يَقبّل ام زوجته ؟

١٣٦ـ وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله(*) :

هل يجوز للرجل أن يُقبّل أم زوجته ، وهل تكشف له وجهها ؟

فأجاب : أما كشف وجهها له فجائز بلا خلاف ، وأما تقبيلها فلا يجوز أن يقبلها مع فمها ، لما فيه من محذور ثوران الشهوة وإن قبل رأسها أو جبهتها احترامًا لها عند مُنَاسبة قُدُوم من سَفَر ونحوه مع أمن ثوران الشَّهوة فلا بأس - والله أعلم .

(صادرة عن الافتاء ١٢٠٠ في ١٨ / ٦ / ١٣٨٩ هـ)

إذا كان بالمراة عيب وهى ووليها جاهلان به

١٣٧ـ وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السَّعدي رحمه الله(**) :

إذا كان بالمرأة عيب وهى ووليها جاهلان به ؛ فهل يرجع الزوج على أحد بما غرم ؟

فأجاب : لا يشترط في عدم رجوعه على أحدهما الجهل بالحكم ، وإنما الذي اشترطوا الجهل بالعيب ، فإذا كان الولى غير عالم بالعيب ، فالرجوع عليها ، فإن كانت أيضًا جاهلة بعيب نفسها ، وهو ممكن جهلها بعينها ، وممكن صدقها ، لم يرجع على أحد ، لأن المهر استقر بالدخول وليس ثم مغرر يرجع إليه في المهر ، وأما إذا علم أحدهما بالعيب لكنه يجهل الحكم الشرعى ، فليس بعذر في الرجوع عليه وتغريمه لوجود التغرير .

(*) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (١٠ / ١٢٧) .

(**) « الفتاوى السعدية » ص (٤٩٩) .

إذا تزوج معيبة غير عالم بعيبها

١٣٨ـ وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السّعدي رحمه اللّه(*) :

إذا تزوج معيبة غير عالم بعيبها ، ولم تكن عاقلة ، وحلف وليها أنه لا يعلم العيب . أو كانت عاقلة ، والعيب باطن ، فحلفت هى ووليها أنهما لا يعلمان ، فماذا نفعل ؟

فأجاب : مُراد السّائل بِسُؤَاله بعد الدخول ؛ لأنه قبل الدخول الأمر واضح وإذا حصل الدخول بها فوجدها معيبة ، وحَلَف وليها أنه لا يعلم بعيبها وأمكن صدقه ، فإنه في هذه الحالة يفوت الصداق على الزوج ، ولا يرجع على الزوجة ؛ لأنها غير عاقلة ، ولا على الولي ، لكونه غير عالم ، والصداق يتقرر للزوجة بالدخول .

وأما إذا كانت عاقلة وادعى وليها عدم علمه بعيبها ، وأمكن صدقه حلف وبرئ ولكن هى إذا ادعت أنها لا تعلم بعيب نفسها ، فهذا غير معقول أن الإنسان لا يدرى بعيب نفسه وهو عاقل ، وكل دعوى يكذبها الحِسّ فهي مردودة .

فعلى هذا يرجع عليها بما أصدقها لوجود التغرير منها ، وقد سبق في جواب المسألة قبلها ما يدل على إمكان جهلها بعيب نفسها وهو ظاهر مثل أن يكون بها بَرَص في جسمها بمحل لا تراه .

(*) « الفتاوى السعدية » ص (٤٩٩ ، ٥٠٠) .

زوجة المفقود متى تتزوج ؟

١٣٩ـ وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللّٰه الفوزان حفظه اللّٰه(*) :

هل يحق لزوجة المفقود أن تتزوج بعد مدة أربع سنوات ؛ علمًا بأنه لم يرد من عنده أى رسالة أو خبر ؟

فأجاب : قضية المَفْقُود لا نستطيع الكلام فيها ؛ لأنها تحتاج إلى إجراءات قضائية من عند المحكمة الشرعية ؛ فراجع في هذا القاضي الشرعي ؛ لأن الأمر يتطلب إجراءات ومعرفة الملابسات والتحري والاجتهاد في مدة الانتظار ، هذا لا يكون إلا من عند القاضي في المحكمة الشَّرعية . واللّٰه أعلم .

إذا قدم المفقود بعد تزوج امرأته

١٤٠ـ وسئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السَّعدي رحمه اللّٰه(**) :

إذا قدم المفقود بعد تَزَوُّج امرأته ، فهل يلزم الزوج الثاني تطليقها ؟

فأجاب : لا يلزمه تطليقها ؛ لأن الخيرة في بقائها ورجوعها إلى الزوج الأول ، وهو شبيه بتصرف الفضولي إذا قدم ، إن شاء أبقاها عند الثاني وأجاز النِّكاح من غير حاجة عقد ولا تَطْليق ، وإن اختار رجوعها فكذلك .

(*) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ٢٣٦) .

(**) « الفتاوى السعدية » ص (٥٣٩ ـ ٥٤٠) .

الابن للزوج الثاني .. والخيار للزوج المفقود

١٤١ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللّٰه(*) :

تغيب رجل عن زوجته مدة طويلة حتىٰ ظن معها أنه فقد فتزوجت زوجته بآخر وأنجبت منه ولدًا وبعد سنوات عاد الزوج الأول فهل يستمر زواجها بالثاني أم ينفسخ وهل من حق الأول استرداد زوجته وإذا جاز ذلك فهل ينبغي إجراء عقد جديد ؟

فأجاب : هذه المسألة يعبر عنها بتزوج امرأة المفقود ، فإذا فُقِد الزُّوج ومضت المدة التى بحث عنه فيها ، ثم حكم بموته واعتدت منه وَتَزوَّجت بآخر ثم قدم ، فإن له الخيار بين أن يبقى الزواج بحاله وبين أن ترد زوجته الأولى ، فإن بقى الزواج بحاله فالأمر ظاهر والعقد صحيح وإن لم يختر ذلك وأراد أن ترجع زوجته فإنها ترجع إليه ولكنه لا يجامعها حتى تنتهي عدتها من الثاني ، ولا تحتاج إلى عقد بالنسبة للزوج الأول ، لأن نكاحه الأول لم يوجد ما يبطله حتى تحتاج إلى عقد جديد .

وأما ولدها من الزوج الثاني فإنه ولد شرعي ينسب لوالده ؛ لأنه حَصَل من نِكَاح مأذون فيه .

○○○○

(*) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (٢ / ٧٦٥) .

فهرس الفتاوى

oooo

هذا الكتاب

* لما كان السبيل الأقوم لاجتناء الثمرة الحقيقية للسعادة الزوجية إنما يكون بمعرفة الأحكام الشرعية التي تتعلق بالزواج وبالمعاشرة الزوجية ؛ كان لزامًا علينا أن نقدم للمسلمين « فقه الزواج وأحكامه » في صورة فتاوى لأهل العلم ؛ تيسيرًا لهم ، وتقريبًا للفهم والبيان .

* وذلك في وقت أحوج ما يكونون فيه إلى تعلم الأحكام الشرعية المتعلقة بالزواج ؛ فقد جهل الكثير أحكام ذلك وتخلّى البعض الآخر عن سنة الرسول الكريم والتأسي به في كونه المثل الأعلى لكل من تزوَّج وزَوَّج ، واستبدل ذلك بتقليد الغرب في عاداتهم الفاسدة وتقاليدهم السيئة فكانت النتيجة كثرة الخلافات الزوجية وفقد المحبة والمودة والرحمة .

* من هنا كان هذا المجموع اللطيف الذي يجيب على الكثير من تساؤلات المسلمين والمسلمات في هذا الباب .

